كامل

من كتب

المرحوم (حسن جبول باشا)

(الحسيني)

لاانه

تخفيف الوصية

على جبرل

١٢٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين واعتمادي

الحمد لله الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج ولا يكلف

نفسا الا وسعها وجعل مع العسر اليسر والفرج والصلاة

والسلام على سيدنا محمد القايل اذا امرتكم بامر فاتوا منه

ما استطعتم وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين

ماتلي دمشتاق بذكره وحقق الراجي ولين سكره وبعد

فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه القدير يحيى ابن

سليمان الرشيدي الشافعي عفا الله بالالطاف الخفيه

في الكرم والتبه هذه تدقيقات رايقه وتحقيقات

فايقه علقتها على هوامش شرح منظومة المعفوات

للشيخ الامام ابي العباس احمد ابن احمد بن حمزة الرملي

حين قراتي له بالجامع الازهر عام اثنين ومايتين والف

ثم سالني بعض الطلبة ان اجردها في اوراق لان الهوامش

قليلة الابقاء ومعرضة للضياع فاستخرت الله تعالى

وشرعت في ذلك مستعينا به على سلوك ما انا سالكه وسميتها

بلوغ المراد بفتح الجواد شرح منظومة ابن العماد وحيث

اقول شيخنا مرادي به شيخنا المذكور ضاعف الله لنا

وله الخيرات والاجور والله المسول في الاخلاص والقبول

قال اصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا

والمعنى فيه باق على حقيقته لان هذه الديباجة اغا

وضعت في الغالب بعد التاليف اذ يبعد مدحهم قبله

فلا حاجة لجعله بمعنى يقول سيدنا السيد لغة من فاق

قومه كرما وحلما وقيل من كثر سواده وقيل غير ذلك واصله

بعضها من تقرير شيخنا

استاذنا مزيد عصره ووحيد

دهره الشيخ سليمان

البجيرمي البجد وبعضها و

سيود

سيود اجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون فقلبت

الواو يا وادغمت اليا في اليا ومولانا يطلق على ثلاثين

معنى منها الناصر فان قلت الاولى تقديم المولى

على السيد لان التاليف يحتمل غير صفة الكمال له من خاص

بالمعتق بخلاف الاول فانه مشترك بينهم وبين العتيق

والمتعين في البلاغة سلوك طريقة الترقي اذ الاتيان بالابلغ

احسن مما دونه ومشتمل عليه كقولهم عالم نحرير وجواد فياض

واجيب بان هذا مبني على تفسيرهما الفقهي والنظر

الى تفسيرهما اللغوي فتقدم السيد على المولى لان السيد

في اللغة هو الذي يفزع اليه في الشدايد والمولى الناصر والنصر

لا يكون الا بعد الفزع وهذا المعنى هو المناسب هنا لانه

صلى الله عليه وسلم تفزع اليه الخلايق وينصرهم دنيا واخرى

شيخ مشايخ بالياء لان المداهلي والشيخ لغة من طعن

في السن او من جاوز الاربعين او الخمسين ومعرفا من بلغ رتبة

اهل الفضل ولو صبيا وهو المراد هنا الاسلام على حذف

مضاف اي اهل الاسلام على حد واسيل القرية اي اهلها

او في الكلام استعارة بالكناية بان شبه الاسلام بعظيم

يحتاج الى من يعلي شانه تشبيها مضمرا في النفس بجامع الاحتياج

واضافة شيخ له تخييل الانام اي الخلق او الناس او كل

ذي روح الامام اي المتبع وقوله العالم اي المتصف بالعلم

والعلامة صيغة مبالغة شهاب الدنيا والدين لقبه

وهذه الالقاب المضافة للدين بدعة حدثت في سنة

ست وسبعين وثلثماية ابي العباس كذا في النسخ

وصوابه ابدله بدل من المرضع نفعه الله برحمته بعدما جعله
دمامينه اي جعله الله في الرحمة كالسيف في الهند فمتى ظهر اوبطن
والمقصود المبالغة فلا يرد ان الغداي القراب لايعم السيف كله
والمراد بالرحمة الاحسان او على حذف مضاف اي اثر رحمته
ونفعنا والمسلمين ببركته اي اوصل النفع الينا بواسطة
بركته وبسببها او ان المراد اوصل الينا بعضا من بركته فالباء
اما سببية او تبعيضية والبركة خير الهي يوضعه الله في الشخص
بعث اي ارسل رحمة للعالمين بفتح اللام اسم جمع عالم
بفتحها وليس جمعا له لان العالم عام في العقلاء وغيرهم والعالمين
يختص بالعقلاء والخاص لايكون جمعا لما هو اعم منه وبين
العالمين بالفتح والعالمين بالكسر الجناس المحرف وهو ان يتفقا
في الحروف ويختلفا في الشكل وبين العالمين بالكسر والعاملين
جناس القلب كما لا يخفى وتبيانا اي بيانا اي مبينا
وموضحا وقدوة للعاملين اي يقتدون به شربعه
سمحا اي سهلة فما بعده بيان وفيه براعة استهلال وكذا
فيما بعده تعليق اي شرح ومعنى التعليق الوضع اي
موضوع ان شيخنا منظومة اي منه بحر البسيط واجزاوه
مستفعلن فاعلن مستفعلن فعلن وابياتها مائتان
وتسعون بيتا بتقديم التاء على السين احمد ابي العباس
شهاب الدين ابن عماد الدين او ابن يوسف الاقفهسي
الشافعي ولد قبل الثمانين وسبعمائة واخذ الفقه عن الجمال
الاسنوي فالسراج البلقيني ثم الولي العراقي لكن الاكثر
اخذه عن الاول ومهر في الفنون وتقدم في الفقه جدا

واسع

واشتغل نظره فيه كثيرا وعظم اطلاعه بحيث كتب على مهمات
شيخنا كتابا خاصا فيه تعقبات نفيسة وله تصانيف كثيرة
منها عدة شروح على المنهاج وجد من اكثرها قطعة وهل
فيها الى صلاة الجماعة في تلك المجلدات قال ابن قاضي شهبة
كان يحضر عند الشيخين البلقيني والعراقي ويتكلم ويفيد
وكانا يعظمانه اي الغاية والاقفهسي بفتح الهمزة وسكون القاف
وفتح الفاء وسكون الهاء بعدهما سين مهملة بلدة من صعيد
مصر الادنى معروفة مشهورة مات رحمه الله سنة ثمان وثمان
مائة في احدى الجماديين انتهى ملخصا من شرح المناوي
على اداب الاكل لابن العماد قال شيخنا لكن ضبطه لاسم بلده
بما ذكر يخالف ما ذكره هو في اخر منظومة في الانكحة ان اسم
بلده اقفاص وهي مشهورة الان على السنة الناس بهذا
الاسم وهي بقرب البهنسا انتهى عماد بدل من عماد
الدين والاول اولى لكنه وعدا الاسم فعلى هذا من كلام فهلا ابن العماد
فيه مسامحة من حيث ادخالها على العلم برحمته ينبغي
للقاري الوقف هنا لدفع الايهام في النجا سات اي
وغيرها مما يحل ويحرم وقد ذكر ابن الهائم سنة عشر بيتا
يحل الفاظها بضم الحاء من حللت العقدة احللها فككتها
اي يفك تراكيبه ببيان الفاعل والمفعول ومرجع الضمير ونحو
ذلك وحله الفاظها اي دوال الفاظها اي الفاظ مدلولها على المجاز
وقوله ويبين مرادها اي مراد مدلولها عقبه مجاز بالحذف
على متعلق بالثلاثة وجه اي طريق والتعليل عطف
خاص على عام لان الدليل اعم من ان يكون عقليا او نقليا بخلاف

التعليل فانه لا يكون الا عقليا اه شيخنا بشرح متعلق بفتح الجواد
والجواد اسم فاعل في المصباح جاد الرجل من باب قال جودا بالضم تكرم
فهو جواد انتهى شيخنا واياه منصوب مفعول لاسال مقدم عليه
لافادة الحصر والاختصاص اي اسال الله لا غيره ولو من فاتت
هذه النكتة خالصا اي من الريا ونحوه مما يحبط الثواب
لوجهه اي ذاته وقوله الكريم بفتح الكاف على الافصح ويجوز كسرها
وهو فعيل بمعنى كثير الكرم او دائمه فهو صيغة مبالغة او صفة
مشبهة للفوز اي الظفر له اي منه وهذه مندوبة مكانه
لامكانه ونحوه بجنات اي بمنازل جنات لان دخول الجنة بمحض
فضل الله او ان البا بمعنى في ومتعلق الفوز محذوف اي للفوز
بالخيرات مثلا انه اي لانه ابتداء عبر في جانب الكتاب
بان فيه او في جانب الخبر الحديث بالجملة لان الحديث ليس فيه تصريح
بطلب البسملة والحمدلة وانما ذكرنا في اوله فناسب التعبير في جانبه
بان فيه والحديث لما اخبر بذم الامر المبدو بدونهما استلزم
ذكر النهي عن تركهما في الابتدا والنهي عن الشيء يستلزم الامر
بضده فيلزم من الحديث الامر بالبداءة بهما فناسب
التعبير في جانبه بالجملة امر اي شان وفي رواية عطف
على محذوف اي هذه رواية وفي رواية اي بالحمد لله اي
بروايات اربع في الحمد توطئة لما ياتي في قوله لما مر اه شيخنا
وحسن اي نقل حسنه لان المحققين انقطع منه مدة
اي حرام فيه اي شرعا بان لا يكون محرما ولا مكروها
ولا ذكرا محضا ولا جعل ان رع له مبدا غير البسملة اي
بها اي بالحمد له اه شيخنا الثنا باللسان المراد به الة النطق

الاولى لانه في الكتاب اه

لا الجارحة

لا الجارحة المخصوصة فقط فلو نطقت يده مثلا كرامة كان حمدا
ولا يخرج بذلك الحمد اللغوي عن كونه موردا خاصا لتقييده
بالة النطق على الجميل اي على الفعل الجميل وهو بيان
للمحمود عليه بدليل التقييد بالاختياري اذ المحمود به لا يتقيد
بذلك اي لا يشترط ان يكون اختياريا فقد يكون غير اختياري
كما اذا اعطيت زيدا رغيفا مثلا فقلت زيد جميل رشيق القد مثلا
واما المحمود عليه فلا بد ان يكون اختياريا على قصد التعظيم
احترز بذلك عما كان على جهة الاستهزاء والسخرية بان
يخالف جوارحه او اعتقاده له سوا تعلق كسر هذا
من التعريف بلا اي به لقصد التعظيم تعلق بالفضائل اي
وقع في مقابلتها اه شيخنا بالفضائل كزكي النفس الفاخرة والفواضل
النعم المتعدية فعلا او ضد الجاحد وارادها يشمل الاعتقاد
ينبغي اي بدل رواه عتقادية لا الطلع عليه بطريق من الطرق كالالهام
بالجنان بفتح الجيم اي القلب مع حسن الثنا اي الثنا الحسن
اه شيخنا فان قلت هو عين الحمد لان الحمد لغة هو الثنا
الخ فكانه قال الحمد مع الحمد لله قلت هو كذلك الا انه لا وقع
لان مقابلته شئ والثاني واقع في مقابلة النعم فهو لا على اسد اي
متعلق بقوله الثنا اه الكاتب جميع نعمه النعمة عبارة عن كل
موافق للنفس مشتهى بالطبع وقيل غير ذلك بكسر النون
وبالفتح التنعم وبالضم السرور اي نعما كثيرة عظيمة قال
ابو حامد كل ما ابتغى النعمة ونظر ما خصص به وجد لله علي
نفسه نعما كثيرة لا سيما من خص بالسنة والايمان والعلم

والقرآن ثم القراءة والفصحة والانف والنفس بفتحتين نفسه نفع ونفسه دفع فنفس
الدخان لا يحصى واختلف في نفسه النفس هل يحصى ام لا وروي
ان في الجسد ثلاثمائة وستين عرقا متحركا وساكنا دون العظم والنفا
صل وكل الله تعالى بكل عرق جمعا من الملائكة يحفظونه فلو تحرك الساكن
او سكن المتحرك لتاذى به واختل حاله وفسد نظامه وعن بعض
الصالحين انه عد انفاسه فوجدها اربعة عشر الف نفس وقيل اربعة
وعشرين الف نفس ما بين اليوم والليلة في كل نفس نعمتان فالخارج
يدفع عن القلب الهم والضيق والداخل يجذب اليه الهوا

وانما حمد على النعم فتعليمه ان جمع بين الحديثين ليشير بكل منهما الى صنف
لان الاول واجب اي يثاب عليه ثواب الواجب لان من
تركه لفظا ياثم والثاني مندوب اي انه من اتى به لا في مقابلة شي
يثاب عليه ثواب المندوب   اي متواترات اي متتابعات
وفي المختار وتترى فيها لغتان تنون ولا تنون فمن ترك صرفها
في المعرفة جعل الفها للتانيث وهو اجود واصلها وترى من الوتر وهو
الفرد قال الله تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترى اي واحدا بعد واحد
ومن نونها جعل الفها ملحقة وهي منصوبة على الحال في النظم
والاية اه شيخنا   بضم الميم الاولى وفي المصباح منّ عليه امتن
وغيره منّا وهو الافتخار منا من باب قتل وامتن عليه به انعم عليه
والاسم المنة والجمع منن مثل سدرة وسدر والمنة بالضم القوة
قال ابن القطاع والضعف ايضا فهو من الاضداد انتهى
وهي القوة وهي في حق الله القدرة   موهبي اي وهبي
الذي لا دخل ولا كسب للعبد فيه بحيلة فالكسبي والا فكل شي

هبة

هبة من الله تعالى والموهبي نسبة لموهب مصدر بمعنى الهبة
وفي المصباح ووهبت لزيد مالا اهب له هبة اعطيته بلا عوض
وموهبا وموهبة ايضا وكسرة الهاء منهما لجريانهما على الفعل
مثل الموعد والموعظة اه شيخنا   وجثماني بضم الجيم ومثلثة
بعدها نسبة للجثة وبكسر الجيم وبالسين المهملة نسبة للجسم اه شيخنا
والحلي بضم الحاء وكسرها والقصر الصفات الجميلة وفي
المصباح والحلية بالكسر الصفة والجمع حلى مقصور وتضم الحاء
وتكسر اه   والثاني اي التقسيم الاخروي وهو مقابل
التقسيم الدنيوي المتقدم اه شيخنا   وبوّاه اي اسكنه
قال في المصباح وبوأته دارا اسكنته اياها اه   ومن
المكلف الاولي ومن غيرها ليشمل الجمادات لما ورد انها صلت
وسلمت عليه كما في المواهب خلافا لمن قال ورد انها سلمت
عليه ولم يرد انها صلت   وهي من الله رحمة وهذا معنى لغوي
وشرعي ولها معنى لغوي فقط وهو الدعا بخير او مطلقا ومعنى
شرعي فقط ولعلهما اقوالا فقال الكو   ودعا انه عطف العام
على الخاص لان التضرع دعاء مع ابتهال وخضوع فان قيل
هلا افضل صلاة الادمي على النبي صلى الله عليه وسلم
او صلاة الملائكة عليه اجيب بان الافضل صلاة الادمي
بدليل ما قاله بعض من ان طاعات البشر افضل من طاعات الملائكة لان الله
كلفهم مع وجود صوارف عنها قائمة بهم وفعل الشي مع مشقة
ووجود صوارف ابلغ من فعله مع عدم ذلك اه   اي المصطفى
من فضله لان الله اصطفاه من اشرف خلقه قال صلى الله عليه
وسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا

من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فانا
خيار من خيار رواه مسلم   من مضر اسم لقبيلة لبيرغ جد من
العرب وقريش بطن منها لان قريشا ينتسبون لفهر او للنضر على الخلاف
ومضر تنسب لجدها الاعلى وهو نضر لبث بذار وهو فوق فهر وفوق
النضر اه شيخنا   اذ هو علة لكونه من مضر   ابن عبد مناف
بفتح الميم وتخفيف النون   ابن قصي بضم القاف تصغير قصي
بفتح فكسر سمي بذلك لانه قصي اي بعد عن عشيرته في بلاد قضاعة
حيث احتملته امه واسمه مجمع بضم الميم الاولى وفتح الجيم المعجمة
وتشديد الميم الثانية مكسورة   ابن كلاب بكسر الكاف وتخفيف اللام
لقب به لمحبة الصيد وكان اكثر صيده بالكلاب واسمه حكيم او عروة
ابن مرة بضم الميم منقول من وصف الرجل بالمرارة والتا
للمبالغة او من وصف الحنظل والعلقمة فالتا للتانيث
ابن كعب سمي بذلك لستره على قومه ولين جانبه لهم منقول
من كعب القدم وقيل لارتفاعه على قومه وشرفه فيهم
ابن لؤي بالهمز تصغير لأي كرعي وهو الثور الوحشي وكنيته
ابو كعب   ابن غالب بالمعجمة وكسر اللام منقول من اسم فاعل
مشتق من الغلب فيختان او بفتح فسكون   ابن فهر بكسر الفا
وسكون الها وهي من الحجارة الطويل او الاملس مثلا واسمه
قريش وهو ابو قريش فمن لم يكن من ولده فليس بقرشي ابن   قوله
مالك فاعل من ملك ملكا ويكنى ابا الحارث   ابن النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة لقب به لجماله واشراق وجهه واسمه قيس
ابن كنانة لقب به لانه كان سترا على قومه كالكنانة اي
الجعبة الساترة للسهام   ابن خزيمة بضم الخا وفتح الزاي

المعجمتين

المعجمتين مصغر   ابن مدركة بضم الميم وسكون الدال وكسر الرا
المهملتين واسمه عمرو لقب بذلك لانه ادرك ارنبا عجز عنه رفقاؤه
ابن الياس بكسر الهمزة وسكون اللام وقيل هو بهمزة وصل   ابن مضر
بضم الميم وفتح الضاد المعجمة قيل وسمي به لانه كان يحب شرب اللبن الماضر
اي الحامض   ابن نزار بكسر النون وفتح الزاي المعجمة بعد الالف را
مهملة من النزر وهو القليل   ابن معد بفتح الميم والعين المهملة
ابن عدنان بوزن فعلان وقد روى ابو جعفر بن حبيب
من حديث ابن عباس قال كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة
واسد على ملة ابراهيم فلا تذكروهم الا بخير   وهم مؤمنوا الجن
في كلمته مؤمنوا بني تغليب فالمراد ما يشمل المؤمنات من بنات هاشم
فالاول يشمل الذكور والاناث وهذا التفسير للال في مقام الزكاة
والانسب بمقام الدعا تفسيرهم بكل مؤمن ولو عاصيا   ثم على صحب
مناسبة على تفسير الال للال لان بينهما عموما وخصوصا من وجه
فهما متباينان تباينا جزئيا وانما عطف على ما قبله لتشمل الصلاة
للصحب الذين ليسوا بال ومن عطف الخاص على التفسير الثاني المتقدم
وانما نص عليهم بالخصوص لشرفهم واستحقاقهم مزيد الدعا
بكثرة نقلهم الشرائع والشعاير لنا من النبي صلى الله عليه وسلم
فدعا لهم مرتين بالعموم والخصوص   جمع صاحب اي
لا بمعنى من طالت عشرته محل   من اجتمع اي اجتماعا متعارفا
بان يكون بالابدان في عالم الدنيا فخرج به اجتماع الملائكة والانبيا في
السما او بين السما والارض   اجتمع مؤمنا بمحمد اي بعد بعثته
صلى الله عليه وسلم   ومات على ذلك شرطا لدوام الصحبة
شيخه في المصباح الشيعة الاتباع والانصار وكل قوم اجتمعوا

علي امر منهم شيعة والجمع شيع مثل سدرة وسدر والاشياع جمع الجمع
وشيعت رمضان بست من شوال اتبعت بها وشيعت الضيف تبعته
عند رحيله اكراما له انتهي اي التسليم اشار الي ان اللام
هنا اسم مصدر بمعني المصدر وليس اسما من اسمائه تعالي كما توهم
والتسليم التحية بالسلام اي السلامة من كل مكروه والامن منه
ومن سلم الله عليه فقد سلم من الافات البغية بضم الباء وكسرها
الحاجة وقوله لانه الهدي ميسر اليسر بسكون السين وضمها
ضد العسر والمجرور ضد المفعول وقد يسر الله اليسرى اي وفقه
لها كلفنا اي لقطع النجاسة من البدن وكون التوبة بالقتل والمسخ
والخسف او بدل وقوله المبدل منه في تثنية الطرح والمرحي ليس
المراد انعدامه من جهة المعني بل المراد انه في تثنية الطرح بالنسبة لعمل
العامل لان الثاني هو المقصود بالنسبة لعمل العامل منقول
هو ما سبق له استعمال قبل العلمية في غيرها كمحمد فانه كان وصفا
لكل من كثرت خصاله الحميدة ويقابله المرتجل وهو الذي لم يسبق
له استعمال قبلها في غيرها كادد الضعف اي الفعل المضعف
اي المكرر العين وهو الميم بالهام اي بسبب الالهام لجده وقيل
انه امرت به لكن بين اليقظة والنوم ويحتملان الخلاف لفظي وان لكل
مدخلا لموت ابيه قبلها قبل بشهرين وقيل بسبعة اشهر
وماتت امه بعد ولادته باربع سنين وربي يتيما ليكون الحق
عليه منة صبت الصب بدل علي الكثرة يقال صب فانصب
والصبابة بالفتح رقة الشوق وحرارته وبالضم بقية الماء في الانا
الا سبكي الا رحمة للعالمين قال الفاسي نقلا عن سيدي ابي
العباس المرسي رضي الله عنه جميع الانبيا خلقوا من الرحمة ونبينا

اي وعبر به دون المصدر لموافقة الصلاة والسلام
بالكسر الجر الصغير وبالضم العضو
اه

بالنسبة لعمل العامل بمعني انه
المبدل منه ليس عاملا فيه العامل
انما العامل فيه هو العامل في
المبدل منه او العامل مقدر مثل
ذلك في ذلك

فالمراد بالقصص هنا اللغوي
لا المراد به الاصطلاحي الحق
وما كانت العين واللام فيه
جنس واحد تكسر وطلل

اي بان يكون
ابن ثمانية
...
اشهر حتي
...
سماه جده

محمد صلي

صلي الله عليه وسلم عين الرحمة قال تعالي وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
وقال الشيخ عبد الجليل القصري علي هذه الاية فهو صلي الله عليه وسلم
الرحمة بالعالم بنص الاية وان كل خير ونور وبركة شاعت وظهرت
في الوجود او تظهر من اول الايجاد الي اخره انما ذلك بسببه صلي
الله عليه وسلم اه علي فترة من الرسل اي علي انقطاع بعثتهم
ودروس اعلام دينهم وعلي بمعني مع ليس للمكان الا بيان
للفترة فقبله عيسي وما بعده ستماية سنة سياسي في
المختار ساس الناس اصلح امورهم وفي المصباح وساس زيد
الامر يسوسه سياسة دبره وقام بامره انتهي جامعة
لها اي لكل ربعة المذكورة بقوله ليس للناس شرائع الا
من الخسف والمسخ ظاهره انه لم يقع خسف في هذه الامة وليس
كذلك فقد نقل البرزنجي في الاشاعة عن الطبراني عن ام سلمة رضي
الله عنها سيكون بعدي خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف
في جزيرة العرب قيل يخسف الارض وفيهم الصالحون قال نعم اذا اكثر
اهلها الخبث قال وعن حذيفة ابن اسيد رضي الله عنه قال اطلع علينا رسول
الله صلي الله عليه وسلم ونحن نتذاكر الساعة فقال انها لن تقوم حتي
تروا قبلها عشر ايات فذكر منها ثلاث خسفات خسفا بالمشرق وخسفا
بالمغرب وخسفا بجزيرة العرب رواه الستة الا البخاري قال
البرزنجي وقد وقعت الخسوفات الثلاث وعددها الي ان قال
وفي خلافة المطيع سنة ست واربعين وثلثمائة وقع بالري
ونواحيها زلازل عظيمة وخسف ببلد طالقان ولم يفلت من
اهلها الا نحو ثلاثين نفسا وخسف مائة وخمسون قرية من قرى
الري واتصل الامر الي حلوان فخسف باكثرها وقذفت الارض

عظام الموتى وتجري فيها المياه وانقطع بالري جبل وعلقت قرية بين
السما والارض بما فيها نصف نهار ثم خسف بها كذا نقله السيوطي
عن ابن الجوزي انتهي اقول وقد يقال انهم من كثرة وقوع الخسف
وتكرره   وان كان اي النبي صلي الله عليه وسلم فهو رحمة لمن امن
نقمة لمن كفر   الاستيصال اي العام   سببا للنقمة بكسر النون
كما في المختار والمصباح ولفظ المصباح ونقمت منه من باب ضرب وانتقمت
عاقبت والاسم النقمة مثل كلمة وتخفف مثلها وتجمع علي نقم مثل
سدرة وسدر وتجمع بالالف والتاء علي لفظ المثقل والمخفف اه
انتهي شيخنا   امين اي انه مكي وهذا هو محل ان هد
بتكليف بيان للضيق الذي رفع   دون ما تطيقون اي اقل
من الذي تطيقونه فالمكلف يطيق عشر صلوات كل يوم وصوم شهرين
كل عام وحجتين في العمر مثلا فضل كلفنا ببعض ذلك   في اغلال
ببعض ما امركم به اي تركم محمدا احمد غير نسيان اه شيخنا
والا فطار معطوف علي الصلاة وقوله وفتح عليكم معطوف علي
بان رخص وعلي بمعني اللام   من اهلية القتال وفي نسخة
مذاهبة   كقرض موضع النجاسة اي قطعه من الثوب والبدن
كما قال شيخنا وحاصل ما ذكره من الاصار التي كانت علي بني
اسرائيل عشرة اشيا ومنها اخراج ربع المال في الزكاة وخمسين
صلاة في اليوم والليلة   او الجلد يحتمل ان يكون المراد به
جلد القرحة التي علي احدهم كما قاله بعض الفضلا او جلد ابدانهم
وعليه فلعله خاص بمحل النجس منهم او ليس بخاص كما انه قبول   بغير مو
توبتهم بقتلهم ولم تعالي تكليف العبد بما لا يطيق
ومجالسة الحائض اي وتحريم مجالستها   ومواكلتها فكان

يحرم ذلك وعليه العوام الان   ونقيض الدم لعل المراد دم الحيض
الحيض فكان يجب علي الزاني قطع ذكره او التصدق بديته وقيس
علي هذا اه شيخنا   بحذف الام الي في المصباح ولطف الله بنا لطفا من
باب طلب رفق بنا فهو لطيف والاسم اللطف وتلطفت بالشي ترفقت
به وتلطفت تخشعت والمعنيان متقاربان اه شيخنا
علي احيا الخ في المصباح الحي القبيلة من العرب والجمع احيا اه
وعلي للتعليل اي علي الثاني واما علي الاول فهي للتعدية
متعلق بجود اه شيخنا   نزغة اي نفخة ونزغ الشيطان
وسواسه وبحثه في القلب بما يسول للانسان من المعاصي اه
سبكي   من مكر ابليس قال في المصباح مكر مكرا من باب قتل خدع
فهو ماكر والمكر بالله لغة ومكر الله واكمر جازي علي المكر وسمي
الجزا مكرا كما سمي جزا السيئة سيئة مجازا مقابلة اللفظ باللفظ اه
فتحذير ابليس الصحيح انه لفظ معرب وان وافق ابلس
بمعني انقطعت حجته وقيل هو عربي من ابلس بمعني ايس فان قلت
كيف يكون عربيا وهو ممنوع من الصرف وله علة فيه الا العلمية والعجمة
قلت في بعض التفاسير المانع له العلمية وشبه العجمة وهو من
الموانع عند سيبويه ومعناها ان لا يكون اللفظ علي نهج الالفاظ
العربية وزنا ونحوه وفيه انه وزنا افعيل من الاوزان العربية
كابليس للفلاه والحليل والاكليل والذي لا يوجد في كلامهم افعيل بفتح
الهمزة فانه مع النظر ذكره الشهاب الخفاجي قال شيخنا وكان اسمه
قبل عصيانه عزازيل بالسريانية فلما عصي غير اسمه وصورته فقيل
ابليس وقيل اسمه الحكم وكنيته ابو امية وقيل ابو الغمر وقيل ابو
كردوس ومن هنا قال ابن العماد انه لا انثي ومثله تيس اسمه وهو

شخص روحاني خلق من نار السموم وهو ابو الشياطين كما ان ادم ابو
البشر فالعداوة بين الثقلين فرع العداوة بين الابوين ولما مسخه الله
تعالى جعله على صورة الخنزير وجعل وجهه على صورة القردة فهو
منكوس وجهه الى جهة الارض اه   فاحذر اي تحذر والتحذير التخويف
اه سبكي   فتنة الفتنة الاختبار والامتحان تقول فتنت الذهب
اذا ادخلته النار للامتحان لينظر جودته ويسمى الصائغ الفتان
وكذلك الشيطان روى جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم
فتنة يجيء احدهم فيقول فعلت فيقول ما صنعت شيا ثم يجيء احدهم
فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امراته   وقد عادى اباك ادم
اي وما يخاصم كل اصطفائه وعلو رتبته واستحقاق خلافته وتقرر
نبوته من ثم طرده وبعده هذا اللعين فكيف انت يا مسكين   ادم هو
الهمزة ابو البشر ويقال له ابو محمد صلى الله عليه وسلم خلقه الله بيده
ونفخ فيه من روحه واسجد له ملائكته واسكنه جنته وعلمه من
الاسما ما لم تعلمه الملائكة المقربون وجعل الانبيا من نسله وهو اسم
عربي مشتق من اديم الارض اي وجهها او من الادمة وهي السمرة
خلق يوم الجمعة ونفخت فيه الروح يوم الجمعة واسكن الجنة يوم
الجمعة وبني يوم الجمعة واهبط من الجنة يوم الجمعة وتيب عليه يوم
الجمعة واجتمع بحواء يوم الجمعة ومات يوم الجمعة وله من العمر الف سنة
على ما قيل افاده البرماوي على المنهج   وتغفل بابه فقد
لم يزل جهده اي هلاككم اي وقد استنظر من الله تعالى لاغوائنا
دائما لقوله انظرني ولقد اكد بالقسم ما يريده بنا من سوء في قوله ولاضلنهم
ولامنينهم ولامرنهم وقوله فبعزتك لاغوينهم اجمعين   فيكل

ما دعاك

ما دعاك اليه من الخير والشر فربما يدعوك الى الطاعات ويحرضك على العبادة
ويزين عبادتك في عينك حتى يجعلها لك معبودا ويصيرك عن حضرة
الحق الحقيقي بالعبودية لم مردودا حتى تكون ممن قيل فيهم افرايت
من اتخذ الهه هواه واعرض من الله وعبد سواه وقد قيل ان الشيطان
يفتح للانسان تسعة وتسعين بابا من الخير ليوقعه في باب من الشر
والموسوس شيطان الذي ورد في حديث رواه علي رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصه ان في الشيطان للوضوء
شيطان يقال له الولهان فاتقوه او قال فاحذروه   الولهان قال
في المصباح وله يوله ولها من باب تعب وفي لغة قليلة وله يله من باب وعد
فالذكر والانثى واله ويجوز في الانثى والهة اذا ذهب عقله من
فرح او حزن وقيل ايضا وله ولهانا مثل غضب فهو غضبان وبه سمي
شيطان الوضوء الولهان وهو الذي يوله الناس بكثرة استعمال
الماء اه وذكر بعضهم ان لابليس خمسة من الولد لكل منهم اسم
وعمل منهم خنزب في الصلاة والولهان الموسوس في الطهارة والثالث
زلنبور بزاي مفتوحة ولام مهملة بعدها نون مفتوحة اخره
را يلزم السوق يزين للبايعين اللغو والحلف الكاذب ومدح السلعة
وتطفيف الكيل والميزان والرابع الاعور وهو شيطان الزنا
ينفخ في احليل الرجل وعجز المراة الخامس الوسنان بواو مفتوحة
وسين مهملة ساكنة ونونين بينهما الف وهو شيطان النوم
يثقل الراس والاجفان من القيام الى الصلاة ونحوها ويوقظ
الى القبيح من زنا ونحوه والسادس تبر بمثناة فوقية مفتوحة
فموحدة فراء اسم شيطان المصيبة يزين الصياح ولطم الخدود
ونحوه والسابع داسم بدال وسين مهملتين بينهما الف

اسم شيطان الطعام يأكل مع الانسان ويدخل المسجد ان لم يسم عند
طعامه ودخوله وينام على الفرش ويلبس الثياب ان لم تكن مطوية وذكر
اسم الله عليها وقيل انه يسعى في اثارة الخصام بين الزوجين ليفرق
بينهما الثالث مسطلون بميم مفتوحة فطا مهملة اخره نون
ويقال مسوط بسين مهملة مضمومة اخره طا مهملة وهو صاحب
الاخبار الكاذبة يلقيها على السنة الناس ثم لا يوجد لها اصل
الرابع الناسي الابيض بموحدة مفتوحة فضاد معجمة موكل بالانبيا والاو
ليا اما الانبيا فعصموا منه واما الاوليا فهم مجاهدون له فمن سلمه الله
سلم ومن اغواه غوي كبرصيصا العابد وقصته مشهورة
الخامس شاب ينقض الطهارة ويقول صوتا او للضراط او يجد ريحا بل للفسا
كناية عن التخفف وانه لم يسمع صوتا ولا يشم ريحا واعظمهم ابليس
الاعظم الذي دخل منه البلي على الناس كما قال السبكي هو الجهل
فبه دخل منه على الجاهل بامان واما العالم فلا يدخل عليه الا مسارقة
وقد لبس على كثير من المتعبدين لقلة علمهم لان جمهورهم يشتغل
بالتعبد قبل ان يحكم العلم وقد قال الربيع ابن خيثم تفقه ثم اعتزل
فاول تلبيسه عليهم ايثارهم التعبد على العلم والعلم افضل من النوافل
فاراهم ان المقصود من العلم العمل وما فهموا من العمل الا عمل الجوارح
وما علموا ان المراد من العلم عمل القلب وعمل القلب افضل من عمل الجوارح
فلما تمكن منهم بترك العلم دخل عليهم في فنون العبادة فمن ذلك
الاستطابة والحدث فيامرهم بطول المكث في الخلا وذكر الجوزي ان العبد
ينبغي ان يكون بقدر الحاجة ومنهم من يحسن له استعمال الما الكثير
وانما عليه ان ينقي حتى تزول العين ومنهم من لبس عليه في وضوئه
في النية فتراه يقول نويت رفع الحدث ثم يعيد ذلك مرارا كثيرة

وسبب

وسبب هذا اما الجهل بالشرع او خبل في العقل لان النية بالقلب لا باللفظ
فتكلف اللفظ امر لا يحتاج اليه ومنهم من لبس عليه بكثرة استعمال
الما في وضوئه وذلك يجمع مكروهات اربع الاسراف في الما اذا كان مملوكا
او مباحا اما اذا كان مسبلا للوضوء فهو حرام وتضييع العمر الذي
لا قيمة له فيما ليس بواجب ولا مستحب وعدم ركون قلبه الى
الشريعة حيث لم يقتنع بما ورد به الشرع والدخول فيما نهي عنه
من الزيادة على الثلاث وربما طال الوضوء فيفوت وقت الصلاة
اداؤها او وقتها او الجماعة ويقول له الشيطان انت في عبادة لا تصح
الصلاة الا بها ولو تدبر امره علم انه في تفريط ومخالفة وقد حكي عن
ابن عقيل ان رجلا لقيه فقال له اني اغسل العضو فاقول ما غسلته
واكبر فاقول ما كبرت فقال ابن عقيل دع الصلاة فانها لا تجب عليك
فقال قوم لابن عقيل كيف فقال لهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ومن يكبر وهو يقول ما كبرت فهذا
مجنون والمجنون لا تجب عليه الصلاة   والقصد اي التوسط
هو اي الوسط   افراط اي فراط المبالغة والاسراف وقوله
وتفريط اي تقليل واقتار   والجبن في الصحاح جبن جبنا مثل
قرب قربا وجبانة بالفتح وفي لغة من باب قتل فهو جبان اي ضعيف
القلب وامراة جبان ايضا وربما قيل جبانة وجمع المذكر جبنا
وجمع المونث جبانات واجبنته وجدته جبانا انتهى   نكبت
النكبة المصيبة والجمع نكبات مثل سجدة وسجدات كذا في الصحاح
وبعد ذا اي بعد ما تقدم من الحمد والصلاة والسلام وغير ذلك
قد جمعت هذه الجملة جواب وبعد وحذف الفاء من جوابها للضرورة او
جريا على القليل فان ذكر الفا في حيزها اغلبي الا شذا   شيا تميز

بلا غسل الطهرة اي لا يجب عليك اذا اردت الصلاة غسل الشي النجس المعفو عنه
لاجل طهرة اي طهارة ايمحلها يعني انه يعطي حكم الطاهر في عدم
الغسل والا فالفرض انه نجس العين اه شيخنا   فلا حرج لك عاملة عمل
ليس وحرج اسمها وخبرها محذوف تقديره عليك   من بثرة في المصباح
بثر الجلد بثرا من باب قتل خرج فيه خراج صغير ثم استعمل المصدر اسما
وقيل في واحده بثرة والجمع بثور مثل تمرة وتمر وتمور وبثر بثرا من
باب تعب الواحدة بثرة والجمع بثرات مثل قصبة وقصب وقصبات
وبثر مثل قرب لغة ثالثة وبثر الجلد تنفط انتهى   كالدما ابتداء
منه ما يل العفو بالدمل لانها كثيرة الوقوع   لمشقة وفي نسخة
ولمشقة بالواو وحذفها احسن ليكون علة للحكم   ففيه
تفصيل بالي حاصله انه يعفى عنها اذا لم تكن بفعله ولم تجاوز محلها
فان كانت بفعله او جاوزت محلها فلا يعفى عنها الا عن القليل فقط
وتعرف الحاصل ما ذكر سبعة اقوال واعاد ذكرها اشارة الى انه
يجوز لك ان تقلد ايها شيت وارجحها الاول   بالعادة اي العرف ففي
الام القليل ما تعافاه الناس اي عدوه عفوا ولو شك في شي اقليل هو ام
كثير قال م ر فله حكم القليل لان الاصل في هذه النجاسات العفو الا اذا
تيقنا الكثرة انتهى   فيستطرف اي القذر الفا اي لا نظرة في
العفو عن القليل اي انه لا يصلح علة للعفو عن القليل فيعلم فارقا بين
القليل والكثير هذا وفي نسخة فيستظرف بدل فيستطرف ولم يظهر لها معنى
خفو مامع لفظا ايضا اه شيخنا   الدرهم البغلي قال في المصباح
والدرهم الاسلامي المضروب من الذهب والفضة وهو معرب وزنه
فعلل بكسر الفا وفتح اللام في اللغة المشهورة وقد تكسر هاوه فيقال
درهم حمله عليه الاوزان الغالبة والدرهم ستة دوانق والدرهم

نصف

نصف دينار وخمسه وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة فكانت
بعضها خفافا وهي الطبرية كل درهم منها اربعة دوانق وهي طبرية
الشام وبعضها ثقالا كل درهم ثمانية دوانق وكانت تسمى العبدية
وقيل البغلية نسبة الى ملك يقال له راس البغل انتهى وهذا اي لف
ما قرره شيخنا من ان الدرهم البغلي منسوب لصورة بغل منقوش
عليه   ويستثنى منها ما سيأتي اي بعد عشرين بيتا والمعتمد
عند حج انه يعفى عما يخرج من المنافذ كما سيأتي وعليه فلا استثنا
وهو المعتمد   وفي البيان نحوه كما قال السبكي شرح المهذب
للامام ابي الخير يحيى بن سالم بن سعد بن يحيى العمراني من
بني عمران من قرية من قرى اليمن قيل توفي رحمه الله سنة ثمان
وخمسين وخمسماية   سوى كلب اي اذا كان يدرك الطرف
والكلب بسكون اللام كل سبع عقور ثم غلب على النابح المعروف
وجمعه كلاب واكلب وكليب كعبد واعبد وعبيد وجمع عزيز والا   كالب
جمع الكلب والكلبة انثى الكلاب وجمعها كلبات واما الكلب بفتح
اللام فهو جنون يصيب الكلاب فتموت وتقتل كل انثى عضته
الا الانسان فانه قد يعالج وهذا الداء يعرض للحمار وله بل ايضا
والكلب يسعون اسما   او خنزير بكسر الخا وجمعه خنازير
قال اكثر اللغويين انه رباعي وحكى ابن سيده عن بعضهم انه
مشتق من خزر العين لانه كذلك ينظر يقال خازر الرجل
اذا طبق جفنه لتحديد النظر وكنيته ابو ازرع وابو عتبة
وهو نوعان اهلي ووحشي وهو مشترك بين السبعية
والبهيمية فمن الاولى الناب واكل الجيف ومن الثانية
الظلف واكل العشب في العلف ويوصف بالشبق بحيث انه يركب

الانثى وهي نزية وربما تقطع ابيان وهو على ظهرها ويرى انه سنة
الرجل والانثى تحملن تتزوة واحدة وتقنع لستة اشهر عن بينة
جرداء واذا بلغت خمس عشرة جرية سنة لا تلد وتكثر بها كـ
انه هرم عليه لانكل بني وفي التتمة اي لابي سعيد المتولي
عبد الرحمن ابن مامون النيسابوري صنف التتمة ولم يكملها بل
وصل فيها الى الحدود وتوفي رحمه الله ليلة الجمعة الثامن
والعشرين من شوال سنة ثمان وسبعين واربعمائة قال ابن خلكان
لم اقف على المعنى الذي به شهر بالمتولي وانما سمى كتابه بالتتمة
لانه جعله تتمة للابانة وشرحا وتذنيبا عليها والابانة
لشيخه الفوراني افاده السبكي والذي في شرح البيان للحطاب وفي
انه مات سنة ثمان وعشرين واربعمائة ببغداد ودفن بباب ابرز
وكان مولده بنيسابور سنة ست وقيل سبع فليحرر
عنه اي الانسان في المقصود اسم كتاب دما اي دمه
اولى اي لان الدمع طاهر من الحيوان الطاهر والدم
ليس بطاهر وانما يعفى عنه اولى اي بالعفو عنه دم
الدماميل منها مبتدأ وخبره الدماميل جمع دمل وهو
قروح قال ابن فارس المذكورة اي التي يعفى عن
قليلها لا كثيرها والذي تركوا مبتدأ خبره محذوف اي دون عو
منها فضبب حذف من الثاني لدلالة الاول وكذا قوله والباقي
بزحمة اي منها وقوله تركوا اي العاملون الفصد
الفصد ومثله الحجامة بزحمة في المصباح قرح الرجل قرحا
فهو قرح من باب تعب خرجت به قروح وقرحته قرحا من باب
نفع جرحته والاسم القرح بالضم وقيل المفتوح والمضموم لغتان

كالجهد

كالجهد والجهد والمفتوح لغة الحجاز وضبه ايضا جرحه جرحا من باب
نفع والجرح بالضم الاسم وجمعه جروح وفي المختار المفتوح الفعل والمضموم
الاسم اه شيخنا ما الفروح لا فرق من الدما شرع يتكلم على الدما
بضم الجيم اي بحسب الاصل وسكون الدال المهملة هنا للوزن
النووي لم يتقدم له ذكر وانما ذكر المتن ضميره لانه معلوم
من السياق اه شيخنا اي لم يحتج لفظا اي من المتن على النسخ
الثاني ومثل الريح اللون نجاسة وتعتمد الوجهة لا لتقييد لما
تقدم وكانه قال محل العفو عن قليل الدم ما لم يختلط بنجس وان
لم يعف عنه لان النجس يقبل التنجيس ولو بسهو لا بجد
اي فلا يشترط في دم العفو كونه الخارج مميزا قد سلبت
خير الميتة او معو جا ستة كبولة الكلاف للمنتطب في الخمر
في المصباح والخمر مؤنثة وتذكر وتؤنث فيقال هي الخمر وهو الخمر
ويجوز دخول الها فيقال الخمرة على انها قطعة من الخمر كما يقال النجمة
ونحو ذلك اي قطعة مما ذكراه وان نزعت راجع لقوله
مثلا لان البول يمكن نزعه من الخل فالبول مثال اه شيخنا
اي قلبت وفي نسخة فانقلبت ودم قمل وان اختلط دماها
بعضها مع بعض ثم اذا كان على يده دم معفو عنه ووضعها
في ما قليلا ومائع فقيل يعفى عنه مطلقا والمعتمد انه ان كان
عالما عامدا تنجس ما وضع يده فيه وان كان ناسيا فلا
ينجس بل يعفى عنه افاده شيخ مشايخنا الحفني قمل جمع
قملة والقمل المعروف يتولد من العرق والوسخ وربما حمل الانسان
بالطباع وان تنظف وتعطر ومن طبع القمل انه يكون في شعر
الراس الاحمر احمر والاسود اسود والابيض ابيض وفي

تغير لون الشعر تغيير   كذا البرغوث جمعه براغيث ويكره سبه لحديث
لا تسبوا البرغوث فانه ايقظ نبيا للصلاة وعن ابي ذر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اذاك البرغوث فخذ منه حاصا واقرا
عليه سبع مرات وما لنا الا نتوكل على الله الاية ثم قل فان كنتم مؤمنين
فكفوا شركم واذاكم عنا ثم ترشه حول الفراش فانك تامن من شره
ودخان الكبريت يهرب منه ويميته واذا رميت في نقيع ورق
الدفلى فانه ياوي فيه ويغفص كلما فيها اه من حياة
الدميري   عفوا عن القليل اي ما لم يختلط بجلدة تحمله غير صاحبه
الدم وبرغوث كذلك كان دمك محله ثم اخرته في محال اخرى
فاختلط دم الاولى بجلد الثانية واما جلدة الاولى فيعفى
منها اذا افتقعت بدمها لعسر التميز بينهما كذا اقرره شيخ
ح يحيى الحفني   عن القليل ليس بقيد بل يعفى عن الكثير
ايضا ما لم يكن الكثير بفعله كما في المنهج ويؤيده صنيع المتن هنا
حيث قال في التنظير دماء بق وبعوض وان كثرت ثم فيه ونظر
بدم القمل والبرغوث فيقتضي انه مثاله في عدم التقييد بالقليل
اه شيخنا   ولو اصابه بفعله تنزيلا لها ق   ولم يسم
اي لم يسمع الاصحاب والفقها   بجلدته اي جلد ما ذكر من
القمل والبرغوث   فانما علة للقول ولم يسمع   ما عذروا اي
الاصحاب والفقها   ناسكا في المصباح نسك لله ينسك من
باب قتل تطوع بقربة والنسك بضمتين اسم منه وفي التنزيل
ان صلاتي ونسكي الى ان قال ومناسك الحج عباداته وقيل
مواضع العبادة ثم قال ونسك تزهد وتعبد فهو ناسك والجمع
نساك مثل عابد وعباد انتهى   وينبغي حمل ذلك

ابي

اي التفتيش وتغييره بحباب فيه قال قه لان المتن لم يذكر انه لا
حتى يجاب عنه وحق العبارة ولم يوجبوا التفتيش بل اوجبوا الا
عادة وانما الرمنه الخ والمعتمد عدم وجوب الاعادة اذا راى القمل
بعد صلاته وكان ممن يبتلي به اه شيخنا   باعادة صلاة اي
بعد ان فرغ منها   ويبعد حمل كلامه الخ اي السياق نظرا لان ان
كان مراده بالصيبان الحي منه فهو ظاهر ولا يحتاج لذكره في
المعفوات وان كان مراده الميتة فهو المناسب للسياق فالحكم
صحيح لكنه لا يصح التنظير بقوله كبزر قز لان المراد به ما قبل
جريان الروح فيه وهو في هذه الحالة طاهر حقيقة لا نجس معفو
معفو عنه ولذلك قاسه على المني من حيث ان كلا اصل حيوان
طاهر ولعل الصواب حالة يكون فيها كبزر القز بحيث يكون
عند خروجه من القمل او وقوعه فيه فهو في تلك الحالة طاهر من
حيث انه اصل حيوان طاهر لانه بعد جريان الروح فيه يصير حيوانا
طاهرا اه شيخنا فهو كما صواب في المختار الصواب بالهمز
بيضة القمل وجمعه صؤاب وصيبان وقد صيب راسه من باب
طرب واصاب ايضا كثر صيبانه انتهى   صيبانا اي بالهمز
قز في المصباح القز معرب قال الليث هو ما يعمل منه الابريسم ولهذا
قال بعضهم القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق انتهى
وهو البق عبارة البرماوي على المنهج قوله بق قال في الصحاح
البق هو البعوض والظاهر شموله للبق المعروف ببلادنا انتهى
قيل انه يتولد من النفس الحار ولشدة رغبته في الانسان لا يملك
نفسه اذا شم رائحة الادمي ان يلقي نفسه عليه وهو كثير بمصر
وما كان كلها من البلاد وقد عده الشيخان مما لا نفس له سائلة

فيلا اذا جرّ البيت بالفلفد والشونيز لم يدخله البق بالجملة وكذا اذا جرّ بنشارة
الصنوبر طرده انتهت واذا كثرت بمحل ما لم تكن بفعله والا فيعفى عن
القليل فقط خراج صغير اي يظهر في ظاهر البدن وما نفاخة لا يعفى
ضعيف عند شامل ابن الصباغ هو الامام ابو نصر ابن عبد
الواحد اخذ عن القاضي ابي الطيب وبرع حتى رجحوه على الشيخ ابي
اسحاق ولد سنة اربعمائة وتوفي يوم الثلاثاء ثالث عشر جمادى الاول
سنة ست وسبعين انتهى سبكي ولم يعفوا اي معفي ابو الفتوح
بدل من فقوله يعفوا قال السبكي هو عبد الله بن محمد البغدادي قرأ على جده القارئ
قال النووي هو من فضلاء اصحابنا المتأخرين لكن الذي في الطبقات وفي شرح
البيان انه الشيخ منتخب الدين اسعد [illegible] ابن محمود
ابن خلف العجلي الاصبهاني وكنيته ابو الفتوح مصنف التعليق
على الوسيط والوجيز وتتمة التتمة كان فقيها مكثرا من الرواية زاهدا
ورعا ياكل من كسب يده ويبيع ما يتقوت به لا غير وكان عليه المعتمد باصبهان
في الفتوى وكان يعظ ثم ترك الوعظ وصنف في ذلك كتابا سماه آفات
الوعاظ ولد باصبهان سنة خمس عشرة وخمسمائة وتوفي بها ليلة
الخميس الثاني والعشرين من صفر سنة ستمائة رحمه الله انتهى عنه
اي عن الشامل وروى هذا اي ان النفاخة لا يعفى عنه واكثر الصحب
الى معتمد المذهب اي نعم وقال جميع الاصحاب معتمد انتهى
اي كلام الروياني فالدماء المذكورة او هذا بمنزلة الماء فانه قالوا الحاصل
فالعفو نادرها وهو الكثير وقوله بغالبها وهو القليل بين ذلك
تنتشر الخ وكذا لو غسل جرحه فخرج منه الدم او سال على البلل افاده الزيادي
بنحو ماء وضوء الحائض او ما جلقه او ما [illegible] قطعة من الماء حال شربه او مضغه
الطعام حال الاكل او بصاق في ثوبه او ما يسيل من فمه دم من ريقه او

وسائر ما احتيج اليه وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه انتهى سبكي
وقوله او ما حلق اي الماء الذي يبل به الشعر ليحلق اما ماء التنظيف بعد ازالة
الشعر فلا يعفى عنه ولا تبليل تنشيف البدن لعدم حاجة للناظم وقوله
وسائر ما احتيج اليه منه ما لو مسح وجه المبتل بطرف ثوبه ولو كان معه
غيره كما قاله ع ش قال وليس منه ما يطهر ماء الورد وماء الزهر فلا يعفى
عنه اذا رش على ثيابه قليلا او كثيرا لانه لم تدع اليه حاجة وهذا كله ما لم
يحتج لمداواة عينه مثلا انتهى لكن اعتمد الرشيدي العفو عن ذلك وان
رش بنفسه فرع لو غسل ثوبه فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ
اي ولو نجسة لم يضر بقاء الدم كما قاله ع ش نقلا عن حجر عن م ر ويعفى عن
اصابته في هذه الحالة اما اذا قصد غسل النجاسة التي هي دم البراغيث
فلا بد من ازالة اثر الدم ما لم يعسر فيعفى عن اللون او غسل ولو للتبرد
كما قاله ع ش فلو حمل الحجر منه بهذا التقييد ما تقدم في كمه كان صرح
اولبس اي وكان زائدا على الحاجة والتجمل بان لبس عبثا فوق
ثيابه او كانت الاصابة بفعله هذا راجع لدم البراغيث والدماميل
كما قال شيخنا الشيخ عطية لا لدم الفصد والحجم لانه لا يكون الا بفعله
وفعل ما دون كفعله فيعفى عن كثيره اما كان محله بفعله اي ولو بالكره
عليه كما قال الحلبي كان قتلها الخ ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث
التحق بما يقتل منها عمدا لمخالفة السنة من العري عند النوم ذكره الناظم
بحثا وهو محمول كما قاله ع ش على عدم احتياجه للنوم فيه والا عفي عنه
ثم محل العفو هنا وفي نظائره الآتية بالنسبة للصلاة فلو وقع المتلوث
بذلك في ماء قليل نجسه وكذا الدماء لم يعف الا عن القليل
بالانتقال من الدماء من محله قال الشوبري المراد بمحله ما يغلب السيلان اليه
عادة وما حاذاه من الثوب فان جاوز لم يعف عنه المجاوز انتهى

فان كثر المجاور فقياس ما تقدم في الاستنجا كما قال شيخ مشايخنا الشيخ
عطيه انه ان اتصل المجاور بغير المجاور وجب غسل الجميع وان تقطع
او انفصل عنه وجب غسل المجاور فقط انتهي قال شيخ على المنهج
الظاهر ان المراد بالمحل هو الذي اصابه وقت الخروج واستقر فيه
كنظيره من البول والغايط في الاستنجا بالحجر فلو سال وقت
الخروج من غير انفصال لم يضر ولو انفصل في موضع يغلب فيه
تقاذف الدما فيحتمل العفو كنظيره من الما المستعمل اما لو
انفصل من البدن وعاد اليه فقد صرح الاذرعي بانه كالاجنبي
فان كثر المجاور فقياس ما تقدم في الاستنجا كما قال شيخ شيخنا
الشيخ عطيه انه ان اتصل المجاور بغير المجاور وجب غسل الجميع
وان تقطع او انفصل عنه وجب غسل المجاور فقط اه وقال شيخ على
المنهج ان المراد بالمحل هو الذي اصابه وقت الخروج واستقر فيه
كنظيره من البول والغايط في الاستنجا بالحجر وح فلو سال وقت
الخروج من غير انفصال لم يضر ولو انفصل في موضع يغلب فيه
تقاذف الدما فيحتمل العفو كنظيره من الما المستعمل اما لو انفصل
من البدن وعاد اليه فقد صرح الاذرعي بانه كالاجنبي اه
قال ولو اصاب الثوب مما يحاذي الجرح فلا اشكال في العفو فلو سال
في الثوب وقت الاصابة من غير انفصال في اجزا الثوب
فالظاهر انه كالبدن ومما تقرر علم ان الدم اذا انتقل الي
الثوب الملاقي لموضع خروجه عفي عنه قال وينبغي ان يكون
المراد بانتقال الدم المعفو عنه انتقالا لا يمنع العفو عنه كنثره
ان ينتقل لما ينتشر اليه عادة انتهي وحاصل مسئلة
المعفو عنه الدما انه اما ان يدركه الطرف ام لا فان لم يدركه

عفي

عفي عنه مطلقا ولو من مغلظ او اختلط باجنبي وان ادركه
فاما ان يختلط باجنبي ام لا فان اختلط ضر مطلقا وان لم
يختلط فاما ان يكون اجنبيا ام لا فان كان اجنبيا عفي عن القليل ان
لم يكن من مغلظ وان لم يكن اجنبيا فاما ان يكون من المنافذ او لا فان
كان منها كبعض من شي منه عند النوم ولو للمزوم الاختلاط
ويعفي عن قليلها عند ح وان كان من غيرها عفي عن القليل وكذا الكثير
ان كان بفعله ولم يكن بفعل في غير دم الفصد والحجم واما دمهما فلا
يضر كثيره بفعله او فعل مادونه انتهي كذا الونيم في المصباح
ونيم الذباب ينيم ونيما من باب وعد ثم سمي خروه بالمصدر قال
لعنه ونيم الذباب عليه حتى كانه ونيم نقط المداد
انتهي ومثل الونيم بوله عفي متعلق بقوله حذفته علي الضرورة
وقوله حكما اي وهو العفو عن قليله وكثيره وقوله بحكمته اي وهي
المشقة من الذباب او الزنبور متعلقات بقوله الونيم كانه
قال كذا الونيم من الذباب او الزنبور وقوله مثلهما مستانف اي مثل
ونيم الذباب والزنبور المذكورين بول الخفاش والذباب بضم
الذال المعجمة واحده ذبابه ولا تقل ذبانه وجمعه في القلة اذبة
وفي الكثرة ذباب بكسر الذال المعجمة وتشديد البا الموحدة وهو اصناف
كثيرة يتولد من العفونة والزنبور حيوان معروف ويسمي الزنبر
فاوفي الحياة والزنابير لغة فيها وربما سميت النحلة زنبورا
والجمع الزنابير وكنيته ابو علي اه وهو صنفان جبلي وسهلي
فالجبلي اسود ياوي الجبال ويعشش في الشجر والسهلي لونه
احمر ويتخذ عشه تحت الارض ومنه نوع مختلف الالوان
مستطيل وجميعه مقسوم من وسطه ولذلك لا يتنفس من جوفه

وهو على الذباب بما استحب قتله   الفراش اسم جنس او جمع واحده
فراشة وهو حيوان صغير يتهافت ويقع على ضوء السراج وسببه
ضعف بصره يضيق من ظلمة الليل فاذا رأى سراجا يظن انه
الضوء فطير منافذه وهو في بيت مظلم فيلقي نفسه عليه قال
الغزالي ولعلك تظن ان هذا النقصان منها وجهلها فاعلم ان جهل
الانسان اعظم من جهلها بل صورة الانسان في الانكباب على
الشهوات صورة الفراش في التهافت على النار فلا يزال
يرمي نفسه فيها الى ان ينغمس ويهلك جهلا كما مر بيانه اه
ومثل الخفاش ويعفى عن قليله في الثوب والبدن والمكان
وان لم يعم المكان لانه مما تعم به البلوى بخلاف ذرق الطير فانه
لا يعفى عنه فيما ذكره ابن عزيز وعلى المنهج   الخفاش
بضم الخاء وتشديد الفاء كتفاح واحد الخفافيش ويقال له خشاف
ايضا قاله في المختصر وسميت خفاشا بجعل ان يكون ماخوذا من
الخفش والاخفش في اللغة نوعان ضعيف البصر خلقة والثاني
لعلة حدثت وهو الذي يبصر في الليل دون النهار وفي يوم
الغيم دون الصحو والخفاش هو الوطواط وقال بعضهم الخفاش
الصغير والوطواط الكبير العظيم وهو طائر غريب الشكل والوصف
قوي النظر قليل شعاع العين لا يبصر ليلا في ضوء القمر ولا في ضوء
النهار ولهذا لا يخرج الا في وقت لا يكون فيه ظلمة ولا ضوء وهو
قريب غروب الشمس وله اذنان وانثيان واسنان ومنقار
ويحيض ويطهر ويضحك كما يضحك الانسان ويبول كما يبول
ذوات الاربع ويرضع ولده ولا ريش له الا في حوصلته وهو
شديد الطيران سريع المنقلب يتقوت البعوض والذباب

وبعضا

وبعض الفواكه ويوصف بطول العمر يقال انه اطول عمرا من النسر ومن حمار
الوحش وتلد الانثى ما بين ثلاثة افراخ وسبعة واكثرها يلد وهو
طائر في الهواء وليس في الطيور والحيوان ما يحمل ولده غيره والقرد
والانسان ويحمله تحت جناحه   فخلته هو ذباب العسل وقد قال
صلى الله عليه وسلم الذباب كله في النار الا النحل ويقال ليوم عيد الفطر
يوم الرحمة لان الله اوحى الى النحل صنعة العسل يوم عيد الفطر فبين
سبحانه وتعالى ان في النحل اعظم اعتبار وهو حيوان فهيم ذو
شجاعة ونظر في العواقب ومعرفة بفصول السنة واوقات المطر
وقد جمع الله فيه السم والعسل فهو دليل على كمال قدرة الله تعالى وهو من
النمل التي اولها ترفع من الارض كما ورد بذلك الخبر ويحرم قتلها لانه
صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النحل   الجاحظ هو بالجيم والحاء
المهملة والظاء المشالة ماخوذ من جحظت عينه بمعنى خرجت مقلتها
وعظمت كني بذلك لان عينيه كانتا جاحظتين اي بارزتين ويقال
له ايضا الحدقي لذلك وهو عمرو بن بحر بن محبوب ابو عثمان من اهل
البصرة وهو من رؤوس المعتزلة واليه تنتسب الطائفة الجاحظية
من المعتزلة توفي في المحرم سنة خمس وخمسين ومائتين وقد جاوز
التسعين   في كتاب الحيوان هو احسن تصانيفه وله ايضا
كتاب البيان والتبيين وغير ذلك   بعوضة جمعها بعوض قال
الجوهري والحق انه صنفان صنف على خلقة الفيل وهو المورده
المشهور الا انه اكثر اعضاء من الفيل فان للفيل اربعة ارجل
وخرطوما وذنبا ولها زيادة رجلين واجنحة اربعة وخرطوم
الفيل مصمت وخرطومها مجوف نافذ الى بطنها فهو كالبلعوم والحلقوم
فلذلك اشتد عضه وقوي على خرق الجلود الثلاث وفيه من

النحل انه يمص الدم الى ان ينشف ويموت على صغر جرمه قد وضع الله
في مقدم دماغه قوة الحفظ وفي وسطه قوة الفكر وفي مؤخره قوة
الذكر وخلق له حاسة البصر وحاسة اللمس وحاسة الشم
وخلق له منفذا للغذاء ومخرجا وجوفا وامعاء وعظاما فسبحان من هو
على كل شيء قدير اهـ سبكي   به متعلق بقال   حلبت اي حلبت
لبانها في المصباح اللبن بفتحتين من الادمي والحيوان جمعه
البان مثل سبب واسباب واللبان بالكسر الرضاع يقال هو اخوه
بلبان امه ولا يقال بلبن امه فان اللبن هو الذي يشرب اهـ
سابغ اي لكنه مكروه عند تغيره اهـ شيخنا   ومثل لبنها لحمها اي
فيحل مع الكراهة كما سياتي   نجس نعت لعسلة ومثلها سائر
النجاسات   ما تمجه قال الاذرعي هل العسل يخرج من دبر
النحلة او من فيها خلاف ولم ار فيه ترجيحا وقال الاسنوي
حكى الحوراني في العمدة خلافا في ان العسل هل يخرج من فم النحلة
او دبرها ولم يرجح فلا بد من استثنائه قال الزركشي القول بانه
يخرج من دبرها ضعيف لا اصل له ابدا انتهى وفي الطبلاوي
على التبيان نقلا عن الايعاب العسل يخرج من فم النحلة على الاصح
الذي عليه الاكثر وبه جزم الشيخ ابو اسحق في نكته ثم قيل هو من
لعابها وذكر البغوي هذه الاية لانها شفاء وجرى عليه الشيخ
ايضا وقاسه على الريق وتبعه الغزالي فقال في الاحياء انه
تعالى استخرج من لعابها الشمع والعسل احدهما شفاء والاخر
ضياء وقيل من بطنها لكنه استحال الصلاح كالمسك وعليهما فلا
يستثنى من القيء اهـ وقيل يخرج من ثديين صغيرين تحت جناحيها
فهو مستثنى مما لا يؤكل وقيل لا يعلم احد يعرف كذلك حقيقته

وروي

وروي ان سليمان بن داود على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء
افضل الصلاة والسلام اراد ان يعرف حقيقة ذلك فاتخذ انية من زجاج
وجعلها فيها فلطخت وجه الانية بالطين وروي ان العسل ينزل من السماء
فينبت في اماكن فتاتي النحل فتشربه ثم تاتي الخلية فتلقيه في الشمع المهيا
للعسل في الخلية   ومثل النحل الزنبور فان له عسلا يشبه عسل النحل
يوجد في بعض الجبال كما اخبرني بذلك من راه واكله اهـ شيخنا   فان من ليس قيدا
كما قال في نسخة كما نقله شيخنا   ولا بد عندي من هذا الجار والتقييد
واجاب غيره هذا الجواب ضعيف لانه يقتضي انه يجب عليه الاعادة
ولو ان كذلك لامر به ولم ينقل ذلك عنه اهـ شيخنا   لا كالرعاف في المصباح
رعف رعفا من بابي قتل ونفع ورعف بالضم لغة قليلة والاسم الرعاف
وهو خروج الدم من الانف ويقال الرعاف الدم نفسه واصله السبق والتقدم
فان الرعاف يسبق علم الراعف ويتقدم عليه وفرس راعف اي سابق
اهـ شيخنا   سواء ان من هذا ما ذهب اليه … وهو ضعيف وقوله وقيل
هو ما ذهب اليه … وهو المعتمد اهـ شيخنا   مطلقا اي كثيرا كان او قليلا وقوله
ولا عن قليل دون كثيره هو من الاطلاق فلا حاجة اليه اهـ شيخنا   وهي
بكسر الجيم وفتحها اي بحسب الاصل والا ففي المتن بسكون الجيم لاجل الوزن
اهـ شيخنا   ابو محمد الجويني هو عبد الله بن يوسف نقل النووي في الطبقات
ان المحققين من اصحابنا يعتقدون فيه من الكمال انه لو جاز ان يبعث الله
نبيا في عصره لكان هو صنف تفسيرا كبيرا مشتملا على عشرة انواع من
العلوم في كل اية وله الفروق والسلسلة والتبصرة وغير ذلك وهو من
ناحية كبيرة من نواحي نيسابور تشتمل على قرى كثيرة توفي بنيسابور في ذي
القعدة سنة ثمان وثلاثين واربعمائة اهـ سبكي   كما ان في سلطنة
ويعرف هذا من قوله وبعض كما قاله شيخنا فان شك في انه من الا او لا فانه

طاهرة قال ش عن م ر   لهوة وهي لحمة معلقة في سقف الحلق قال
في المصباح واللهاة اللحمة المشرفة على الحلق في اقصى الفم والجمع لهى
ولهيات مثل حصاة وحصى وحصيات ولهوات ايضا على الاصل اه
معدة هي مستقر الطعام والشراب من الانسان وهي كالكرش
لغيره من ما كل لحم اه سبكي   وقيل اي في الفرق فهذا فرق ثان وقوله
وبعضهم الا فرق ثالث والحاصل انه اختلف فيه فقيل طاهر مطلقا
وقيل نجس مطلقا وقيل طاهر ان خرج من الفم ونجس ان خرج من
الجوف   اية اي علامة اي علامة انقطاعه وعدم ملازمته وهو
بالجر بدل منه العكس وبالعكس مبتدأ خبره قوله منه بله اي بل ذلك
الماسكة جفت تلك الشفة بريقته اي مع ريقه اه شيخنا
بريقته قال في المصباح الريق ما الفم ويؤنث باعتبار انها في الشعر فيقال
ريقة وقيل الثانية للوحدة اه   بحذف الهمزة اي فهو مرخم من اوله
افتى بطهارته وحكي عن ابي حنيفة ومحمد اه سبكي   وقد رايه
من الراي وهو الاعتقاد وحاصل هذه الاقوال ان المالكي يقول منه
الزنا قال ابو الليث طاهر مطلقا وقال المزني نجس مطلقا والمعتمد
التفصيل وهو انه ان تغير بصفرة فنجس معفو عنه في حق
من ابتلي به والا فطاهر لان المتغير من البطن وغير المتغير من
اللهاة وذكر وافر وقائلة ثم يعرف به الذي من البطن من الذي
من الرأس اه شيخنا   نجسه بالنصب بدل منه عكسه
والمزني بالرفع فاعل وهو كما قال السبكي اسماعيل بن يحيى ابن
اسماعيل المزني المصري كان ورعا زاهدا مجاب الدعوة متقللا من
الدنيا وهو منسوب الى مزينة قبيلة معروفة ولد رضي الله عنه
سنة خمس وسبعين ومائة وتوفي لست بقين من شهر رمضان
سنة

سنة اربع وستين ومائتين ودفن بالقرافة بالقرب من الامام
رجس المعتمد فيه انه ان كان صعد من المعدة فنجس
وان نزل من الراس او اقصى الحلق او الصدر فطاهر   اي
نجس قال في المصباح الرجس النتن والرجس القذر قال الفارابي
وكل شيء يستقذر فهو رجس وقال النقاش الرجس النجس وقال في
البارع وربما قالوا الرجاسة والنجاسة اي جعلوها بمعنى وقال الجوهري
النجس القذر الخارج من بدن الانسان وعلى هذا فيكون الرجس
والقذر والنجس بمعنى انتهى   بان كثر خروجه ولو كانما
لكثرته قال ش على م ر   فيعفو ولا فرق بين ان يسيل على
ملبوسه او غيره لمشقة الاحتراز عنه وينبغي انه لا يعفى عنه بالنسبة
لغير من ابتلي به اذا مسه بلا حاجة احد امه فرق بينهما على حج
ابنه لو مس نجاسة معفو عنها على غيره فالظاهر انه لا يعفى عنها
في حقه حيث كان مسه بلا حاجة انتهى بالمعنى وليس من ذلك
ما لو شرب منه الاناء فيه ما قليل او اكل من طعام ومس الملعقة ثم اكل
بفمه ووضعها في الطعام فان الظاهر انه لا ينجس ما في الاناء من
الماء ولا من الطعام لمشقة الاحتراز عنه ولا يلزم من النجاسة
التنجس فلو انصب من ذلك الطعام شيء على غيره لا ينجس لانا
لم نحكم بنجاسة الطعام بل صوبنا على طهارته اه افاده ع ش على م ر
والدم في اللحم معفو عنه قال في شرح المهذب بما نقله البلوي
الدم الباقي على اللحم وعظامه وقل من تعرض له من اصحابنا وقد
ذكره ابو اسحاق الثعلبي المفسر من اصحابنا ونقل عن جماعة كثيرة
من التابعين انه لا باس به ودليله المشقة في الاحتراز منه وصرح
الامام واصحابه ان ما بقي من الدم في اللحم معفو عنه ولو غلبت حمرته

في القدر لعسر الاحتراز منه ونقلوه عن عايشة رضي الله عنها والثوري
وابن عيينة وابو يوسف واسحاق وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى او دما
مسفوحا قالوا لم ينه عن كل دم بل عن المسفوح خاصة وهو السايل
بل قال في الخادم وممن صرح بالعفو عنه من اصحابنا الحليمي في شعب
الايمان فقال واما الدم المسفوح بنحو الذبح فقد نص الله على تحريمه
واما ما بقي من الدم اليسير في بعض العروق الدقيقة فهو معفو اه سبكي
غير مسفوح اي غير سايل بالفعل بل هو لاصق بالعروق والعظام
وقيد بعضهم لاجل الخلاف المذكور وخرج به ما يسيل بالفعل بواسطة الذبح
فهذا نجس باتفاق ولا يعفى عنه لما تقدم اتفاقا اه شيخنا   فقبل غسل
فلا باس بطبخه اما اذا اصابه فلا بد من غسله قبله حتى
يطهر ولا يضر بقا بعض اللون لانه لا يمكن قطعه بل يجب فيغتفر
عنه بقاياه قليله اه شيخنا وقد سالته مرة عن ذلك فقال يغسل الغسل
المعتاد ويعفى عما زاد اه   وشيخ شيراز هو الامام ابو
اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المحقق المتقن
ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف المستجادات كالمهذب
والتنبيه ولد سنة ثلاث وسبعين وثلاثماية ومات ببغداد
سنة اثنين وسبعين واربعماية   لم يسمح بما نقلوا ضعيف
بل هو من واجب اي فقال يجب غسل الدم الباقي على اللحم
وكذا قاله القاضي ابو الطيب   في قتل اي مباح اه سبكي
اي بجواز حمله حال الصلاة ولا تبطل بالحمل لكن يجب عليه
اعادة الصلاة على المعتمد اه شيخنا   راي الامام الخ هذه
مسيلة اخرى غير التي قبلها لان هذه مفروضة فيما اذا لم يضطر
الى امساكه للقتال بخلاف التي قبلها   اي امام الحرمين هو

ضيا

هو ضيا الدين عبد الملك امام الحرمين امام الايمة في زمانه ولد ثامن
عشر المحرم سنة تسع عشرة واربعماية وتوفي والده وله نحو عشرين
سنة فاجلسه الايمة مكانه للتدريس وتوفي ليلة الاربعا بعد
صلاة العشا الخامس والعشرين من ربيع الاخر سنة ثمان وسبعين
واربعماية عن تسع وخمسين سنة اه سبكي   لا يبعد عنه اي
انه كثير   ولم يحتج الى امساكه وفي نسخة الى مسكه اي للقتال
في قراب بان يجعله في قرابه تحت ركابه اه سبكي والقراب السيف
معروف والجمع قرب واقربة مثل حمار وحمر واحمرة   بطلانها
اي لانه كمدة الركن   في هذه وهي مدة ادخاله في القراب
وهذا اي هذا التعليل هو الفرق الخ وعبارة وله في شرح
المنهاج ولعلهم اغتفروا لهذا الزمن اليسير وان لم يغتفروه
في نظايره كالوقوع على ثوب المصلي نجاسة ولم ينحها حالا خشية
من ضياعه بالانتقالات الحرق فظنه ذلك بخلاف الامن صرح به الامام
ويرد بذلك نقل الروياني القطع ببطلانها انتهت   اي لم
ينحها اي بان مضى زمن يسع ركنا ولو قصيرا اه شيخنا
لما تقدم اي لانه في طرحه تعريضا لاضاعة المال اه شيخنا
لكنه يقضي صلاته معتمد   بالوجوب اي وجوب القضا
ثم صحح الاكثر منه بعضهم انه لا يقضي لانه عذر عام وهو ضعيف
نادر اي نادر العذر العام فالعذر العام لا قضا فيه
والنادر يقضي فيه اه شيخنا   المسالة اي مسالة تنجس
السلاح   فيمن صلى في موضع نجس اي بان حبس فيه ففيه
قولان قيل يقضي وقيل لا وجعل في المصلي بالسيف الملطخ قولان
قيل يقضي وقيل لا والمعتمد قال شيخنا القضا في المقيس والمقيس

عليه والامر وجوبه معتمد كما ذكروا متعلق بالمنفي لا بالنفي
امن اي غير مقاتل ذرق بالذال والزاي وفي المختار ذرق
الطاير ذرقا من باب ضرب وقتل ومن اصناه السنوط للاشات
المكاكي مبتدا بل اي طاير كان بضم الميم وتشديد الكاف اي
وبالقصر للضرورة وكسر طاير يصوت في الرياض سمي بذلك لانه
[illegible] اي بصفر ويصوت كثيرا ووزنه فعال كخطاف والاصوات
في الاكثر تاتي علي فعال بضم [illegible] العين كالبكا والصراخ والدعا
والنباح والخوار ونحوه قال البغوي في تفسيره المكا الصفير وهو
في اللغة اسم طاير ابيض يكون بالحجاز له صفير وقال ابن السكيت
يقال مكا الطير ومكا الرجل يمكوا مكوا اذا جمع يديه وصفر فيهما وكانهم
اشتقوا له هذا الاسم من الصياح وجمعه المكاكي والمكا الصفير قال
الله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الا مكا وتصدية اي صفيرا
وتصفيقا وقال ابن قتيبة المكا الصفير بالتخفيف والمكا بالتشديد
طاير يسقط في الرياض ويمكوا اي يصفر نوع من العصافير ومنه
انواع ايضا كما في حياة الحيوان القبرة والبلبل والصعو والحمرة والعند
والمكاكي والصافر والسنوط والوصع والبراقش والقبيعة
العصافير جمع عصفور بضم العين وحكي ابن رشيق في كتاب الغرايب
والشذوذ عصفور بالفتح والانثي عصفورة وكنيته ابو الصعو
وابو محرز وابو مزاحم وابو يعقوب قال حمزة سمي عصفورا لانه
عصي وفر وقيل انه عصي نبي الله سليمان وفر منه وهو
كثير السفاد ربما سفد في الساعة الواحدة مائة مرة ولذلك قصر
عمره فانه لا يعيش في الغالب اكثر من سنة بهمة النعمة
هيبة النعم وليست مرادا هنا بل المراد نفس البهامة والبهائم

بيان
وبفوتهم

يمكوا

بتخفيف

لبيب

اي الجماع

ايضا

ايضا ليست مبتدا بل خبر للبأس منه انه بيان لما ذكروا
لما من الغرق وهو ان طرح السيف في الخوف وشانه الضياع وطرح
النعمة في الامن وشانه عدم الضياع اللص السارق والجمع لصوص
ويجوز ضمها وهذه لغة حكاها الاصمعي علي لغة اي
لغة من يثبت حرف العلة مع الجازم ويجزم بحذف الحركة التي علي
حرف العلة اه شيخنا له الصلاة اي اعادتها لكن يجب عليه
القضا اذا وطي النجاسة لا عن قصد بخلاف ما لو تعمد وطيها فانه
تبطل صلاته فالتشبيه بالخوف في الاعادة فقط وكذا انما تلزمه الاعادة
في المسايل الاتية كخوف اي كصلاة خوف ويباح له
ذلك اي وطي النجاسة واستدبار القبلة في دفع الصايل
اذا اطرى له ذلك في اثنا الصلاة فعله في المصباح
النعل الحذا وهي مونثة وتطلق علي التاسومة والجمع
انعل ونعال مثل سهم واسهم وسهام ورجل ناعل معه
نعل فاذا لبس النعل قيل نعل بفتحتين وتنعل وانتعل
انتهي امام قرينته اي الكف بلزمة قضاوها
مصباح ومثله النطق بلا صياح كما في الام اه سبكي الجبان في
المصباح جبن جبنا وزان قرب قربا وجبانة بالفتح
وفي لغة من باب قتل فهو جبان اي ضعيف القلب وامراة
جبان ايضا وربما قيل جبانة وجمع المذكر جبن وجمع
المونث جبانات واجبنته وجدته جبانا اه
لمن يسطوا في المصباح بفتح اللام لانها لام الابتدا او من
اسم موصول بمعني الذي يسطوا في المصباح سطي
عليه وسطي به يسطوا سطوا وسطوة قهره واذله

وهو البطش بشدة اه   بهيمة قال في المصباح والبهيمة كل ذات
اربع من ذوات البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع
البهائم اه   شرد في المصباح شرد البعير شرودا من باب
قعد ندّ وتعص والاسم الشراد بالكسر اه   فلم يخرج لكنه يلزمه
القضا   وان يامن تحرز الشرط وهو قوله بشرط خوف
اه شيخنا   ببقعة في المصباح البقعة من الارض القطعة
منها وتضم الباء اكثر فيجمع على بقع مثل غرفة وغرف وتفتح
فيجمع على بقاع مثل كلبة وكلاب اه   والاذن بضمتين
وتسكن الذال تخفيفا كما هنا وهي مؤنثة والجمع الاذان
ومثلها في التفصيل المذكور سائر الاعضاء   حوز والصقا
اي ويصلي ولا اعادة عليه   الرافعي هو الامام ابو القاسم
عبد الكريم القزويني صاحب شرح الوجيز الذي لم يصنف
في المذهب مثله تفقه على والده وغيره وكان اماما في العلوم
قال النووي انه كان من الصالحين المتمكنين وكانت له كرامات
ظاهرة منها ان شجرة عنب اضاءت له لفقده المسرج
وقت التصنيف وتوفي سنة ثلاث او اربع
وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة وهو
منسوب كما وجد بخط الي رافع بن خديج رضي الله عنه   خليج
قطعا حتما ضعيف   فقد ثبت له حكم
النجاسة اقول كما ثبت له حكم النجاسة ثبت له حكم
العفو فليحرر   الا نفي وهي مسئلة البعض
ذاكره وهو وجوب الغسل   كفرث ضعيفا
والفرث بالفاء الخارج من الامعاء   وهذا اي المنفي

وهو

وهو عقوله كميتة   صحب العراق اي اصحابه من الحنفية
في الام كتاب للشافعي   منه سنة يصح ان تكون من بفتح الميم
موصولة وسنة بكسر السين وبالرفع خبر ويصح ان تكون من بكسر الميم
بيانية وسنة بالتاء مجرورة مضافة الام تفيد ان منه قلع سنه فالسنة
بعد قلعه نجس فاذا رد ولو في مكانه فنزعها واجب
بلحمه اي لحم الاسنان   بالمذهب وهو طهارة المبان
وقد عرضه اي من قوله وهذا هو الراجح   بسنة اي منها
واجيب عنه اي عن كلام الرافعي وقوله بانه مفرع على المذهب وهو ان
المبان منه كميتة وقوله وانما اوجبوا القلع هنا اي في مسالة الاذن
للدم اي لاجل اي لاجل نجاسة المبان بل هو طاهر وقوله لانه
المنفصل منه اي من الدم بالمبان اي بالجزء المبان وقوله هناك اي في
مسالة البعض اه شيخنا   وجبر كسر في المصباح جبرت العظم
جبرا من باب قتل اصلحته فجبر هو ايضا جبرا وجبورا اصلح
يستعمل لازما ومتعديا اه وحاصل مسالة الجبر انه قال الرافعي انه ان
فعله مختارا مع فقد الطاهر الصالح لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا
في النزع وان فعله مع وجود الطاهر الصالح وجب نزعه ما لم يخف ضررا
وان فعله مكرها لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا وان فعله حال عدم
تكليفه كصغر لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا وحيث وجب نزعه
لم تصح صلاته ولا طهارته ما دام العظم النجس مكشوفا لم يستتر
وحيث لم يجب نزعه صحت صلاته وطهارته ولم ينجس الماء بوروده
على العظم ولو قبل اكتسائه باللحم والجلد ولا الرطب اذا لاقاه
ولو هلك لم يجب عليه النزع محصل لم تبطل صلاته وقياس المتيمم
البطلان الا ان يفرق بان العظم مع الوصل صار كالجزء فلا ينجس

قوله فصار كالاجنبي وعاد
اليه بلا حاجة اقول ينبغي عند
العدم الا جنبي القليل وان اعاد
الثوب بلا حاجة مثلا كان له
كذلك حكم ولعل اي ولكونه
عاد اليه بلا حاجة مح

وقياس

ملاقي مطلقا بخلاف الاستجمار وخياطة الجرح بخيط نجس ودواء
بدواء نجس كالجبر في تفصيله المذكور فلا تبطل صلاته وفي صحة
امامته وجهان والمعتمد الصحة ولا يلزمه نزعه وان لم يخف من
النزع ضررا انظر ما الفرق بين هذا وبين ما اذا انفصل عضو
ثم التحم مع الدم حيث قالوا هناك يجب نزعه ما لم يخف محذور
تيمم هذا ولكن الاولى ان يجبره وذكر بعد قوله ان لم يجد طاهرا
كجابر عضوه اهـ ولو كان غير معصوم كما صرح بذلك م ر
خلافا لحج ومن تبعه كالحلبي حيث قيده بالمعصوم واوجب على واوجب
غيره النزع مطلقا امن ضررا يبيح التيمم اولا اهـ وان لزم عليه
فوات نفسه ثم يستثنى على الاول ما قاله ع ش تارك الصلاة
بعد امر الامام له فلا يجوز الوصل بالنجس لقدرته على التوبة بالصلاة
حيث لم يجد غيره فلو تعارض عليه نجس غير مغلظ ونجس مغلظ
قدم غير المغلظ ولو وجد عظم كلب وخنزير فقط قال البرماوي
على المنهج قدم عظم الخنزير لان الكلب اغلظ منه اهـ ونظر فيه
شيخنا بان هذا يخالف ما تقدم في الطهارة في قياس الخنزير
على الكلب حيث قالوا في توجيه القياس لانه اسوأ حالا
منه اذ لا يحل اقتناؤه بحال وايضا فالخنزير لم يقل احد
بجواز اكله ففيه قول بالجواز لبعض المالكية اوفا را اهل
الخبرة الخ ونبه على ذلك الخطيب واقره الزيادي خلافا للبرماوي
على المنهج ان لم يجد طاهرا هذا تقييد لقوله مفتقر
اي وكذا ان فعل مكرها او فعل به في الصغر عدت فالمصنف والشارح اخلا
بهذا قيد قال البرماوي وينبغي وجوب الطلب عند احتمال وجوده
يعني الطاهر لكن اي حد يجب الطلب منه قال شيخنا الشبراملسي

ينبغي

فائدة يجوز جبر عظم الرجل بعظم الانثى
وعكسه ولا ينتقض الوضوء به
ولو لم تحله الحياة لان المبان لا ينقض
الا اذا كان من الفرج واطلق عليه
الاسم كما ذكره ع ش اهـ منه
على مقصورات الشيخ

ينبغي ان يعتبر هنا ما قالوه في تعلم نحو الفاتحة حيث قالوا يجب ولو بالسفر
ولو لفوق مسافة القصر ان يكون هنا كذلك وقال شيخنا يعتبر هنا ما يجب
طلبه الماء منه ويفرق على كلام م ر الشبراملسي بين ما هنا والتيمم بان هناك
تكرر الوضوء كل وقت ولا بدل يخلفه فما هنا اهـ من غير الادمي اما
الادمي فوجوده كالعدم كما قال الحلبي على المنهج ولو غير محترم كمرتد
وحربي فيحرم الوصل به ويجب نزعه فلو وجد عظما نجسا يصلح وعظم
ادمي كذلك وجب تقديم النجس ولو مغلظا وكلام الشارح يفيد امتناع
الجبر بعظم الادمي مع وجود الصالح من غيره ولو نجسا قال الحلبي
ويبقى ما لو لم يوجد صالح غيره فيحتمل جواز الجبر بعظم الادمي الميت
كما يجوز للمضطر اكل الميتة وان لم يخش الا مبيح التيمم فقط وقد
يفرق ببقاء العظم هنا فالامتهان دائم وجزم المدابغي على
الخطيب بالجواز ونصه فان لم يصلح الا عظم الادمي قدم عظم نحو
الحربي كالمرتد ثم الذمي ثم المسلم اهـ او وجد طاهرا اي في
الابتداء او وصل بنجس عطب في المصباح عطب عطبا من باب
تعب هلك واعطبته بالالف للتعدية والعطب بفتحتين موضع العطب
والجمع معاطب اهـ يبيح التيمم ومن الضرر الذي يبيح التيمم
بطء البرء ولا يلزمه النزع ولا ينجس ماسه ولو مائعا ولو قبل
اكتسى باللحم والجلد كما قاله م ر ويجبر عليه ومحل اجباره كما قال
م ر على شرح الروض اذا كان المقلوع منه ممن يجب عليه الصلاة فان كان
ممن لا يجب عليه الصلاة كما لو وصله ثم جن فلا يجبر على قلعه الا اذا
افاق وكما لو حاضت لم يجبر الا بعد الطهر ويشهد لذلك ما سيأتي
من عدم النزع اذا مات لعدم تكليفه حينئذ اهـ قال ع ش بعد
سياق ما تقدم وقد يتوقف في عدم وجوب النزع على الحائض لانه

العلة في وجوب النزع حمله لنجاسة تعدى بها وانه لم تصح معه الصلاة
لمانع من وجوبها قام به اه   كوصل المراة شعرها بشعر نجس حاصل
مسالة وصل الشعر لها قال شيخ شيخنا الشيخ عطية انه ان كان بنجس
حرم مطلقا وان كان بطاهر فان كان من ادمي ولو من نفسها حرم مطلقا
وان كان من غير ادمي فيحرم بغير اذن الزوج ويجوز باذنه   لزم
الحاكم نزعه اي قهرا عليه واما الاحاد فلا يجب عليهم ويجوز ان امن
كما افاده البرماوي وفي المنهج   لم ينزع الخ وقيل يجب النزع لئلا
يلقى الله وهو حامل لنجاسة تعدى بحملها واعترض بانه يجي على
قول اهل السنة ان الله تعالى يعيد اجزاء الميت جميعها حتى لو احرقت
وصارت رمادا وذري في الهواء فانه يعيدها كما كانت وح فل
يلقى الله تعالى وهو حامل لنجاسة واجيب بان المراد باللقاء
نزوله القبر فانه في معنى اللقاء اذ هو اول منزل من منازل الاخرة
وقيل المعاد من اجزائه ما مات عليه اه برماوي   ورقع في المصباح
رقعت الثوب رقعا من باب نفع وبشمته فهو مرقوم ورقمت الكتاب
كتبته فهو مرقوم ورقيم اه   او طفلا في المصباح الطفل
الولد الصغير من الانسان والدواب قال ابن الانباري
ويكون الطفل بلفظ واحد للذكر والمؤنث والجمع قال تعالى او الطفل
الذين لم يظهروا على عورات النساء ويجوز المطابقة في التثنية
والجمع والتانيث فيقال طفلة واطفال وطفلان وطفلتان كل
انثى اذا ولدت فهي مطفل قال بعضهم ويبقى ذلك الاسم للولد حتى
يميز ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي وحزور ويافع ومراهق
وبالغ وفي التهذيب يقال له طفل الى ان يحتلم اه   بالوشم
في المصباح وشمت المراة يدها وشما من باب وعد غرزتها

بابرة

بابرة ثم ذرت عليها النورة وهي النيلج حتى يخضر واستوشمت
سالت ان يفعل بها ذلك وجمع الوشم وشوم وهو وشام مثل بحر وبحور
وبحار اه   بالابرة قال في المصباح والابرة معروفة وهي المخيط
والخياط ايضا والجمع ابر مثل سدرة وسدر اه   نيلج قال
في المصباح واما النيل الذي يصبغ به فهو هندي معرب اه
او نحوها كالنيلج وهو كما في المصباح دخان الشحم يعالج به الوشم
حتى يخضر وهو معرب واسمه بالعربية النؤور وكسر النون منه
البنيلج من الندوار التي لم يجعلوها على النظاير العربية وكان الفتح
منحها الحاقا بباب جعفر   ليزرق راجع لقوله نيلج وقوله او يخضر
راجع لقوله او نحوها   في صغر اي في حال صغر ذكر الناظم للعفو عنه
الوشم شرطين ان يكون في حال الصغر وان اكراه وذكر الشارح فيما سياتي
ثالثا بالمفهوم وهو ان يخاف محذور تيمم ورابعا كذلك وهو ان يكون
لحاجة وخامسا وهو ان يفعله الجاهل بالتحريم الذي يخفى عليه ذلك
كما نقله سم عن م ر واقره ع ش وتبعه المدابغي على الخطيب
وشيخنا السيد وسادسا وهو ان يكون جاهلا فالحاصل انه اذا فعله
مكلف مختار عالم بالتحريم بلا حاجة وقدر على ازالته لزمته والا فلا
فاذا فعل له في صغره او فعله مكرها او جاهلا بالتحريم او لحاجة او خاف
من ازالته محذور تيمم فلا تلزمه ازالته   في اي ثياب وقوله
من اكره هذا هو المقيس عليه   وما استكرهوا عليه الاية
والتاء زايدتان   بلا كشط اي ولو سهل   للقاضي مجلي بضم
الميم وفتح الجيم وكسر اللام مشددة وهو ابو المعالي جميع بضم
الجيم مصغرا المخزومي المصري تفقه على الفقيه سلطان المقدسي
تلميذ الشيخ نصر وصار من كبار الائمة وتفقه عليه جماعة منهم

الرافعي شارح المهذب توفي في ذي القعدة سنة ثمانين وخمسماية وله
مولفات منها الذخاير وهو كتاب عجيب فيه غرايب الا ان ترتيبه
غريب غير معهود متعب لمن يريد استخراج المسايل منه وفيه اوهام
اه سبكي   هذا الفرع وهو عدم وجوب الكشط على المكره
مستطرا اي مسطورا اي مكتوبا   دقه اي فعل به الدق وهو
الذي سماه بالوشم فيما سبق اه شيخنا   باختياره اي
ولم يكشطه وكان ذلك بعد بلوغه   من بكشطه لتعديه
ولا يقال يغتفر لهم ما قد سلف لان ذلك في المعاصي التي انقطعت
وهذه معصية باقية اه شيخنا   انه لم يخف ضررا راجع لقوله
بكشطه اه شيخنا   وجوب الكشط اي حالا بالقطع ولا
يبالي اخراجه لانه عاص ببقائه مدة الفلاح فيقطع المعصية
المنجس بها اه شيخنا   وهو البغوي واسمه الحسين ابن
مسعود المعروف بابن الفرا بالفا والرا الملقب بمحيي
السنة الامام في التفسير والحديث والفقه كان رضي الله
عنه ورعا قانعا باليسير ياكل الخبز وحده تارة وبالزيت
اخرى وكان لا يلقي الدرس الا على طهارة وتوفي في شوال سنة
عشرة وخمسماية ودفن عند شيخه والبغوي نسبة الى بغا
بفتح البا وهي قرية من قرى خراسان بين هراة ومرو اه سبكي
بتوبته اي لاجل توبته   بوجنته في المصباح الوجنة
من الانسان ما ارتفع من لحم خده والاشهر فتح الواو وحكي
التثليث والجمع وجنات مثل سجدة وسجدات اه   بفتح
القاف وضمها قال في المصباح قرح الرجل قرحا فهو قرح
من باب تعب خرجت به قروح وقرحته قرحا من باب نفع

جرحته

جرحته والاسم القرح بالضم وقيل المضموم والمفتوح لغتان كالجهد
والجهد والمفتوح لغة الحجاز وهو قريح ومقروح وقرحته
بالتثقيل مبالغة وتكثيرا اه   بالدم بان ملا جرحه دما
اجنبيا فالتحم فطهوره كالوصل بعظم نجس في تفصيله المتقدم اه شيخنا
طير في المصباح الطاير على صيغة اسم الفاعل من طار يطير
طيرانا وهو له في الجو كمشي الحيوان في الارض ويعدى بالهمزة
والتضعيف فيقال طيرته واطرته وجمع الطاير طير مثل صاحب
وصحب وراكب وركب وجمع الطاير طيور واطيار وقال ابو
عبيدة وقطرب ويقع الطير على الواحد والجمع وقال ابن الانباري
الطير جماعة وتانيثها اكثر من التذكير ولا يقال للواحد طير بل
طاير وقل ما يقال للانثى طايرة اه   على حصر المساجد اي
وكذا في ارضه وكذا ان لم يكن مسجدا كما قاله م ر   يحيى
النووي هو محرر المذهب ومنقحه ومن سار في الافاق ذكره
وعلا في العالم محله وهو صاحب التصانيف المشهورة الشيخ
محيي الدين ابو زكريا بن شرف الحزامي بحاء مهملة مكسورة بعدها
زاي ولد رحمه الله في العشر الاول من المحرم سنة احدى وثلاثين
وستمايه بنوى قرية من اعمال دمشق الشام وقرا بها القران
وقدم دمشق في سنة تسع واربعين وقرا التنبيه في اربعة
اشهر ونصف وحفظ ربع المهذب في بقية السنة قال
الاسنوي وهي سنة خمسين وكان مدة لا يضع جنبه بالارض
وكان يقرا في اليوم والليلة اثنى عشر درسا على المشايخ في عدة
من العلوم وكان زاهدا صابرا على خشونة العيش لا يدخل الحمام
ولا ياكل من فواكه دمشق لما فيها من الشبهة وكان يتقوت

قوله وبرودة وفي
نسخة وبزرق محل

عما ياتي من بلده من عند ابويه ولا ياكل الا اكلة واحدة بعد العشا ولا
يشرب الا شربة واحدة عند السحر ولم يتزوج وكان كثير السهر في
العبادة توفي ليلة الاربعا رابع عشر رجب سنة ست وستمائة
ودفن ببلده رضي الله عنه ونفعنا به   اتفاقهم اي الفقها
قدوته ابي عبد الله ابن دقيق العيد   يعفى عنه اي بشروط
ثلاثة الاول ما ذكره بقوله لا ان عامدا الخ والثاني ان لا يكون
هناك رطوبة من احد الجانبين ان لم يجد معدلا عنه ولا طريقا
غيره كالمشاة في مطهرة المسجد عفي عنه مع الرطوبة قاله ابن
عبد الحق فان عشي وهو [illegible] للمشقة والثالث ان
يشق الاحتراز عنه واما عموم المحل فليس بشرط والمراد به
عند من يشترط مشقة الاحتراز والمراد به عموم المحل الذي
تعلق قلبه بالصلاة فيه بان قصد مكانا من المسجد ليصلي
فيه ولم يعلم ان فيه ذرق طيور فبعد استقراره فيه
وجد حواليه ذلك فانه لا يكلف تحرز غير ذلك المحل وقد عد
ابن عبد السلام من البدع غسل المطاف وهو محمول على
غسله من غير مقتض لانه تسن ازالة النجاسة المعفو عنها
لا فرق في ذلك بين المسجد الحرام وغيره   لا ان عامدا اي لا يعفى
ان عامدا   في نسكه بفتح النون وكسر السين اي عبادته
ومعناه اي عدم تعمد المشي عليه   تركت قال الناظم
لو نزل طير في مسجد حرم تنفيره وان علم انه يبول فيه
ويزرق ولا يجب تنقية فراخ من المسجد ولا من غيره اه
سبخي   بالمهملة سواء كانت ذات اذن او زغب   عشش
في المصباح عش الطائر ما يجمعه على الشجر من حطام العيدان

فان

فان كان في الارض فهو مفحوص والجمع عشاش وعششة وزان
عنبة وربما قيل اعشاش مثل قفل واقفال اه   حال
حضنه في المصباح حضن الطائر بيضه حضنا من باب قتل وحضانا
بالكسر ايضا ضمه تحت جناحه اه   وان قلنا بطهارة روثها في
نسخة ذرقها   فلا تعصي وفي نسخة فلا تقضي اي تحكم
حمامة ليست الهاء فيه للتانيث وانما دخلته لانه واحد من جنس
ويميز بينهما باسم الاشارة تقول هذا حمامة للذكر والانثى
والجمع حمام وحمامات وحمائم وربما قالوا للمفرد حمام   وهي الخ
لما كان الحمام ليس نوعا واحدا بل يطلق على انواع تختلف بحسب
الشكل واللون ولبعضها اسم خاص كالفواخت بالفاء المثلثة واليمام
والقمري واليمامي ذكر الشارح ضابطا يجمع انواعه فقال وهي الخ
كل ما عب بالعين المهملة اي شرب قال ابن سيده يقال في الطائر عب
ولا يقال شرب وفي المصباح عب الرجل الماء عبا من باب قتل شربه من غير
تنفس وعب الحمام شرب من غير مص كما يشرب الدواب واما باقي
الطير فانها تحسوه جرعا بعد جرع اه   وهدر في المصباح هدر
البعير هدرا من باب ضرب صوت وهدر الحمام يهدر ويهدر
هدرا سجع اه وفي الصحاح وهدر الحمام هديرا اي صوت اه
طين الشوارع اي المتنجس يقينا   الشوارع جمع شارع
والمراد به محل المرور الذي عمت البلوى باختلاطه بالنجاسة وان لم
يكن شارعا كدهاليز بيوت كما صرح بذلك زروق كدهليز الحمام
وما حول الفساقي بماء يعتاد تطهيره اذا تنجس كما قال [illegible]
علم مما جرت العادة بحفظه وتطهيره فلا ينبغي ان يكون
مرادا بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عنه

وهذه حمامة [illegible]

شيء منه ومشى مشاة الخف فيه   اي القليل منه قال الخطيب
في شرح التنبيه وللمشكوك في كثرته حكم القليل فيعفى عنه لان
الاصل في هذه النجاسة العفو الا اذا تيقنا الكثرة اهـ
ما اصابه اي سوا اصابه ذلك من الشارع او من شخص اصابه قال م ر
واذا مشى في الشارع الذي به طين متيقن النجاسة واصابه
ومشى في مكان اخر فتلوث منه انه يعفى عنه في المكان الثاني ايضا
فليحرر اه قال سم ووجدت بهامشه بخط بعض الفضلاء ما نصه
نقل عنه انه يعفى عنه في المكان الثاني ايضا اي اذا كان غير مسجد والا
فلا يعفى عنه لان المسجد يصان عن النجاسة ويمتنع تلويث
المسجد بها اه ونقل بالدرس عن الشيخ سالم الشبشيري
العفو عما انتشر منه طين الشوارع عن ظهر الكلب لمشقة الاحتراز
عنه وصرح بذلك البرماوي ايضا وقال ع ش فلير م ر ومال الي
عدم العفو   والقليل ما لا ينسب لاحد التقصير مراد
او كبوة هي سقوط الانسان على وجهه فعطفها عليها ما قبلها عطف
خاص على عام وفي المصباح سقط سقوطا وقع من اعلى الى اسفل
ويتعدى بالهمزة اهـ وفي المختار كبا لوجهه سقط فهو كاب وكبا
الزند لم يخرج ناره وبابهما عدى   ويختلف اي العفو بالوقت
فيعفى في الشتاء ما لا يعفى عنه في الصيف وقوله وبموضعه اي فيعفى
عنه في الذيل ما لا يعفى عنه في اعلى الثوب ويعفى في حق الاعمى ما لا
يعفى عنه في حق البصير وبحث الزركشي العفو عن قليل منه
تعلق بالخف وان مشى فيه بلا نعل وقياسه كما قال البرماوي
العفو عن قليل تعلق بالقدم اذا مشى فيه حافيا   دون
ما يزيل لسقطته اي فاذا سقط وتلوث لا يعفى عنه

قوله ولو سقوطا

وما

وما حري ما موصولة بمعنى الذي   بالعفو عنه اي اذا اختلط
بطين الشارع اهـ   مرونة الكلب تفريع على ما قبله
ومثله وفي نسخة ومطرح وعليها فهي بالرفع   معدي وفي
بعض النسخ معدة   والماء الطين انه رش الطريق به وكذا
ماء المطر فاذا مرت عليه الكلاب وراثت او بالت واختلط بحيث لم يبق
للنجاسة عين مميزة فانه يعفى عما اصيب منه   الطريق في
المصباح والطريق في لغة نجد وبه جاء القرآن في قوله تعالى فاضرب لهم
طريقا في البحر يبسا ويؤنث في لغة الحجاز والجمع طرق بضمتين وجمع
الطرق طرقات وقد جمع الطريق على لغة التذكير اطرقة اهـ
فيعفى عن قليله ولا يكلف غسل رجليه منه خلافا لما توهمه بعض
الطلبة وينبغي ان مثله كل ما وقع السؤال عنه في الدرس عن
مشاة عصيد بن رشيد متصلة بالبحر وبالمسجد وطولها نحو مائة
ذراع ثم ان الكلاب ترقد عليها وهي رطبة لمشقة الاحتراز
عن ذلك ويحتمل عدم العفو فيها لو مشى على محل تيقنت نجاسته وهو
الاقرب ويفرق بينه وبين طين الشارع بعدم البلوى في طين
الشارع دون هذه اذ يمكن الاحتراز عن المشي عليها دون
الشارع اهـ افاده ع ش عليه م ر وما جرت عادة الكلاب به من طلوعهم
على السلم ورقادهم في محل وضع الكيزان وهناك رطوبة
من احد الجانبين فلا يعفى عنه كما قال ع ش   ولا يخفى
قوله تعارض الاصل والغالب هذه قاعدة مشهورة وفروعها
في ابواب الفقه كثيرة وحاصلها ان كل مسألة تعارض فيها
اصل وغالب فان ترجح فيها دليل الاصل عمل به بلا خلاف كما هنا
وضابطها كل ما ورد الاصل فيه احتمال مجرد ومنه امثلته ما لو

ادعت الزوجة مع طول بقائها مع الزوج انه لم يوصلها النفقة
والكسوة الواجبتين فهي المصدقة لان الاصل معها مع ان العادة
تبعد ذلك جدا وان ترجح دليل الغالب عمل به جزما وضابطه ان
يستند الى سبب منصوب شرعا او الى معروف عادة او يكون
معه ما يعتضد به فالاول كالشهادة واليد في الدعوى
والثاني كارض على شط نهر الظاهر انها تغرق وتنتهي الى الما
فلا يجوز استئجارها والثالث كما لو كثير وجد متغيرا بعد بول
حيوان كظبية فانه يحكم بنجاسته وان احتمل تغيره بنحو
طول مكث لان الظاهر ان احالة التغير على البول المتيقن
اولى من احالته على نحو طول المكث فهل في ذلك كله بالغالب
عملا مع معارضة الاصل له لترجيح الغالب على الاصل الذي
هو عدم شغل ذمة المشهود عليه بالمشهود به وعدم الحكم
في الدعوى وعدم غرق الارض واحتمال ان التغير من نحو
طول المكث وان تردد في الراجح فهي مسائل القولين ثم تارة يعمل
فيها بالاصل على القولين الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال
الى سبب ضعيف وامثلته لا تنحصر منها ما لو ادخل كلب
راسه في اناء قليل واخرجه وفمه رطب ولم يتحقق ولوغه واحتمل
ترطبه من غير الما فالاصح عدم الحكم بنجاسته لان الاصل
الطهارة فان اخرج فمه يابسا فالطهارة مقطوع بها او رطبا
ولم يحتمل ترطبه من غير الما او فمه يابس وادخل
راسه في الاناء ولم يحتمل ان تلك الرطوبة من ريقه او ادخل
راسه وسمعناه يلغ في الاناء فالنجاسة مقطوع بها وتارة
يعمل فيها بالغالب على الاصح وضابطه ان يستند الى سبب

قوي

قوي منضبط ومن فروعه ما لو شك بعد الفراغ من عبادة في ركن
من اركانها غير النية وتكبيرة الاحرام فالمشهور عدم
التاثير لان الغالب انقضاء العبادة على الصحة وان كان الاصل
عدم الاتيان به ومنها ما لو اختلف المتعاقدان في صحة
البيع وفساده فالاصح تصديق مدعي الصحة لان الغالب
جريان العقود بين المسلمين على وفق الشرع فاستفد هذه
القاعدة ولا تكن من المعرضين فانها من مهمات الدين

الاصل والغالب اعلم ان الاصحاب تارة يعبرون عن هذه
القاعدة بتعارض الاصل والغالب وتارة بتعارض الاصل والظاهر
ومؤداهما واحد جريا على كلام الزركشي والرافعي وغيرهما وذكر
بعضهم فرقا بينهما وهو ان الغالب ما يغلب على الظن من غير مشا
هدة
وهذا يتقدم الاصل عليه والظاهر ما يحصل بمشاهدة كبول
الظبية وخروج مني الرجل من المراة بعد ما قضت شهوتها
ورد بانه لا اثر لهذا الفرق لان مرجح الظاهر عبارة عن
مرجح وقوة مخصوصة وللغالب وقد يعبرون بالاصل استصحاب
الماضي في الحاضر اما استصحاب الحاضر في الماضي فهو
الاستصحاب المقلوب قال الشيخ تقي الدين السبكي ولم يقل به
الاصحاب الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا اشترى شيئا
فادعاه مدع وانتزعه منه بحجة مطلقة فانهم اطبقوا
على ثبوت الرجوع له على البائع بل لو باع المشتري او وهبه
وانتزع من المشتري منه او الموهوب له كان للمشتري
الاول الرجوع ايضا فهذا استصحاب الحال في الماضي فان
البينة لا تثبت الملك ولكن تظهره والملك سابق على اقامتها

ولا بد من تقدير زمن لطيف له ويحتمل انتقال الملك من المشتري
الي المدعي ولكنهم استصحبوه مقلوبا وهو عدم الانتقال عنه
فيما مضي واعلم ان تقديم الاصل علي الغالب رخصة لان الطهارة
نادرة فيما يغلب نجاسته واذا كان الغالب النجاسة فتركه ورع
واما عند استواء الاحتمالين او ترجيح جانب الطهارة فتركه وسواس
والبحث عنه بدعة وضلالة اي مخالفة للسنة فقد ورد ان صلي
الله عليه وسلم نهي صاحب الميزاب لما سأله الذي نزل عليه ماؤه
اطاهر هو ام نجس فقال لا تخبره اي لكونه طاهرا قطعا عملا بالاصل
وليس يعفي عن الروثات ومثله ما لو نزل كلها في حوض مثلا
ثم خرج منه وانتقض واصاب الماء بشي منه فلا يعفي عنه
وهو المعتمد ويحتمل العفو الحاقا له بطين الشوارع لمشقة
الاحتراز منه ذكره الا انه يقال الابتلاء بذلك ليس كالابتلاء
بطين الشوارع افاده شيخنا علي ر فيهما اي في اعيان
النجاسة ومقاس هذا الذي استنبط بالعقل علي ثلاث
نظائر يقال اي جول تاي منخل والقول في مسجد هذا
هو النظير الاول اي بالعفو عنه اي عن الروث في الطريق
ادام الله شيخنا كضارب الرض هذا هو النظير الثاني
ان مشي بنافلة اي فانه يعفي عن النجاسة التي تصيب في مشيه
بشرط ان تكون يابسة ويفارقها حالا ولا يتعمد المشي عليها
وان لم يجد عنها معدلا بنافلة اي ويتم ركوعه وسجوده
ويستقبل القبلة فيهما وفي احرامه وجلوسه بين سجدتيه لانه يلزمه
اتمامها ماشيا لسهولته عليه بخلاف الراكب ولو كان يمشي في
وحل ونحوه اوما ولا يلزمه الايماء في اتمام ما ذكر للمشقة

قوله فيحتمل ان يقال بالعفو
كما ذهب اليه الحاكم والزركشي احتمالا بالعفو
ومال كلامه الي اعتماده
وجزم به في شرح العباب
خلافا للزركشي
المذكور ونصه اما
اذا عمت النجاسة
الطريق فالمتجه العفو
انتهي قال شيخنا السيد
الخضري وبهذا يعلم العفو عما يشق الاحتراز عنه
من تراب المقبرة المحققة النبش لانه محل مرور فادي الحال
الي تجنبها بحيث تحقق النجاسة

[illegible]

الطاهرة

الطاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين في مسلك اي طريق
محل نعل بركسة في العبارة قلب وتسامح لان الذي
يعم هو النجاسة لا نفس النعل وقوله بركسة بالكاف وهو الرجس
وقد تقدم الكلام عليه والبالية به اي ملتبس ذكر النعل بالركس
وذكر النعل ليس قيدا وانما المقصود ان المصلي ماشيا يعفي عما
يماسه من النجاسة بالشروط الثلاثة المتقدمة سواء كان حافيا
او متنعلا ويشترط طهارة النعل وفي نسخة رجس بنعله
وهذا اولي منه الا ولي بما علمت وعم منه معطوف علي
ضارب وهذا هو النظير الثالث هم الجراد العايد محذوف
اي هم الجراد جمع جرادة يطلق علي الذكر والانثي ويميز بينهما
بالاشارة وعود الضمير كنملة وحمامة وهو مشتق من الجرد قالوا
والاشتقاق في اسماء الاجناس قليل جدا يقال ثوب جرد اي خلق
وثوب جرد اذا ذهب وبره ولا يسمي بهذا الاسم الا اذا وجدت
فيه الالوان واصفرت الذكور واسودت الاناث فانه اذا خرج من
البيض يقال له الدبا بوزن عصا فاذا طلعت اجنحته وكبرت
يقال له الغوغاء الواحدة غوغاة وذلك حين يموج بعضه في بعض
وهو نوعان بري وبحري فالبري له في كل الجانبين عشرة ايد طوال
مغبوجة بايدي العناكب الا انها كبار جدا منها ما هو قدر الرغيف
ومنها ما هو دون ذلك والبحري المعروف اختلف فيه فقيل هو صيد
بحري متولد من بعض حيوانه لما في الحديث ان الجراد نثرة الحوت
من البحر اي عطسته وقيل هو صيد بري اي يتولد في البر وهو
الصحيح لانه حيوان يجيء الي الحرم اذا قتله والبري انواع
لما روي عن كعب الاحبار خلق الله الجراد من طينة ادم عليه

الصلاة والسلام وهي علي شبه الانجلس والله اعلم انه والمعروف
منه نحو الانواع اصناف مختلفة فبعضه اصفر وبعضه ابيض وبعضه
كبير الجثة وبعضه صغيرها وللجرادة ارجل يدان في صدرها وقايمتان
في وسطها ورجلان في موخرها وطرفا رجليها منشاران وفيها مع
ضعفها خلق عشرة من جبابرة الحيوان وجه فرس وعينا فيل
وعنق ثور وقرنا ايل وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر
وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية ولعابه سم ناقع للنبات
وروى الحاكم في تاريخه والبيهقي عن ابن عمر ان جرادة وقعت بين
يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذا مكتوب علي جناحها
بالعبرانية نحن جند الله الاكبر ولنا تسع وتسعون بيضة ولو
تمت لنا مائة لاكلنا الدنيا بما فيها وقال صلي الله عليه وسلم
اللهم اهلك الجراد اقتل كبارها واهلك صغارها وافسد بيضها
وسد افواهها عن مزارع المسلمين ومعايشهم انك سميع الدعا
فجاءه جبريل فقال انه قد استجيب لك في بعضه   له اي للمالكي
من المحرم اي والحلال   نحوا اي الاصحاب
فله فدية علي اي فانه ظهر وقيل مطلقا   ما جاوز الحد الخ
اعلم ان لهم قاعدتين الاولي اذا ضاق الامر اتسع وقد اجاب بها
الامام الشافعي في ثلاثة مواضع احدها فيما اذا فقدت المراة وليها
في سفر فولت امرها رجلا يجوز قال يونس بن عبد الاعلي فقلت
له كيف هذا فقال اذا ضاق الامر اتسع الثانية في اواني الخزف
المعمولة بالسرجين ايجوز الوضوء منها قال اذا ضاق الامر اتسع
الثالثة حكي عن بعض شراح المختصر ان الشافعي سئل عن الذباب
يجلس علي غايط ثم يقع علي الثوب فقال ان كان في طيرانه ما يجف به

رجله والا فلا الثانية اذا اتسع الامر ضاق وعكس هذه القاعدة
اذا اتسع الامر ضاق قال ابن ابي هريرة في تعليقه وضعت الاشيا في
الاصول علي انها اذا ضاقت اتسعت واذا اتسعت ضاقت الا تري
ان قليل العمل في الصلاة لما اضطر اليه سومح به وكثيره لما لم يكن به
حاجة لم يتسامح به وجمع الغزالي في الاحيا بين القاعدتين بقوله كل ما
تجاوز عن حده انعكس الي ضده ونبه الناظم علي ذلك بقوله ما جاوز الا
السبكي وهذا البيت تقييد لكلامه بلا العفو فكانه الاولي ذكره اخر الكتاب
ويعكس الحكم هذا امثله تغيير لما قبله   وفق حكمته اي
علي وفق حكمته   وهذه اي قوله ما جاوز الحد   جامعة اي
لجميع المعفوات   ويحتمل المنع المعطوف علي قوله سابقا ويحتمل
انه يقال اه شيخنا   لما تقدم اي في قول المتن قاله في نفس روضته
والفرق ذكر الشيخ الفرق بين طين الشوارع والمسجد الذي هو النظير الا وله
وانظر ما الفرق بينه وبين النظير الاخرين   طين الشوارع اي
النجس   علي لابسها اي اذا اراد الصلاة فيها اه شيخنا
للمشقة والحكم العفو   كقشطة اي قشطة وازالته من غير غسل
وفي المصباح قشطة قشطا من باب ضرب نحيته وقيل هو لغة في الكشط
اه   ان عرقت بكسر الراء في المصباح عرق عرقا من باب تعب فهو
عرقان قال ابن فارس ولم يسمع للعرق جمع اه   بكسر في المصباح
الكمرة الحشفة وزنا ومعني اه لكنها في البيت بسكون الميم للضرورة
اي شبهه الواو راي ان في العبارة قلبا   وجوبا اي ان اردت
الصلاة فيه اومطلقا ان كانت بفعله من غير حاجة   واسفلها مبتدا
خبره قوله لم يعف وخرج بذلك اعلاه النعل وجوانبه فلا يعفي بدلكه
بالارض اي منتهي الصلاة فيه بعد الدلك بالارض اه شيخنا   اذا

جا احدكم فليتنظر كذا في النسخ والذي في السبكي اذا جا احدكم المسجد فليتنظر اي
فلينظر اي ينعليه اوالذي شك من الراوي وفي المصباح
اذي الشي اذي من باب تعب بمعني قذر قال تعالي قل هو اذي اي مستقذر
ولا نه اي النعل والمذهب الاول اي وجوب الغسل وهو
الجديد فلم يجز الاقتصار فيها اي النجاسة الا الاستنجا فجوز فقد ورد به
النص واجمع عليه الايمة وهو رخصة والرخص لا يقاس عليها اه سبكي
فقد صنف فيه اي فهو ضعيف لا يحتج به وشبهها اي
كالمني والفرق بين الاستنجا اي بين اثره حيث يعفي عنه وما نحن
فيه اي النجاسة في النعل حيث لا يعفي عنها بل يجب غسله لمن اراد الصلاة
في النعل اه شيخنا يتكرر الخ اي انه يتوارد لان ذلك ضروري والمشي
بالنعل ليس ضروريا لان تنجيس النعل قد يتكرر فهو مشترك اه شيخنا
قال وانفقوا الخ هذا تتميم للقول القديم جرم فلو لم تكن
جرما بان كانت بولا يكفي ذلك اما الثوب ونحوه الخ مقابل لقوله
يلصق بالخف وما منعا بل يعفي ان يكون للنجاسة جرم فقد يرد اما التي
لا جرم لها كبول فلا يكفي ذلك بحال بل لا بد من غسله فكان الاولي ان
يصححه هكذا اه شيخنا جاز اي لا رطبا ولا جافا اه شيخنا
بذلك من باب نصر اي يحسي واما قوله تعالي اقم الصلاة لدلوك الشمس
فهو بمعني غروب الشمس وبابه قعد ولم يفرقوا اي في حكاية
القولين العفو وعدمه فالثوب اي في العفو قول واحد وهذا مبني
علي القديم واما النجاسة القليلة في الثوب يعفي عنها لما ان رطبا
بقوله للعقل فيه مجال وقوله فان التحرز عنه لا وليه اه شيخنا
وحينئذ اي حين اذ قلنا بالعفو عن القليل بخلاف فيه اي فيه
كالاسفل الا كثفاهر وساقه اه شيخنا والمعفو اي عن القليل

اه شيخنا

اه شيخنا كالثوب اي فلا فرق بين الرطبة واليابسة ويحتمل طرده
مقابل لقوله ويشبه ان يقال القولان في الكثير فيقال القولان جاريان في كل
من الكثير والقليل فهو الحق بخلاف الثوب فلا يجريان الا في الكثير منه اما
القليل فيه فيعفي عنه جزما وقوله ويفرق بان ما علي الخف يكثر اي شانه
الكثرة بالنسبة لما علي الثوب وقوله وبانه ينزع غالبا اي غلبس ليس
ضروريا بخلاف الثوب وقوله والتخصيص اقرب اي تخصيص القولين
بالكثير وهو المذكور سابقا بقوله ويشبه ان يقال القولان في الكثير
الكثير فاعلا صاب كالروث اي في الخلاف وغيره
الاولي حذفها لانه لا معني لها وقد يقال المراد بالغير طين الشارع
في مسجد المسجد لغة اسم لمحل السجود وشرعا اسم لمحل موضع ما الا رض الله
سبكي حفظا لحرمته اي احترامه ومقتضي هذه العلة حرمة الوطئ
فيه بالنعل مطلقا سوا كانت النجاسة التي في النعل رطبة او يابسة
وسوا كان المسجد مهيا للصلاة محترما او ممتهنا خربا كما في شرح م ر
وهو الوطواط بفتح الواو وقال بعضهم الخفاش الصغير والوطواط
العظيم وذكر الجاحظ ان اسم الخفاش يقع علي ساير طير الليل لمشقة
الاحتراز عنه تعليل لقوله عفو وقوله لكثرة طوافه علة للعلة اوام في مسجد
اي بول الخفاش وكذا العفو من الطيور اه شيخنا بروثه متعلق بعم
من اجل خلطة متعلق بعفو ابو حنيفة هو النعمان بن
ثابت ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة وهو
ابن سبعين سنة تفقه علي حماد بن ابي سليمان وكان في زمانه اربعة من
الصحابة انس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفي وسهل وابو الطفيل وقد
الذي في مباقيه معلقات رضي الله عنه الفار جمع فارة مثل تمر وتمرة
فيهما ولا منهم ونقع علي الذكر والانثي له حكم الوطا ويطا اي

اي زوجة المنصور وجدات
هرية عشر اسواط فكان اسمه
كانت تقتلي ولم يزل عليه الربيع انه
نجاة ومن بعضه الخيزران
ببغداد وسكنها قبره بالرصافة
وقصده الناس يعلمونها قبره
هو اربعين صباحا كذا نقلته
بدايع الزهور قيل ان سبب ضربه
امتناعه من القضا وحكي انه
قال للخليفة لا اصلح للقضا
فقال له لم قال ان كنت صادقا
فذاك وان قال فالكاذب لا يتولي

لاشتراكهما في الف البيوت والطواف فيعفي عن بولها وروثها اه شيخنا
اي حدثه اي التي يلبسها في اشغاله وتصرفاته عن بعد
تمييزه عن الزبل الخ واخراج الزبل من ذلك المايع انه اخرجه الخ
اما اذا ماتت فيه فان كان مايعا تنجس وان كان جامدا اخذ وما حولها
وتلقي وبقي الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت الفارة في السمن
فان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان فلا تقربوه وضابط الجامد
انه اذا اخذ منه قطعة لا يتراد على القرب وهذا كله ان كان محل نفس
سايلة كحية وضفدع فان لم يكن كذلك ووقع بنفسه في حال حياته
ومات فيه لا ينجسه لمشقة الاحتراز عن ذلك قليل القول قد
عفوا وعندنا قد عفوا عن قليلها الخ اشار الشارح بهذا الى ان
قليل بالرفع معطوف على قوله ما يعسر عنها مع حذف العاطف عفوا
اي في الما وغيره قليلها الخ هذا كله في حق غير المبتلى به اما هو
فيعفو عنه في حقه سواء كان قليلا او كثيرا قال العزيزي ومن المضر ما يحصل
ان الدخان يكثر حالة الطبخ وينعكس وهو كثير في الدستاه
لغة في الدخان قال في المصباح الدخان خفيف والجمع دواخن ومثله
عثان وعواثن ولا نظير لهما اه ويشمل الدخان دخان الشمع المجمول
بالمعجز وان جاز التبخر به وملوا الفصل دخان لهيب شمعة مثلا
وقودها نجس ودخان خمر العليق ودخان حطب او قد بعد
تنجيسه قليل شعر الخ اصل ما قيل في الشعور اربع مقالات
احداها طاهرة كلها ثانيها طاهرة الا شعر الكلب والخنزير ثالثها
نجسة كلها رابعها وهو المذهب نجسة كلها الا شعر الادمي
وصوف الميتة ووبرها وريشها كشعرها ففيه الخلاف الذي ذكره
ابن النقيب في شرح التنبيه قال ثم حيث حكمنا بالنجاسة فعليه

فرعان

فرعان احدهما انه يعفى عن الشعرة والشعرتين منه في الثوب والماء واستشكله
الروياني في الماء قال الحيلى ولو قطعت شعرة واحدة اربع قطع فهي كالشعرة
الواحدة في ان صح اه نجس اي يقينا وان طهر الجلد الذي عليه
ذلك الشعر لان الدبغ لا يؤثر فيه فلو شك هل هو شعر ماكول او غيره او هل
ابين حال الحياة او الموت حكم بطهارته عملا بالاصل من مركوب اي في
حق الراكب وكذا القصاص لم صرح بذلك الزيادي وقليل الغبار الخ
المتطايرات الشارع المتيقن النجاسة لمشقة الاحتراز عنه فقد قال
الرافعي ما تحمله الرياح من النجاسات مثل الذر وتبثها على الماء والثياب
معلوم ان ذلك مما لا يبالى به وقد تعرض لها الشيخ ابو حامد في تعليقته
فقال قال اصحابنا الغبار الذي يقع في الطريق على ثياب الناس نورا
ولحيته ونحن نعلم انه غبار التراب او السرجين جميعا لكنه يعفى عنه
لان الاحتراز عنه يشق وفي شرح المهذب اذا كانت اعضاؤه رطبة
فهبت الريح فاصابه غبار الطريق النجس او غبار السرجين لم
يضره اه سبكي اصول وقياس ما تقدم في الدخان النجس من انه
يعفى عن قليله وكثيره في حق من ابتلي به كالطباخ انه يعفى هنا ايضا
عن قليل الغبار النجس وكثيره في حق من ابتلي به ككيال روث الحمام
المسمى بالرسمال فليحرر فتح بكسر القاف الهروان ثني فقط والجمع
قطط وقطاط وهي لغة قريب خلق قال ابن دريد وهو محجوج بقوله
صلى الله عليه وسلم عرضت علي جهنم فرايت فيها المراة الحميرية صاحبة
القط الذي ربطته فلم تطعمه ولم تسرحه وله اسما وكنى كثيرة تزيد على
العشرين منها سنور بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة ويجمع
على سنانير وضيون بفتح الصاد المهملة والياء المثناة تحت وبالنون
في اخره وخيطل بفتح الخاء وبالياء المثناة تحت وباللام وحكي ان اعرابيا

صاد سنورا فلم يعرفه فلقي رجلا فقال ما هذا السنور ثم لقي اخر فقال ما هذا
الهر ثم لقي اخر فقال ما هذا القط ثم لقي اخر فقال ما هذا الخيدع ثم لقي اخر فقال
هذا الضيون ثم لقي اخر فقال ما هذا الدم فقال الاعرابي احمله فابيعه
لعل الله يجعل لي فيه مالا كثيرا فلما اتي به السوق قيل له بكم هذا فقال
بمائة فقيل له انه يساوي نصف درهم فرمى به وقال لعنه الله ما اكثر
اسمائه واقل ثمنه وهذا الحيوان معروف الوف متواضع ظريف يمسح
بلعابه وجهه وان تلطخ شيء من بدنه نظفه ... فاذا طرح مع
بهم علما منه ان ... ينطمس ويحصل له العفو والاحسان خلقه الله
تعالى لدفع الفار قيل ان اهل سفينة سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام تأذوا
بالفار فمسح نوح جبهة الاسد فعطس فرمى بالهر وفي العجائب انه
رمي من منخره زوجي سنور ولذلك هو اشبه شيء بالاسد وشربه
ملكه جملة حالية وقوله ماجري اي منهما جاريان قال لان العبرة في
الجاري بالجرية وقوله بقوي متعلق بمكنه اي بقوة اي امكانا قويا
لا نادرا ضعيفا او متعلق بجري اي جري جريا قويا اه شيخنا
سليمة اي غصته فلا يحكم بنجاسته ظاهرا بل هو باق على طهارته
ولغ فيه في المصباح ولغ الكلب وغيره من السباع يلغ ولغا
من باب [illegible] وقع وولوغا شرب بطرف لسانه اه مع الحكم بنجاسة
فمه اي وطهارة محتملة وفي ذلك عمل بالاصلين وهما الاصل
طهارة مصابه والاصل نجاسة فمه اه شيخنا واستشكل مصابه
اي احتمال الطهارة فمه باحتمال ورود الماء اه شيخنا فلا نقع في
الماء في ... فلا نقب واجاب عنه الزيني لو اتى هذا احسن من
الاول اه شيخنا بان الماء الذي شربته تنجس ما ولغ فيه
اي ولكنه يعفي عنه والحاصل ان القط والحيوانات والطيور اذا تنجس

فمها

فمها او رجلها فان غابت غيبة يمكن ورودها فيها ماء كثيرا حكمنا
عليه بالنجاسة مع احتمال طهارته وعلى مصابه بالطهارة لانا
لا ننجس بالشك وان لم تغب حكمنا عليه بالنجاسة قطعا وكذا
على مصابه لكنه يعفي منه فان لم يمكن ... هذا الحيز المنت اه شيخنا
وله تستثني الضعيف اه شيخنا تتمة مبتدأ خبره
قوله ان يغب سبع اي عبارة التتمة هي هكذا ان يغب سبع اي اي
يشترط في غيبته امكان وروده ماء اي عبر في التتمة بالسبع الاعم
من الهرة فلذلك مثل الناظم بقوله كقطاط وعبارة التتمة كما في شرح
السبكي نصها اذا اكل السبع جيفة ثم ولغ في ماء قليل نجسه
او كثير فلا فلو غاب بعد اكله الميتة ثم عاد وولغ في ماء قليل نظران
لم يمكن وقوعه في غيبته في ماء كثير ففمه نجس وقد نجس ما ولغ
وان امكن ان يكون قد شرب في ماء كثير فوجهان اه تتمته اه شيخنا
سبع قال في المصباح والسبع بضم الباء معروف واسكان الباء
لغة حكاها الاخفش وغيره وهي الفاشية عند العامة ولهذا قال
الصغاني السبع والسبع لغتان وقرئ بالاسكان في قوله تعالى وما اكل
السبع وهو مروي عن الحسن البصري وطلحة بن سليمان ورواه بعضهم
عن عبد الله بن كثير احد السبعة ويجمع في لغة الضم على سباع مثل
رجل ورجال لا جمع له غير ذلك على هذه اللغة قال الصغاني ويجمع
على لغة السكون في ادنى العدد اسبع مثل فلس وافلس الى ان
قال ويقع السبع على كل ما له ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد
والنمر واما الثعلب فليس بسبع وان كان له ناب لانه لا يعدو به
ولا يفترس وكذلك الضبع قاله الازهري اه او حيوان اخر
ان اريد بالسبع الحيوان المعروف فالمراد بقوله او حيوان اخر كل من

منعاه من الحيوانات وان اريد به كل ما له ناب يعدو ابه ويفترس فالمراد
بقوله او حيوان آخر كل منه لم يكن كذلك   دفي البسيط وفي نسخة الوسيط
للغزالي هو حجة الاسلام ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي
الغزالي ولد بطوس سنة خمسين واربعمائة وكان والده يغزل الصوف ويبيعه
في حانوته فلما احتضر اوصى به وباخيه احمد الى صديق له صوفي فعلمهما
الخط فلما نفد ما لهما قال ارى لكما ان تلجئا الى المدرسة قال الغزالي
فسرنا الى المدرسة نطلب الفقه لتحصيل القوت ثم رحل الى امام الحرمين
بنيسابور فاشتغل عليه ولازمه وجلس للاقراء في حياة امامه
والتاليف وكان مجلسه محط رحال العلماء وراسه حتى جاءت
الملوك الى باب داره ومجلسه ثم زهد في الدنيا وتركها وعدم افردة
مناقبه بالتاليف مات رحمه الله بطوس رابع عشر جمادى الاخرة
سنة خمس وخمسمائة وعمره خمس وخمسون سنة اهـ ملخصا وذكر
والذي في المصباح عن ستة ابنة ابي حامد المذكور ان الغزالي
نسبة الى غزالة قرية من قرى طوس   دابه من الزاي وهو
الا عنقا دو عن اه سبكي   فلا يغني عنه الا ضعيف
دحوه كذئب ونمر   لا النصر الخبر مبتدا محذوف اي منهوكا لهم والجملة
جواب الشرط مقدم وقوله ولغ في طاهر فيه مسامحة لان الولوغ انما يقال
في السباع والطير فكان عليه ان يقول او شرب اهـ شيخنا   قال المص
اي الخادم اهـ سبكي   د انه اي غافل   فيحتمل ضعيفا
ويحتمل الحاقه بالهرة معتمد وقوله ولا بد من النظر في حاله
ضعيف وقوله والوجه عدم التنجيس معتمد   دجاجة
تطلق على الذكر والانثى وليست هاؤها للتانيث بل للوحدة كبطة
وحمامة سميت بذلك لاقبالها وادبارها يقال دج القوم يدجون

دجا

دجا اذا مشوا مشيا رويدا بتقارب خطو وجمعها دجاج وجمع الجمع
دجج بضمتين كذا في المصباح مثل عناق وعنق او كتاب وكتب وربما جمع
على دجائج وكنيتها ام الوليد وام جعفر وام عقبة وام احدى
وعشرين وام نافع وتوصف بقلة النوم وسرعة الانتباه ويقال
ان نومها بقدر خروج النفس ورجوعه وان ذكر من شدة جبنها
بتثليث داله اي والفتح افصح قال في المصباح الدجاج
معروف وبفتح الدال وتكسر ومنهم من يقول الكسر لغة قليلة اهـ
ترعى اي ولم يتحقق رعيها لها بل احتمل كما هو الغالب فيها
اهـ شيخنا   بوزة في المصباح الاوز معروف على فعل بكسر الفاء
وفتح العين وتشديد اللام الواحدة اوزة وفي لغة يقال وز الواحدة
وزة مثل تمر وتمرة ولهذا ايذكره في البابين حكي في الجمع اوزون وهو
شاذ اهـ   مالك بن انس اي ابن مالك بن عامر امام دار الهجرة
احد ائمة المذاهب المتبوعة وهو من تابع التابعين سمع نافعا مولى
ابن عمر وخلائق كثيرة من التابعين وله كتاب الموطا الذي قال فيه
امامنا الشافعي رضي الله عنه ما في الارض كتاب في العلم اكثر صوابا
من موطا مالك قال العلماء الشافعي قال ذلك قبل وجود صحيحي البخاري
ومسلم اذ هما اصح من الموطا باتفاق وفضله رضي الله عنه وزهده
وورعه اشهر من ان يذكر واكثر من ان يحصر وقد الف العلماء في
مناقبه مولفات ولد رضي الله عنه سنة ثلاث وتسعين من الهجرة
وقيل احدى وتسعين قالوا وحملت امه في بطنها ثلاث سنين
وتوفي صبيحة اربع وعشرين من شهر ربيع الاول سنة تسع وسبعين
ومائة ودفن بالبقيع وعليه قبة لطيفة   منها اي لا يبان منها
الحك فاي المفهوم من قوله قول ثم   ضبيعة اي ضياع

وتلقي الناشي عن نجسه علي القول به اه شيخنا فقياس قوله
اي قاعدة مذهبه والراجح العمل بالاصل اي لترجيح دليله علي
قولها احكام قطعنا اي فان غلبت غيبة يمكن انها وردت ما فيها
فلا ينجس ما اصابته ثيابها والا نجسته لكن يعفي عن فمها دائم تنبيه
وقوله ثم الطيور وفي نسخة ثم الطيور كذا اي يجري التفصيل المذكور وقوله
ثم الصبي كذا اي فيه التفصيل المذكور اكلت نجاسة اي وتحققنا
النجاسة فهذا عطف عليه دلي اه شيخنا وابن الصلاح هو الشيخ تقي
الدين ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن ابي نصر
النصر الكردي الشهرزوري ثم الدمشقي كان اماما في الفقه والحديث
عارفا بالتفسير والاصول والنحو ورعا زاهدا ملازما لطريقة السلف
الصالح يكن احدا في دمشق من قراءة المنطق والفلسفة والملوك
تطيعه في ذلك كان والده الصلاح شيخ بلاده تفقه هو عليه في صباه
واخذ عن شائخ كثيرة ولد رحمه الله تعالي سنة سبع وسبعين وخمسمائة
وتوفي صبح يوم الاربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الاخر سنة
ثلاث واربعين وستمائة بدمشق ودفن بدمشق بمقابر الصوفية
قاله الطبلاوي في شرح التبيان نقلا عن ابن خلكان والصبي
اي والصبية كذا عفوا وفي نسخة له عفوا اي يعفي عن ذلك لمشقة
الاحتراز عنه لا سيما في حق المخالط لذلك والحق بالصبي المجانين مواه
المجانين وبه جزم الزركشي والمجنون مثال فغيره من اجزاء بن مثله كاليه
وغيرها منه الادمي وله نظراني امكان سواله ولا كونه يمنا دورود
الما من اجل ذا اي من اجل العفو عن فم الصبي قبلة في
المصباح والقبلة اسم من قبلت الولد تقبيلا والجمع قبل مثل غرفة
وغرفات ما منعت اي ولو كان المقبل له غير ابويه وما نجسوا

بزا

بزا برضعتها اي برضعي ولو كان فمه نجسا ولو من مغلظ اه شيخنا
وفي المصباح رضع الصبي رضعا من باب تعب في لغة نجد ورضع رضعا
من باب ضرب لغة لاهل تهامة واهل مكة يتكلمون بها وبعضهم
يقول اصل المصدر من هذه اللغة كسر الضاد وانما السكون تخفيف
مثل الحلف والحلف ورضع يرضع بفتحتين لغة ثالثة رضاعا ورضاعة
بفتح الراء اه مرضعة قال في المصباح وارضعته امه رضعها
فارتضع فهي مرضع ومرضعة ايضا وقال الفراء جماعة ان قصد
حقيقة الوصف بالارضاع فمرضع بغيرها وان قصد مجاز الوصف
بمعني انها محل الارضاع فيما كان او سيكون فبالها وعليه قوله
تعالي يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت ونسا مراضع ومراضيع
اه عنه اي الرضاع اه شيخنا مع التحرز معني قوله
ان لم تدع وقوله ان بال اي او تغوط وهذا مذهب مالك ومقتضي
قواعد مذهب المخالفين لان المشقة تجلب التيسير والارضاع
ليس قيدا فالمراد به التربية لكنه محله عندنا اذا لم تقدر علي ثوب
اخر او قدرت وحصل لها مشقة تشويشه بانه كان في الشتا
الصبي في المصباح الصبي الصغير والجمع صبية بالكسر وصبيان
وسنه مفعول مقدم لراي والمفعول الثاني قوله لها اي سنه
لها الامام ثوب الصلاة اي ثوبا للصلاة اي ان تتخذ لها ثوبا اخر
للصلاة انعم صيغة تعجب وكذا قوله احسن ثوب الصبي بالجر
اي يعفي عنه عند مالك ولو تحققت النجاسة وعندنا ما لم تتحقق
النجاسة اما اذا تحققت فلا عفو لانه يمكن التحرز عنه الا طفلا في
الصلاة وقوله وحاملته والخبر قوله حمل امامة ترعه حاملها
علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها وكانت فاطمة

فقوله ثوب الصبي بالجر معطوفا علي قوله ثوب
مرضعة اي وعفا ثوب

اوصت عليا ان يتزوجها ثم تزوجها بعد علي المغيرة بن نوفل بن الحارث
ابن عبد المطلب وماتت عنده اه سبكي وقولهم اي الشافعي
برمته في المصباح والرمة بالضم القطعة من الحبل وبها كني ذو الرمة
واخذت الشي برمته اي جميعه واصله ان رجلا باع بعيرا وفي عنقه
حبل فقيل برمته ثم صار كالمثل في كل ما لا ينقص ولا يوخذ منه شي
اوما اي اشار واصله اوما بالهمز الحليمي هو عبد الله بن الحسين
بن محمد بن حليم الفقيه الشافعي الجرجاني ولد سنة ثمان وثلاثين
وثلثمائة وتفقه علي ابن الاذرعي والقفال ثم صار اماما يسقط
مرجوعا اليه بما ورا النهر توفي سنة ثلاث ثلاث واربعمائة اه سبكي
الي هذا اي كون القول المذكور ساقطا اه شيخنا وناقله قاضي
الحسين وعبارة القاضي كما في السبكي ان الحليمي اشار الي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعاد حمل امامة بنت ابي العاص بنت الربيع في
الصلاة ليس العفو عن ثياب الصبيان واما من يحمل ذلك علي انهم
طهروا ثيابها وبدنها من النجاسة يحتمل فالظاهر من احوال الصبيان واحكام
الشرع تبتني علي الغالب انتهت قاضي الحسين هو ابن محمد المروزي وهو
من اصحاب الوجوه غواص علي المعاني الدقيقة وهو من اجل اصحاب
القفال وله التعليقة الكبير روي الحديث وتفقه عليه جماعات قال النووي
واعلم انه متي اطلق القاضي في كتب متاخري الخراسانيين كالنهاية
والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها فالمراد القاضي حسين ومتي
اطلق القاضي في كتب متوسطي العراقيين فالمراد القاضي ابو حامد
المروروذي اي بالذال المعجمة وتشديد الرا الثانية وتخفيفها ومتي
اطلق في كتب الاصول لاصحابنا فالمراد القاضي ابو بكر الباقلاني الامام
المالكي في الفروع ومتي اطلق في كتب المعتزلة فالمراد به ابو علي القاضي

الجباي

الجباي وتوفي القاضي حسين رحمه الله بعد صلاة العشا ليلة الاربعا
الثالث والعشرين من المحرم سنة اثنين وستين واربعمائة اه سبكي
جوازا قال السبكي بل استحبابا واكل فضلة اي ما ينفصل
عنه وقوله وكنت حريصا علي هذا اي علي هذا الفضل العظيم المودي الي
تهذيب الاخلاق ومكارمها راي الحليمي ضعيف دبر في المصباح
الدبر بضمتين وسكون البا تخفيف خلاف القبل من كل شي الي ان قال
والدبر الفرج والجمع الادبار بنا علي الاظهر المعتمد بنجاسة دخان
النجاسة وطهارة الريح اه شيخنا ارسلت اي خرج منها
وما علي من بخار الروث الخ ضعيف وعلي بمعنى علوا وصعدا وخرج وقوله
من بخار الروث البخار ما خرج لا بواسطة نار والدخان ما خرج بواسطتها
وقوله بخس الثوب اي والبدن بنه ونه اي رطوبة الثوب
الفقيه متي اطلق فمراده به ابن الرفعة ابن الرفعة
هو نجم الدين شيخ المتاخرين دخ بالرفع فاعل اشبهه وفي
الحكم متعلق باشبهه ابو طيب هو الفقيه القاضي ابو الطيب
طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري من طبرستان ثم البغدادي قال الشيخ
ابو اسحاق هو شيخنا واستاذنا ولد سنة ثمان واربعين وثلاثمائة
وتوفي سنة خمسين واربعمائة وهو ابن مائة وسنتين سنة لم يختل
عقله ولا تغير فهمه يفتي مع الفقها ويستدرك عليهم ويقضي ويشهد
الي ان مات رحمه الله تعالى اه سبكي وقوله وهو ابن مائة الخ يخالف قوله
ولد سنة ثمان الخ والذي يوافق ان يقول وهو ابن مائة سنة وسنتين
صاحب اي تلميذه لقول ابي اسحاق في حقه هو شيخنا واستاذنا
كما تقدم طهر معتمد وكذا قوله وما علي الخ كجوتة في المصباح
تخف الانسان تخفيا والاسم الجشا وزان غراب وهو صوت مع

ريح يحصل الخ منه حصول الشم اه تعليقة اي علي مختصر المزني
اه سبكي ثعالبي هو عبد الملك وكنيته ابو منصور نسبه الي خياطة
الفراء من جلود الثعالب وهو غير الثعلبي صاحب التفسير خلافا لمن
وهم فجعلهما واحدا توفي سنة سبع وعشرين واربعمائة اه سبكي
ل به متعلق بمحذوف اي قلنا بالعفو عن هذا الحكم صار له تنقل الفسوة
اه شيخنا تفسو ن اي وله لفرطته وفي المختار فسي من باب عدي
والاسم الفسا بالمد وفي المصباح فسي فسوا من باب قتل والاسم
الفسا وهو ريح يخرج بغير صوت يسمع اه واما الضراط فهو ريح
يخرج بصوت وبابه تعب وضرب وذلك اي عدم وجوب الغسل
منه وفارة مبتدا ومنفذها خبر وعنوا مفعول له او معدم
وذلك في المصباح وفرل في منطقه او فعله يزل من باب ضرب زلة اخطا
اه منه قاد اي بالفرق بين الفارة والطير خطا بالنصب
حال من تعليله او مفعول لقال يكمشي بابه نصر فلا ينال الما
اي فلا يصل الما اليه اه شيخنا بخلاف المستجمر بالاحجار لكن الاولي
ان يقول بخلاف الفارة الكلام بينه وبين الطير علي هذا القول اه شيخنا
وما قد قال بقوله الخ اي رد عليه بان الطير اذا زرق في مجري
الما كالقناة لا ينجس الما بل يعفي عنه كحيضان الاخلية وهي
ربما فالفار يعفي عنه منفذه بالاولي التي علي المنفذ كان
الاولي ان يقول علي المجري بهيمة هي لد وات العوام اه ربع
من دواب البر والبحر قال ابن سيده والجمع بهائم سميت بذلك
لابهامها من جهة نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها ومنه
بابه مبهم اي مغلق سبحة في المصباح وسبح الرجل في الما
سبحا من باب نفع والاسم السباحة في ... بالكسر فهو سابح وسباح

مبالغة

بالغة اه اي عامة لبس قيد ولذا قال يعني نزلت
وعلي منفذها نجاسة وكذا لو كانت علي رجليها ولم ينفصل في الما
شي من عين النجاسة اه افاده البراوي علي المنهج وعرسة
وهي ابن عرس بكسر العين المهملة واسكان الراء وتجمع علي بنات عرس
وبني عرس وبنو اعرس واختلف فيه فقال الجاحظ هي نوع من الفار
وقال في كفاية المستحفظ ابن عرس هو السرعوب بضم السين المهملة
وبالراء الساكنة والعين المهملة قال ويقال له النمس قال القلاوي
في شرح المنهاج والجمع بينه وبين كلام الجاحظ عسر والصواب
ما قاله الجاحظ ويمكن الجمع بان يكون ابن عرس انواعا
المذكور وهو العفو قاضي الحسين راي الاضعيف ورأي من
الراي وهو الاعتقاد والاصح منه خلافه وهو العفو
والبول منه سمك الخ قال ابو حامد لا فرق بينه وبين وقعه في الما
بنفسه وبينه جعله فيه اه وهو محمول كلامه علي ما دام يقصد في الما
عبثا ولم يغيره قال الخ الحق الاذرعي به ما نشوه من الما والزركي
ما لو نزل طاير وانه يكمن من طيور الما في ما وزرق فيه او شرب
منه وعلي فمه نجاسة ولم يتحلل عنه لتعذر الاحتراز عن ذلك
نا نقله البحر فوجد فيه طعم زبل ولونه او ريحه حكم بنجاسته
كما قال الخطيب نقله عن البغوي في تعليقه قال وله يشكل عليه
قولهم لا تحد بريح الخمر لوضوح الفرق وان احتمل ان يكون ذلك
من قربه جاء فيه لم يحكم بنجاسته وهذه المسائل لم يصرح بها
البلوعي اه وقوله مما تعم به البلوى فيه اشارة للقاعدة
واذا ضاق الامر اتسع وي منها وجرى الشارح المصرح بالعفو
واعتمده ولكنه في الشرح لم يكمن فيه الزبل موجوده ولا فرق

في العفو بين العادات والعبادات   من سمك هو حيوان البحر
الذي لا يعيش الا فيه وان كان على صورة ما يحرم اكله في البر
الواحدة سمكة وجمعه سماك وسموك وهو انواع كثيرة لكل نوع
اسم خاص وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الف امة
ستماية منها في البحر واربعماية في البر وكلها تاوي الماء
وتستنشقه كما يستنشق بنو ادم الهوا وحيوان البر الهوا
الا ان حيوان البر يستنشق الهوى بالانوف ويصل بذلك الى
قصبة الرايه والسمك يستنشق الماء باصداغه فيقوم له الماء
في تولد الروح الحيواني في قلبه مقام الهوى وانما استغنى عن الهوى
في اقامة الحياة ولم نستغن نحن وحيوان البر مثلا عنه لانه من
عالم الماء والارض دون عالم الهوى وحيوان البر من عالم الماء والارض
والهوى اه سبكي   قال البندنيجي هنا فائدة اسقطها دبه وسياتي
يصرح بها عند قول المتن وما نبه السموك صغيرا اي بحشوته فكان الاولى
حذفها هنا   مقاله هو صاهر معتمد وقوله تنجس ضعيف
لغة في البقر وهو اسم جنس يقع على الذكر والانثى وانما دخلته الهاء
للوحدة والجمع بقرات والباقر جماعة البقر مع رعاتها والبقور الجامع
واهل اليمن يسمون البقرة باقورة واشتق هذا الاسم من بقر اذا
شق لانها تشق الارض بالحراثة ومنه قيل لمحمد بن الحسين بن علي
رضي الله عنهم الباقر لانه شق العلم ودخل فيه مدخلا بليغا وهو
نوعان عراب وجواميس اه سبكي   كدس في المصباح الكدس
وزان قفل ما يجمع من الطعام في البيدر فاذا ديس ودق فهو
الورم والصبرة وقال الازهري الكدس والبيدر والورم والثعلي
واحد والجمع اكداس مثل قفل واقفال اه   لمشقة الاحتراز

عنه

منه فيعفى عنه ما تحقق اصابته من بولها كما صرح بذلك في المجموع
حنطة اي وتبن ايضا لان الكدس شامل له اه شيخنا
القاضي شريح هو ابو المكارم صاحب العدة ولم اقف له على
تاريخ وفاة وهو من الاصحاب المتاخرين اه سبكي   وقال
اي القاضي شريح وقد وقفنا مبتدا وكره خبره اي افتدا وثابه كرم
في نقص روضته اي روضة شريح وهي غير روضة النووي
فالمقتضي بصحته اي يحكم بان هذا هو الصحيح   كما سياتي
في كلامه اي في قوله اذ حكم بالمنتفعا الخ   وابن المسلم بصيغة اسم
المفعول وهو ابو الحسن علي بن المسلم الدمشقي الملقب بجمال الكلام
ويعرف ايضا بابي الشهرزوري ذكره ابن عساكر في طبقات الاشعرية
كان عالما بالتفسير والاصول والفقه والفرائض والحساب وتعبير
المنامات ثقة تثبت له مصنفات في الفقه والتفسير توفي في ذي القعدة
سنة ثلاث وثلاثين وخمسماية وهو ساجد في صلاة الصبح اه
سبكي   حدثه اي نقلته   في احكام الخناثى اي في كتاب
احكام الخناثى   خنثته اي خناثته وهو موضع قطع القلفة
من الذكر والبظر من المراة   قال النووي الا حاجة لهذا لما
تقرر من جواز النظر للفرج لاجل الختان اه شيخنا   لان الحرج
لا يجوز بالشك اي معه لاحتمال ان المتطهر عضو زايد اه شيخنا
ولا يعفى اي على ما صححه   من البول اي الداخل تحت
القلفة   يحصل بحلها بالماء اي ان امكن الفتح والا فلا يجب
الغسل وتصح صلاته لان ما تحت قلفته في هذه الحالة من قبيل
الباطن فلا يحكم بنجاسته لان ازالة قلفته غير مستحقة وغير
واجبة تخفيفا ما عدها كالبول في قصبة الذكر تصح الصلاة معه

اه شيخنا فلا يشكل تفريع علي قوله ولا يخفي الخ وقوله علي قول القفال
اي قول بعدم صحة صلاته وامامته وقوله الراجح بالجر صفة لقول وقوله
عدم وجوب الخ فاعل يشكل وتقرير الاشكال الذي نفاه ان مقتضي
عدم وجوب ختنه صحة صلاته بدون الختن مع ان القفال قال.
بعدم الصحة وحاصل الجواب ان الصحة تتاتي بغسل ما تحت القلفة
فحينئذ حصل الجمع بين قوله بعدم الصحة والقول بعدم وجوب الختن ويكون
عدم الصحة مفروضا فيما اذا لم يغسل ما تحتها وقد عرفت ان هذا فيما
اذا امكنه فسخها والا فلا يجب الغسل لانه لا يجب الختان اه شيخنا
ولا تاخير وجوبه اي ولا يشكل علي قوله ايضا تاخير وجوبه وقوله
ولا عدم اجزائه اي ولا يشكل علي قوله ايضا عدم الخ لم يستنج
بحجر اي فليس للخنثي ان يقتصر علي الحجر اذا بال من فرجيه او احدهما
لالتباس الاصل بالزائد نعم لو كان له آلة لا تشتبه واحد منهما بحجر
منه البول فالمتجه اجزاء الحجر رجحه شيخنا لانتفاء احتمال الزيادة
وان كان مشكلا في ذاته اه سبكي اي جامد اي سواء كان حجرا وغيره
فالمراد بالحجر كل ما هو الجامد في مقتضاه اي مقتضي بوله وهو
الاستنجا منه تقية فتحت اي والاصلي منفتح ما منعوا
اي اصحابنا غسلها بضم الغين وقوله الا بباطنها اي الا بغسل
باطنها اي القلفة لانه من الظاهر اه شيخنا اي راسه قال في
المصباح الحرفة بالحا جلدة الراس اه وقد فاطلاقها علي الراس مجاز
ويحتمل ان تكون الاضافة في جلدة بيانية اي جلد هو فروته
حتي يجب بالرفع اي فيجب اه شيخنا ونحوه اي وهو الما اي صلي
بلا استنجا اي لا يجب عليه الاستنجا بل يصلي بما اصابه منه ان
كان قليلا كما تقدم في الكلام علي المعفو عنه الدما اذ لا فرق فيهما

بين الخارج من الفرج وغيره وهذا لا ينافي وجوب الوضوء اذا خرج من
الفرج اه شيخنا بعد طهر الماء اي لا يستنجي بالماء اما اذا كان مستنجيا
بحجر فيجب الغسل لان شرط اجزاء الحجر ان لا يرد علي المحل شيء من
الطاهرات الرطبة ولا من النجاسات مطلقا اه سبكي قصبة
بسكون الصاد للوزن ومثل الذكر الدبر وخرج بقوله من جوف ما لو خرج
من المثانة فانه يجب الاستنجا بالماء من قليله وكثيره لاختلاطه
بالبول سلس بكسر اللام اسم للشخص واما الخارج فيقال له سلس
سلس بالفتح في حال فلعل المراد بالعلة التحفظ ففي عبارته تسمح
بفعل ما يجب فعله وهو الحشو والعصب وافاد كلامه الحفاظ
فيه مسلم بل متي حشي وعصب يعفي عما خرج ولو كان كثيرا في غير
ما يأتي وهو حالة الصوم وحالة التاذي وهو كذلك ضعيف
لمنعه اي الصوم لان الكلام في الصوم الفرض فيمنع الحشو ليلا لتفطر بالحشو
اه شيخنا او اذي معطوف علي قوله اي بحو الصيام فقوله الحشو في الاولي
اي صورة الصوم والثانية اي صورة التاذي وان لم يكن صيام فالحاصل
انه يعفي عن الكثير في حقها اذا تاذت بالحشو او كانت صائمة لانها في
هاتين لا يجب عليها الحشو بل يمتنع في الثانية اه شيخنا
او تاذي بالبنا للمفعول ونائب الفاعل الفرج اي او تاذي الفرج اي فرجها
بحشوه ومراده التنبيه علي المعطوف واما حرف العطف فهو ثابت
علي كلا النسختين وصورة هذه النسخة او اذي فليس بين النسختين
فرق الا من حيث كون الفعل مبنيا للفاعل علي الاول وللمفعول علي
الثاني اه شيخنا وانما حافظوا علي صحة الصوم اي حيث منعوا
الحشو اه شيخنا لا علي صحة الصلاة يقتضي ان الصلاة غير
صحيحة وليس كذلك فكان الاولي ان يقول راعوا الصوم ولم يراعوا

الصلاة عكس ما فعلوا فيه ابتلع الخ اي فرضوا الصلاة واوجبوا
النزع وهنا رفعوا الصوم فلم يوجبوا الحشو فلو رفعنا الصلاة اي بان
اوجبنا الحشو وان افطر به اه شيخنا والشيخ مبتدا وقوله عفو خبر
وقوله اجزء مبتدا وحملة وقوله مجنوا اخبر والشيخ الكتاب وفي المصباح نسخت
الكتاب نسخا من باب نفع نقلته وانتسخته كذلك قال ابن فارس وكل شي
خلف شيا فقد انتسخته فيقال نسخت الشمس الظل والشيب الشباب
اي ازاله وكتاب منسوخ ومنتسخ منقول والنسخة الكتاب المنقول
والجمع نسخ مثل غرفة وغرف اه في ورق بفتح الراء الخ عند لكنه لم
يوجد في الكلام القديم كما في المصباح نقلا منه بعضهم بل الورق اسم
لجلود رقاق يكتب فيها وهي مستعارة من ورق الشجر واما الورق
بكسر الراء وبالاسكان للتخفيف فهو النقرة المضروبة او مطلقا قال
الفارابي الورق المال من الدراهم ويجمع على اوراق آجر في المصباح
والآجر اللبن اذا طبخ بمد الهمزة والتشديد اشهر من التخفيف الواحدة
آجرة وهو معرب اه مجنوا اي ضرب به النجاسة اي مجموع
بالنجاسة ففي عبارته قلب عفو اي فقد سئل ابن الصلاح عن
الاوراق التي تعمل وتبسط على الحيطان المعمولة برماد نجس
وينسخ فيها ويصيب الثوب منه ذلك المداد الذي يكتب به فيها
مع عموم البلوى فقال لا يحكم بنجاسته وقال العزيزي على المنهج
ومثل ما ذكر اي في عدم النجاسة ما لو علمنا من الطرق الصحيحة ان
الآجر الذي تبنى به البيوت ونحوها يعجن بالسرجين فان انتشر
عليه الثياب والورق وهي رطبة لانا لم نتحقق النجاسة فيما
تنشر عليه وان كانت النجاسة غالبة اه قلما في المصباح والقلم
الذي يكتب به فعل بمعنى مفعول كالحفر والنقض والخبط بمعنى

المحفور والمنقوض والمخبوط ولهذا قالوا لا يسمى قلما الا بعد البري
وقبله وكل ما قطعت منه شيا بعد شي فقد قلمته والمقلمة بالكسر وعا
الاقلام اه منه اي الورق مقاتا اي لكاتب لما مر اي وهو
الحاجة واثر مستجمر اي اثره في الثوب اي المله في للعقل والدبريت
الثوب ولو بركوب او جلوس دون ما زاد على ما يلاقيهما او بدنا اي
ما لم يجاوز الصفحة والحشفة في البدن ويجب عليه غسل المجاوز قال
الشوبري وهل المراد غسله فقط ولو انفصل بما فيهما او ما لم يتصل
والا وجب غسل الجميع قياس اه ستنجا بالاحجار وجوب غسل الجميع
وهو الوجه اه ان استنجى راجع لقوله عفو بطاهر اي
باحجار طاهرة في الراضي الخ اي في شرح الرافعي للوجيز للغزالي
لم يبطل جوازه الاستنجا بالنجس الا عند الامام ابي حنيفة اي مع
الكراهة ففي التنوير وكره بعظم وطعام وروث وآجر وخزف وزجاج
ومحترم كخرقة ديباج ويمينه وفحم وعلف حيوان فلو فعل اجزاه اه
بعده اي بعد الاستنجا بالنجس وقوله حينئذ اي حيث
استنجى بالحجر النجس قبله اه شيخنا عن نفسه اي في حق
نفسه في الصلاة وهذه الافادات ليست خاصة بهذه المسئلة
بل جريانها في غالب مسائل العفو فلو حمل المصلي مستجمرا بطلت
صلاته وكذا لو قبض على يده فيما يظهر كما نقله سم عن عميرة ومثل
حمله حمل حامله كما قاله الزيادي وقوله البرلسي ومثله ما لو مسك
المستنجي بالماء مصليا مستجمرا بالاحجار فتبطل صلاة المصلي المستجمر
بالاحجار اخذا مما مر انه اتصل بطاهر متصل بنجس غير معفو عنه
فتبطل صلاته وقد صدق على هذا المستنجي بالماء الممسك للمصلي
المذكور انه طاهر متصل بنجس غير معفو عنه وهو بدن المصلي المذكور

هو قصب قال الازهري
ويسمى السهم قلما لانه
يقلم اي يبرى الخ

لان العفو انما هو بالنسبة اليه وقد اتصل بالمصلي في غاية السقوط اهـ قال
الرشيدي علي م ر اذ لاخفا ان معنى كون الطاهر المتصل بالمصلي متصلا
بنجس غير معفو عنه انه غير معفو عنه بالنسبة للمصلي وهذا النجس
معفو عنه بالنسبة اليه فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للممسك الذي
هو منشا التوهم ولانا اذا عفونا عنه محل الاستجمار بالنسبة لهذا المصلي
فلا فرق بين ان يتصل به بالواسطة او بغيرها وعدم العفو انما هو بالنسبة
لخصوص الغير بل هو بالواسطة اولي بالعفو منه بعدمها الذي هو محل
وفاق اهـ هو ظاهر ويلزم على ما قاله ان تبطل صلاة نحو حامل لثياب به
التي لا يحتاج الي حملها لصدق ما مر عليه   ثم لو حمل من عليه نجاسة
اخري معفو عنها اي كدم براغيث ومنه معها قليل او مايع فيه ميتة
لادم لها سايل وقلنا لا ينجس بها وهو الاصح اهـ افاده الحلبي   او حيوانا
مذبوحا اي لما في جوفه من النجاسة بخلاف ما اذا كان حيا لان الحياة
تؤثر في دفعه   دون المياه اي اذا وقع المستنجي بالحجر في الماء القليل
فلا يعفى عنه   ما غاب عنه طرف ضبط في المجموع بان يكون بحيث لو خالف
لونه لون الثوب لم ير لقلته قال م ر ثم يظهر فيما لا يدركه النظر المعتدل
في الظل ويدركه بواسطة الشمس انه لا اثر لادراكه بواسطتها
لكونها تزيد في التجلي فاشبهت رؤيته حينئذ رؤية حديد البصر اهـ
ش كنقطة اي بصرا   اي والنجس الذي كنقطة بول او نقطة
متعددة لكن بحيث لو جمعت كانت قدرا يسيرا او ما يوران كانت تدرك
بالبصر فهذا لا يضر وهو المعتمد اهـ قال العزيزي وهو الذي يظهر من كلام
الشمس الرملي خلافا للحلبي حيث قال يشترط فيما ذكر انها لو
جمعت كانت قدرا يسيرا لا يدركه الطرف المعتدل قال العزيزي
وبعضهم اجرا هنا ما ذكروه في شروط الصلاة من انه لو كان في ثوبه

نقطات

نقطات دم ولو جمعت كانت قدر الدرهم البغلي ضراه   عفوا قال
الشيخ عطيه ما لم يطرح فهو كالميتة في القيد اهـ قال شيخنا في حواشي
المنهج ومقتضاه ان البهيمة لو نشته ذيلها او حركته صوفها فتناثر
منه نجس لا يدركه طرف انه لا يعفى عنه لانها يضر طرحها للميتة والقائم
انه ليس كذلك وان المراد بالطرح بالنسبة لما لا يدركه الطرف الطرح من
خصوص المكلف وعبارة شرح م ر ولو راي ذبابة على نجاسة فامسكها
حتى الصقها ببدنه او طرحها في نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياسا على ما لو
القي ما لا نفس له سايلة ميتا في ذلك انتهت اهـ   عش ولو من غلظ
اهـ سبكي   كنجس يحمله ذباب فقضية ما ذكر انه قال ع ش على م ر
تخصيص العفو عما يعلق برجل الذباب بما اذا لم يدركه الطرف وهو ما نقله
سم في حاشية المنهج عن الشر يعني م ر ونقل عنه حج العفو مطلقا وصرح
به حج في شرحه   ولم يحكم برؤيته اي لا يحل بمقتضاها   كسامع
اي بان كان حديد السمع وقوله صيتا صفة لموصوف محذوف وقدره
الش واقرانه مبتدا او فعله فعدوا خبره وندا مفعول فقدوا قال السبكي
ويشترط في بلوغنا الفرق بحيث يعلم منه ان ما سمعه نداء جمعة وان
لم يفهم كلمات الاذان خلافا لمن اشترط ذلك وان يكون بصوت عال
في بعده ومنه الاصوات والرياح من طرف بليهم لبلد الجمعة اهـ
اقرانه اي امثاله في السن اهـ سبكي   فقدوا اي لم يسمعوا النداء
وناظر هذا النظير ثاني   نظر اي كنظر   الزرقا وهي امراة
كانت باليمامة من ارض اليمن وهو اسمها كانت تنظر الراكب من
مسيرة ثلاثة ايام وخبرها مشهور في كتب التاريخ ومن جملة ذلك
انه جي بها الي حسان في قصة يطول ذكرها فامر بنزع عينيها فنزعتا
فاذا فيها عروق سود مطلية من الاثمد اهـ سبكي   اذ حكموا

اي الفقها   لناقض اي عليه اي حكموا علي ذلك الناقض اذا جني علي
هذا الحديد البصرية البصر المعلومة   فسووا بينهما اي ولم
يوجبوا عليه زيادة علي الدية المعلومة لاجل حدة بصر المجني عليه
غلم اي جنسها ولو كثرت اه شيخنا   بسترة اي شيئا به
اه شيخنا   طوفة اي طائفة   يعني برؤية اي لا بري وهذا
ليس قيدا بل يعفي عنه ولو رؤي وفي بعض النسخ في حال رطبة وهي
اولي اه شيخنا   وبنت وردان بفتح الواو وتسمي قالية الافاعي
وهي دويبة تتولد من الاماكن الندية واكثر ما تكون في الحمامات
والسقايا ومنها الاسود والاحمر والابيض والاصهب واذا تكونت
شاهدت وباضت بيضا مستطيلا ووصفها بعض الشعرا فقال
بنات وردان جنس ليس ينعته   خلق كنعتي في وصفي وتشبيهي
كنصف انضاق بزاحمرت كنه   من بعد تشقيقه اقاعها فيه
والخنفس بضم الفا وفتح الفا وضمها وهو الاكثر
وبالمد ونونها زائدة انثي الخنافس ويقال خنفساه بالها
قال ابن سيده قال في الحياة والخنفس اسم للكبير منه
الخنافس ونقل في الاصل عنه ابن قتيبة انه يقال للذكر
الخنافس خنفس قال وظاهر كلام الجوهري انه يقال خنفس للذكر
والانثي اه وكنيتها ام الفسو ولذلك تقول العرب الخنفس اذا حركت
فستنت ام الاسود وام مزج وام النتن تتولد من عفونة الارض
وهي طويلة الظما وبينها وبين العقرب صداقة ولذلك تسميها
اهل المدينة الشريفة جارية العقرب   كما في المصباح والقراد
مثل غراب ما يتعلق بالبعير ونحوه كالقمل للانسان الواحدة قرادة
والجمع قردان مثل غربان وقردت البعير بالتثقيل نزعته

قراده

قرادة اه   بيت الوطيس في المصباح الوطيس مثل التنور يخبز
فيه وقولهم حمي الوطيس كناية عن شدة الحرب اه وعلي هذا
فالاضافة بيانية وفيه ايضا التنور الذي يخبز فيه وافقت فيه
لغة العرب لغة العجم وقال ابو حاتم ليس بعربي صحيح والجمع تنانير اه
وهو الفرن في المصباح الفرن خبزة معروفة وليست بعربية محضة
والجمع افران مثل قفل واقفال اه وفي الصحاح الفرن الذي يخبز عليه
غير التنور والفرني الخبز نسبة اليه اه شيخنا   وهو وجه عندنا
اي لكنه ضعيف   الا قشره اي منه الخبز لصقه بارضه اي لا فيه
ارض بيت الوطيس وقوله قلها اي للقشرة وقوله لطهرة اي لاجل
طهرة اي القشرة واعاد الضمير عليها مذكرا للقافية وهذا تضعيفه
والمعتمد العفو وعدم وجوب القلع وتخصيص العفو بما ذكر ببيت
الوطيس ليس بقيد فقد سيل العلامة الزيادي عما يعتاده الناس
كثيرا منه تسخين ايضا الخبز في الرماد النجس ثم انهم
يفتتونه في اللبن ونحوه فاجاب بانه يعفي عنه حتي مع قدرته
علي تسخينه بالطاهر ولو اصاب بشي من ذلك اللبن لا يجب غسله
وارتضاه ع ش وقال بل يعفي عنه ذلك وانه تعلق به شي منه الرماد
وصار مشاهدا سواظاهره وباطنه بان انفتح بعضه ودخل فيه
ذلك كدود الفاكهة والجبن ومثله الفطير الذي يدفن في النار
الماخوذة منه النجس اه   تطهيره واجب ضعيف والمعتمد
انه يعفي عنه وقول الشارح واذا عجنت المرضعة الخ مبني علي
هذا الضعيف والمعتمد انه يعفي عنه ايضا اه شيخنا   فخل
ظاهر كاف اي وهو احد قولي الامام مالك وذلك لما ذكر الباجي في شرح
الموطا ان الما النجس لا ينفذ في باطن اللحم لان ما في اللحم من

المائية يقرعه بالنار اي يغور فيمنع نفوذه والّلحم في المصباح اللحم
من الحيوان جمعه لحوم ولحمات بالفتح ولحام بالكسر اه او طبخ اي
ثانيا بعد طبخه اولا بالنجس وهو خبر مقدم وطهر باطنه مبتدا اوجه
علي كلبهما اي كلا القولين اي قول الغسل وقول الطبخ اي ان هذه
الوجه الثالث يقول لا يطهر الا بالعصر بعد الغسل او بعد الطبخ بالطاهر
والوجهان الاولان لا يشترطان العصر اه شيخنا والبيضة في
المصباح باب الطير ونحوه يبيض بيضا فهو بايض والبيض له بمنزلة
الولد للدواب فلا كراهة في اكلها واعتمده الشمس الرملي كغيره من
المتاخرين وجزم به في التحفة وهو احد قولي الامام مالك والمالكي
راي امي في القول الاخر ان حكمها اي البيضة المطبوخة بالنجس وقوله
حكم اللحم اي المطبوخ بالنجس وهو عدم الطهر لتربها اي تجري النجاسة
الي الداخل في خرقها في المصباح والخرق من الثوب القطعة منه والجمع
خرق مثل سدرة وسدر اه فرشحها اي الرطوبة الخارجة منها اه
سجلي وفي المصباح رشح الجسد يرشح اذا عرق فهو راشح اه
من المسام جمع مسم اي مفعل بفتح الميم والعين وهو ثقب البدن
الذي يبرز عرقه وبخار باطنه منها شيا قال في المصباح والشب
شيء يشبه الزاج وقيل نوع منه وقال الفارابي الشب حجارة منها الزاج
واشباهه وقال الازهري الشب من الجواهر التي انبتها الله تعالي
في الارض يدبغ به ويشبه الزاج اه وكونها منافذ معروف
وخروج الداخل الخ اقول قد يقال لو كان خروج الداخل يمنع
دخول الخارج لمنع طعم ما طبخه به تشبيها لو التي ان ان
او بعضه حيث نظر فيها فان مكثت في جوفها قبل اخراجها حتي
افسدة الحرارة باطنها وغيرتها حتي انتهت الي حالة لو زرعت

فيها ر

فيهما لم تنبت فهي نجسة كالروث والافهي طاهرة العين متنجسة
الظاهر ويعتبر في ذلك قول اهل الخبرة ويتجه انه قال في الايعاب
ومشي عليه م ر في شرح العباب الاكتفا بقول عدل رواية منهم بل لو
قيل يكتفي بواحد لم يبعد قال في الايعاب ولا فرق هنا بين ما شرح
النجاسة فيه حتي ينتفخ وغيره لانه حيث كان فيه قوة الا نبات
كان كسكينة سقيت ماء نجسا والا كان روثا اه والحب الذي يوجد
في حوصلة الطاير قال الزركشي انه طاهر لان باطن الحوصلة كباطن
الحلقوم والمري فهو لم يلق نجاسة ولم يتصل بالمعدة اه ونقل الشمس
الرملي في شرح العباب مسئلة الحوصلة عن الزركشي ثم قال قال السمهودي
وفيه نظر اذ لم يا استقراره فيها تغيير واستحالة لانها شبيهة بالمعدة اه وايضا
صنيعه يشعر بان ما نزل من باطن الحلقوم عن مخرج الحا والخا طاهر وكذا
والذي اعتمده الشمس الرملي في الكلام م علي القي من ان ما خرج منه ذلك
نجس ومعلوم ان باطن الحوصلة نازل عن ذلك الحد ولو شك في الحب
هل ارسلتها البهيمة قبل ذهاب قوة الانبات او بعده فيحتمل ان يكون
قبل ان يتبين الامر قال ابن العماد في التبيان فان لم يظهر العصيان اي
التحريم لانه كان من حقه انه اذا شك ان يتوقف عن الاكل حتي يتبين
له الامر قال الفصل وهي عليه فلا يحكم علي ما ذكره من العصيان لان
الاصل الطهارة لان محل الحكم به اذا لم يكن سبب يحال عليه في
النجاسة كما في مسئلة بول الظبية في الما فليتامل ويبقي الكلام في تنجس
فم اذا اكلها مع الحب بعد غسله هل تنجس لان الظاهر نجاسة عينها
دائما لحق العصيان لظاهر ونظيره الما الذي ولا فيه حيوان بعد عوده
من غيبة الكل فيه نجاسة واحتمل تطهير فمه فيه لانهم لم يحكموا
به بتنجس المايع الحكم بتنجس فم الحيوان فليحرر ويبقي الكلام

ايضا فيما لو اكلت الدابة شيئا لا ينبت وخرج منها بصورته كما لتبعه
في بعضه الاحيانا هل يكون نجس العين مطلقا او يأتي فيه التفصيل
المار بعضه فرضحها كل محتمل ولم ار من ذكره وقد ذكروا فيما لو ابتلع
لحما ومعلوما مما منه ان الاستحالة انه يكون نجس العين وان خرج
بعينه وقياس التنجيس هنا مطلقا ويفرق بينه وبين الحب بان
الحب لما كانت له حالة يعلم بها عدم حصول الفساد والاستحالة
وهي الانبات نظر اليها بخلاف غيره فليحرر ثم رايت في العباب في
الكلام على الاعيان النجسة ما نصه وفي نحو وان لم يتغير ومحله
في غير الحب الصحيح اخذا مما ياتي اه فافهم ان غير الحب الصحيح اذا
وصل الى الجوف ثم عاد يكون نجس العين وان لم يتغير وان التفصيل
انما هو خاص بالحب وبتقييد كونه صحيحا فليتامل اه وعنه
الكلية اي للصيد صرح بذلك الناظم في رسالته النشء اذا انحل فيما
هو فيه فلا يتخلله الماء فلا يطهر بالغسل اصلا نفاخا
اي ينفخ ويسري الى سائر العروق الى جميع البدن اي بدن الصيد
لان فيه عرفا يسمى الوتين داخل اللحم يسري الى سائر العروق اه
من رسالة المولف النشء اه يلحق منه بحكم نجاسته اه اي ومنه
يجب بطهارتها قال بطهارة الولد في ... مل اسم كتاب له فيه
الصلاح على الاصح منه انها طاهرة ومحل طهارتها اذا
خرجت من محل يجب غسله فان خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة
لانها رطوبة جوفية وهي اذا خرجت في الظاهر يحكم بنجاستها واذا
لاقاها شيء من الظاهر تنجس وقد يشكل قولهم بعدم التنجيس
لذكر المجامع مع انه يجاوز في الدخول ما يجب غسله الا ان يقال عفي عنه
ذلك للعفي عن الولد الخارج من الباطن وطهارته وابن حجر جعل

رطوبة

رطوبة الفرج ثلاثة اقسام طاهرة قطعا وهي الخارجة مما يجب
غسله ونجسة قطعا وهي الخارجة من الباطن وطاهرة على
الاصح وهي الخارجة مما بين الباطن وما يجب غسله اه حلبي على المنهج
او نجا معطوف على المنفي بمنفحة فهي معرفة ثقال
وحمها نبل مثل عرفة وعرق وتفسير الشارح لها بالجمع فيه شيء اه شيخنا
منه راجع للمنفي وقوله في الحالتين اي اذا سبق المذي او المني
بالجماع قلنا اي للسائل اصحها طهارتها معتمد تغسل
فقط هالكة اي ولا يحتاج الى عصرها اه سلطان كحيضة اي كما تطهر
الجبنة اذا ماتت فخرقا في انائها بصب الماء الطهور عليها حتى
تزول اوصاف النجاسة ودهنيتها لا تنافي غسلها ولا تمنع
ازالة اوصاف النجاسة ولا يحتاج الى عصر وفي بعض النسخ
بحلبة سكينة في الصحاح السكين معروف سمي بذلك لانه
يسكن حركة المذبوح وحكى ابن الانباري فيه التذكير والتانيث وقال
السجستاني سالت ابا زيد الانصاري والاصمعي وغيرهما ممن
ادركنا فقالوا هو مذكر وانكروا التانيث وربما انث في الشعر ووزن
اصله ووزنه فعيل وقيل النون زائدة فهو فعلين مثل غسلين
بفتح السين وضمها اي وكسرها والفتح اكثر والضم لغة لاهل
العالية والكسر لغة لبني تميم وجمعه سموم كفلس وفلوس وسهام كسهم
وسهام لها طهر بغسلته وبه قطع المتولي والقاضي حسين قال
في الروضة وهو المنصوص قال الشافعي رحمه الله في الام في باب صلاة
الخوف لو احمي حديدة ثم صب عليها سما نجسا اوغمسها فيه فشربته
ثم غسلت بالماء طهرت لان الطهارة كلها انما جعلت على ما يظهر ليس
على الاجواف اه اي الزيتونة والسكين الا ولي ترجيع الضمير

للباطن والظاهر لانه على حل الثم يكون تكرارا مع ما سلف في الزيتونة
لا اي للباطن اي لاجل تطهيره اه شيخنا   واقطع بها اي بها الخ
عبارة السبكي واذا لم يحكم بطهارتها على المرجوح فطريقه ان تستعملها في
الاشيا الجافة كما اشار اليه بقوله فاقطع بها الخ انتهى   يبسة
بضم اليا وفتحها   وانما لم يكتف بمجرد اي بغسل الظاهر اي بل لا بد
من نقعه في الما بحيث يصل الى جميع اجزايه اه شيخنا   به اي بظاهره
اه شيخنا   لا اي لا باطنه   بتطهيره اي الباطنه   والسيف
اي ونحوه كالسكين وفي المصباح السيف جمعه سيوف واسياف
ورجل سياف معه سيف اه   صقالته اي جلاه وقال في المصباح
صقلت السيف ونحوه صقلا من باب قتل وصقالا ايضا بالكسر جلوته
والصيقل صانعه والجمع صياقلة وربما قيل في اسم الفاعل صاقل على
الاصل وجمع على صقلة مثل كافر وكفرة   فالكراهة وكذا عند الحنفية
صرح بذلك التنوير عندهم واما عندنا فلا بد من الغسل وان فعلت
صقالته بالما   وخمرة هي الشراب المعروف وهي مؤنثة في اللغة
الفصحى سميت خمرا لسترها العقل قال الليث اختمارها ادراكها
وغليانها وخمرها متخذها قيل سميت خمرا لتغطيتها العقل لانها
تغطيه حتى يدرك وقال ابن الانباري سميت خمرا لانها تخامر
العقل اي تخالطه واما حدها فقد اختلف العلماء فيه فقال سفيان
الثوري وابو حنيفة واصحاب الراي ما اعتصر من العنب فيغلي بطبعه
دون عمل النار وما سوى ذلك ليس بخمر وقال مالك والشافعي واحمد واهل
الاثر ان الخمرة كل شراب مسكر سواء كان عصيرا ام نقيعا مطبوخا كان
او نيا واللغة تشهد لهذا فهي نجسة اه سبكي   ولو غير محترمة قال
الحلبي غير المحترمة ما امسكت بقصد الخمرية وان عصرت بقصد الخلية

والمحترمة

والمحترمة ما امسكت بقصد الخلية وان عصرت بقصد الخمرية وقال قال
على الجلال المحترمة هي التي عصرت لا بقصد الخمرية وغير المحترمة هي التي
عصرت بقصدها اه والعبرة بقصد من باشر لنفسه او بوكيل غيره
بقصد المتبرع وما عصره نحو المجنون محترم وكذا ما عصره السكران
بلا قصد لتغير السكران واما اذا قصد السكران فهل يعتبر قصده
حتى اذا قصد الخلية كانت محترمة او الخمرية كانت غير محترمة قال
سم نقلا عن م ر فيه تردد والوجه اعتبار قصده لانه [illegible] بالها   حي
فيما له وعليه   بلا مصاحبة عين اي صاحبتها من وقت التخمر الى
وقت التخلل اما لو صاحبتها ونزعت قبل التخلل فانها تطهر
نعم لو كانت العين المنزوعة قبل نجسه كعظم ميتة لم تطهر كما افتى
به النووي   عينا اي ليست من جنسها اما التي من جنسها فلا
تضر فلو صب على الخمر خمر اخر او نبيذ طهر الجميع على المعتمد اه زيادي
جرمه اي دنه   يحتمل ان الايمة الخ في تقرير المتن بهذا [illegible]
لانه متبادر في الثاني فكان الاولى تقريره بالثاني ثم يحكي هذا القول
اخر اه شيخنا   والا لم يوجد الا اعترض بمنع الملازمة وما المانع ان يقال
ان الدن نجس معفو عنه للضرورة ولا يلزم ما ذكره قال سم واشار اليه شيخ
على م ر   وعندي ان هذا هو المعتمد وهو المناسب لقول المتن عفوا
تطهيره الخ اي اذا كان فيه الخمر ورشح الى ظاهره فلا يطهر بالتخلل
لانا انما حكمنا على طهر باطنه للضرورة ولا ضرورة الى تطهير ظاهره
فتقابل بدعه ورود الما الطهور عليه اه سبكي   وظرفه الخ من عطف
العام على الخاص لان ظرف الخمر اعم من الجرم   لا تعطير رشحه يعني
انه لا يشترط نقعه في الما بحيث يرشح ويصل الى باطنه بل متى غسل
ظاهره كفى في تطهير ظاهره وباطنه اه شيخنا   بلا كسر جرمها مراده

من الكبر والشق عدم طهرها بالغسل لا وجوب الكسر والشق اذ كل اناء
نجس لا يجب كسره ولا شقه اه شيخنا لا هيئة اي لكون ظرفه مهانا
لا احترام له واهانته نشات من اهانتها هي من اجل حرمتها ونجاستها
اه شيخنا علي جلد الدباغ اي الجلد الذي يطهر بالدباغ وهو الذي
نجس بالموت وانما يعطي حكم الطاهر اي من المعفو عنه قال
بعضهم هو شيخ الاسلام م ر قاله السبكي عن ميتة عدمت نفسا
تسيل عفوا ولو تولد حيوان بين ما له نفس سائلة وبين ما لا نفس
سائلة فالقياس كما قال ع ش علي م ر الحاقه بما له نفس سائلة كما هو
قياس نظيره فيما لو تولد بين طاهر ونجس عدمت نفسا تسيل اي
ولو احتمالا ودخل ما له دم لكنه لا يسيل كالوزغ تسيل اي عند
موضع جرحها م ر عند شق جزء منها وفي نسخة عضو منها ويكفي
في ذلك جرح واحدة فقط وفيه ان جرح بعض الافراد يفيد لجواز مخالفته
جنسه لعارض وجرح الكل لا يمكن الا ان يقال جرح البعض اذا كثر
يحصل به الظن وفيه انه يلزم التنجيس بالشك الا ان يقال الظاهر
من وجود الدم في بعض الافراد ان الجنس كذلك ومخالفة الافراد
للجنس خلاف الظاهر والغالب ويجاب انه الا عرف عنه ذلك والعمل
بالطهارة حيث احتمل انه مما لا يسيل دمه لان الطهارة هي الاصل
ولا تنجس بالشك افاده ع ش علي م ر نقلا عنه كم علي شرح البهجة
ولم تطرح فيه ميتة حاصل المعتمد في ذلك كما قاله م ر انها ان طرحت حية
لم يضر سواء كان نشوؤها منه ام لا وان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا
فيعفي عنه كما يعفي عما يقع بالريح وان كان ميتا ولم يكن نشوؤه منه
ان لم يغير ايضا وليس الصبي ولو غير مميز والبهيمة كالريح لانهما
اختيارا في الجملة في احد جناحيه اي وهو الايسر وقوله دا

ملخصه ان صور المسئلة ثمانية لانها اما ان تقع حية او ميتة وعلى كل اما ان تصل حية او ميتة وعلى كل اما ان يطرحها طارح اولا ... هذه الصور الثمانية انما هو طرحها ... ووصولها ميتة ... بعد ما لو طرحت ميتة ثم ... قبل وصولها هل تنجس او لا ... والمعتمد ... ونقل الابريري عند ... شيخه البابلي ... واعتمده ع ش

... بالنجس ... كما تقدم ... ووصلته ... فاقليل ... العفو ... عنه ... بالعفو ...

اي سماها في الرواية الاتية يتقي اي يتنزل معتمدا على الجناح الذي
فيه الدا فامقلوه اي فاغمسوه وبابه قتل وغمس بالذباب
الذي في التنجيس وعدمه لا في نفس الغمس كما صرح وله في شرح المنهاج
نقلا عن الخادم من ان غير الذباب لا يلحق به في ندب الغمس لانتفاء
المعني الذي لاجله طلب غمس الذباب وهو مقابلة الداء بالدواء قال
بل يحرم غمس النحل ونحوه لجواز الغمس وان استحب به اذا لم يغلب على
الظن التغير به والا حرم لما فيه من اضاعة المال اه الحرابي هو ذكر
ام حبين بالحاء المهملة والنون المدحبة والانثي حرباية وصغيرتها دويبة
غبراء ما دامت فرخا ثم تصفر وراسها يشبه راس العجل وهي علي هيئة
السمكة الصغيرة ولها اربعة ارجل وشانها كشان البعير وتتلون
الوانا وتتشكل بلون الشجرة التي تكون عليها حتي تختلط بلونها
فاذا قرب منها الذباب ونحوه اختطفته بلسانها ووزغة بالكو
لاجل الوزن وفي المصباح الوزغ معروف والانثي وزغة وقيل الوزغ جمع
وزغة مثل قصب وقصبة فتقع الوزغة على الذكر والانثي والجمع اوزاغ
ووزغان بالكسر والضم حكاه الازهري وقال والوزغ سام ابرص
اه وفي الصحيحين ان النبي صلي الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه
فويسقا وقال كان ينفخ علي ابراهيم النار وفي حديث عايشة رضي
الله عنها انه كان في بيتها رمح موضوع فقيل لها ما تصنعي بهذا
فقالت اقتل به الوزغ فان النبي صلي الله عليه وسلم اخبرها ان
ابراهيم صلي الله عليه وسلم لما القي في النار لم يكن في الارض دابة
الا اطفات عنه النار غير الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر عليه
الصلاة والسلام بقتلها وفي رواية عن ابن عباس ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال من قتل وزغة فكانما قتل شيطانا واما

تسمية الوزغ فويسقا فنظير الفواسق التي تقتل في الحل والحرام
واصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن جميع المذكورات بزيادة
الضرر والاذى فوزغة ارمينية اخرى مما لا نفس لها سايلة فقضية
صنيعه ان محل ما ذكر فيما اذا وقعت ميتة واحدة في قدر طبيخ وتميزت
اجزاوها فيه لعدم الاستقذار حينئذ فهما اذا كانت اكثر من واحدة
وليس كذلك بل الذي يتجه كما قال الطبلاوي نقل عن الايعاب انه متى
تميزت اجزاوها نجس لو سايلة ولم يكثر بحيث يستقذر حل والا فلا
ان تذاب اي بان وقعت في قدر يوقد بالنار فتميزت به الشيخ
في طعام القدر اي بان وقعت في قدر فيه طعام يوقد عليه
بالنار وطبخ معه لكن صريح ما في الايعاب ان المدار على الاستهلاك
ولو بدون طبخ كضفدع واحد الضفادع والانثى ضفدعة والذكر
يقال له العلجوم بضم العين ويقال للضفدع المسيح وابو هبيرة وام
معبد وام هبيرة وانواعه كثيرة ويكون من سفاد وغير ويتولد
من المياه القايمة الضعيفة الجري ومن العفونات وعقيب الامطار
الغزيرة حتى يظن انه يقع من السحاب لكثرة ما يرى منه على الاسطح
عقب المطر والريح وليس ذلك من ذكر وانثى وانما الله تعالى يخلقه
في تلك الحال من طباع تلك التربة وهو من الحيوانات التي
لا عظام له وانه يبيضها في الماء فتظهر مثل حب الدخن
اسود ثم يخرج منه وهي كانه محوص ثم بعد ايام تنبت اليدان
والرجلان قال الشيخ الرئيس اذا كثرت الضفادع على خلاف
العادة يقع الوباء عقيبه ومن العجيب ما حكي عن صاحب الموصل
انه اتخذ مجلسا في بستان وكان بقرب المحل بركة عظيمة كبيرة
تكثر فيها الضفادع وكانت تقيقيها طول الليل فوذي بسماعها

المحل

المحل فقال الامير دبروا في دفع هذا النقيق فلم يقدر احد حتى
جاء رجل فقال اجعلوا طستا على وجه ما البركة مقلوبا ففعلوا
ذلك فلم يسمع لها شيء من النقيق البتة بكسر اوله والدفي
شرح المنهاج للشمس الرملي والخطيب ضفدع بكسر اوله وثالثه
وضمهما مع كسر ثالثه وفتحه في الاولى وكثير في الثاني وفتحهما في
الثالث وفي التحفة بكسر ثم سكون ففتح وبفتح ثم كسر وبضم
ثم فتح والنساء كتبه في الكل اه بضم المهملة الخ في
المصباح الجب بالضم اي وهي فارسي معرب وجمعه حباب اه
وفيه ايضا والجب بيرط مطلوو وهو مذكر قال الفراء مذكر ويؤنث
والجمع اجباب وجباب مثل سهم وسهام اه قال ابن نافع هو تلميذ
الامام مالك يعني اصح من الجميع وصاحبه وهو عبد الله بن نافع مولى
بني مخزوم وكنيته ابو محمد روى عن مالك وتفقه عليه وكان صاحب
راي مالك ومفتي اهل المدينة بعده ولم يكن صاحب حديث
قال ابن عاصم من لهذا الامر بعدك قال ابن نافع وكان اصم
اميا لا يكتب قال صحبت مالكا اربعين سنة ما كتبت
عنه شيا وانما كان حفظا فتحفظه توفي بالمدينة في رمضان
سنة ست وثمانين ومايتين سبكي العفو عن طاهر الخ
لكن هو وجه عندهم والمفتى به التفصيل كمذهبنا ومذهبنا
هذا الكلب نجس بلا خلاف لانه ماح متنجس وتعذر تطهيره
اه سبكي فلا تقتبا في المصباح وما عيافت به اي مما
استقذرت به اه شيخنا فطهره اي المايع
ولقد كرمنا بني ادم قال ابن عباس رضي الله عنهما بان
جعلهم ياكلون بالايدي وغيرهم ياكل بفيه من الارض وقيل

بالعقل وقيل بالنطق والتمييز والخط والفهم وقيل باعتدال القامة
وامتدادها وقيل بحسن الصورة وقيل الرجال واللحى والنساء بالذوايب
وقيل بتسليطهم على جميع ما في الارض وتسخيره لهم وقيل بحسن
تدبيرهم امر المعاش والمعاد اهـ قوله رجس اي نجاسة بولية
وكلام المنهاج الحموي وجه لا يوكل مطلقا لاستقذاره
جوازا قال الطبلاوي وهو على التشبيه وحيث جاز له الاكل لم يجب
عليه غسل الفم منه كما في الاعتماد في باب النجاسة استظهره منها اذا
مس ميتة الدود الميت في الطعام بيده ان لحاجة لم تنجس
يده وان كان لا لحاجة تنجست كما هو معلوم مما ذكروه من شروط
العفو عما لا نفس له سائلة اهـ لعسر تمييزه مراده بعسر
التمييز العادة في التعليل كما قال الطبلاوي وهو على التشبيه فقال بعد
الاعتماد انه بحث كما نذكر منهم من جنسه وان امكن التمييز
او سهل في بعض افراده ويؤيد هذا ان الشيخين وغيرهما
لم يستثنوا الاكل منفردا فاقتضى انه لا فرق في الاكل معه بين سهولة
التمييز وعدمه اهـ دود اي وان كثر كما لم يغيره كما قاله م ر
والا حرم ويقاس بالدود سوس التمر والباقلا فيوكل معهما ان
طبخا ومات السوس فيهما بخلاف اكله منفردا اي ولو مع ما ذكر
فلا يجوز ومثله ما لو نقله او نحاه منه من موضع منه الى اخر كما قاله
البلقيني او تنحى بنفسه ثم عاد بعد انفصاله صونه عنه كما بحثه
بعض المتاخرين قال الشهاب بن حجر وينبغي حمل ما قاله البلقيني
على ما اذا انفصل منه ثم عاد اليه وانه قلنا فيما لا نفس له سائلة
ان ما نشو منه اذا انفصل وعاد له لا ينجس لان العلة هنا
عدم التمييز اهـ وفي وجه يجوز اكله منفردا لانه يشبه ما تولد منه

طلي

طلي طبعا قوله السمك جمع سمكة وتخصيص هذا الحكم بالسمك
قد يخرج الجراد قال الطبلاوي وهو ظاهر صنيع الروضة والعباب
المتقدم لكنه قد ذكر شارحاهما ان الجراد مثل السمك في ذلك وفي
المجموع ولا يجب تنقية ما في جوف الجراد وصغار السمك لعسر
تنقيتها قاله م ر وكذا الكبير ان لم يضر قوله الزيت اي
والزيت باق على طهارته وليس بنجس معفو عنه كما قاله م ر كما م ر
قلي اي او شوي ولو حيا وكذا الجراد كما صرح بذلك في فتاويه
خلافا لما مشى عليه في العباب متبعا للزركشي من الحرمة قال في التحفة
ومقتضى جواز قلي وشي الجراد حلا حرقه مطلقا لكن قال القاضي
يمنع من نحو زرع الاخذ فان خف فان لم يندفع الا بالحرق جاز
وكذا احوالقال اهـ وادلة بعضهم ليوافق ذلك على جوازه بلا
كراهة اي بخلاف حرقه بلا حاجة فانه مكروه ووجه بعضهم الحل
بان فعله حرمة بدلا كان تعذيب ولا ينافيه تعليل الروضة حلاله ذكر
في السمك كانه في البرك لمذبوح لان الجراد مع كونه بريا ماكول
يجوز قتله بلا ذبح بخلاف سائر حيوانات البر الماكول فجاز حرقه
لانه كقتله بلا ذبح بجامع ان في ذلك تعذيبا والنهي عن التعذيب
بالنار انما هو فيما لم يوذن في قتله لاكله بلا ذبح اهـ قال
الروياني هو قاضي القضاة الملقب بفخر الاسلام عبد الواحد
ابن اسماعيل بن الشيخ ابي العباس احمد بن محمد بن احمد الروياني
الطبري ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة واربعمائة واستشهد
بجامع البلد عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الاملاء يوم الجمعة
حادي عشر المحرم سنة اثنين وخمسمائة قتله الباطنية لعنهم الله
وقتلوا ايضا جماعة من العلماء في تلك السنة في اماكن متفرقة اهـ طبلاوي

كما لو سمكا اي فيجوز علي الاصح مع الكراهة اذ ليس فيه اكثر
من قتله وهو جايز ومثله قطع فلذة اي قطعة من حي وابتلاعه
ومثل السمك في ذلك الجراد ومقابل الاصح لا يجوز لها في جوفها والمفيد
في ذلك بعا اي مع ما في بطنه وقال ابو طيب الاضعيف
ونقل عنه قال الا لكنه اذا اضاف الامر قلنا له اه شيخنا مذ ترجمته
اي ذهنه منه اناءا او سيميح اه شيخنا فقد راي
ضمنه معني افتي او قال وحاصل المعتمد انه يقال كل من الرغوة
والرشاش ان تحقق كونه من البول فنجس والا فطاهر وعلي هذا
التفصيل يحمل الكلامان المتعارضان فيحمل قوله قد راي الخ علي ما اذا
كان المتقاطر والمترشش من ما البحر من غير تغير بالبول وقوله
ولم اسلم الخ علي ما اذا كان الرشاش من عين البول او من ما البحر
المتغير به طعما او لونا او ريحا ابو سعيد اي المتولي
وشاهد الظرف الوصورية لم قال شيخنا ظرف واسع كقصعة فيها
ما نجس غمست في الماء وافرغت حالا قبل ان يجري عليها الماء ويتصل
بعضه ببعض فما فيها نجس فان توارد عليه الما واتصل الما بالما
الذي في البحر طهر فقد مر فيه تسمح لانها لم تمر الا ان يقال
مر فيه اي ملت في الاذهان الاشي لو صلحته اي لا تقابل الا
النجس بالطاهر وحاصله اي المتن ايضا اي الناظم
لو بال انسان اي او غيره كبهيمة المتباعد لكنه لا باكثر من
قلتين وغلبته اي غلبة ما البحر يمكن فيه اي في الزمان
تردد الما فيه اي في الظرف فتحمله بر ليس بعيد في وقت
حلبته اي بهيمة فلو وقع بعد الحلب او قبله في الاناء فانه لا يعفي
عنه فلو شك او وقع في حال الحلب اوله فالوجه كما قال م ر انه ينجس

اذ شرط العفو تحققه وكونه الا ملطها رطبا وقع فيه بيا رغم كونه
الاصل في الواقع انه ينجس فتامل فقطه وبقي العمل باصل عدم العفو
اه قاله ع ش ويوخذ منه جعل سبب العفو المشقة انه مثل ذلك
ما لو اصاب الحالب شي من بولها وروثها حال حلبها حيث شق
الاحتراز عنه وقت الحلب وانه لا فرق بين كونه جرت عادته بالحلب ام لا
وقد يفرق بانه انما عفي عنه في اللبن لانه لو لم نقل به لادي الي فساد
اللبن وقد يحق يتكرر ذلك من المحلوب فيفوت الانتفاع بلبنها بخلاف
الحالب فانه يمكنه غسل ما اصابه من النجاسة ومثل ذلك في العفو
ايضا تلوث ضرع الدابة بنجاسة المتمرغ منها او ترضع عليه لمنع
ولدها من شربها لانه محل يمنع التضمخ بالنجاسة ما لم يكلف لحاجة
وها هنا لها ومثله في العفو مالو وضع اللبن في اناء ووضع الاناء في
الرماد او التنور لتسخينه فتقطر منه رماد ووصل الما في الاناء
لمشقة الاحتراز عنه ذلك اه منه انه ليس فيه ابل ومثلها
سائر البهايم اه شيخنا فايده اي فايدة هذه القاعدة
شيخنا بفرجته اي افتراجه واتى عه اه لم تطهر بالطبخ
ضعيفه وكذا ما فرع عليه وكذا قوله ونحوه الخ هذه الرجين
اي ما قبله وفيه وجه ضعيف وهو المعتمد معتمد
فقد نقل وفي نسخة فقد قال وفارة بالهمز وتركه مبتدا
وجملة جمعت حبا صفة وجملة وبولها غالب من المبتدا او الخبر حاليه
وجملة اعفوا خبر المبتدا ومما يشق الاحتراز منه غالبا قال
ع ش علي م ر ما جرت به العادة من وقوع نجاسة من الفيران
ونحوها في الاواني المعدة للاستعمال في البيوت كالجرار والابارقة
ونحوهما ومنه ايضا ما يقع لا خواننا اهل الريف من ان الواحد

منهم يريد الاحتياط فيحقق له ابريقا ليستنجي منه ثم يجد فيه بعد
فراغه ان استنجا زبل فيران   وفي معنى ماذكره اي الجويني غسل
البيض اي الخارج حال الحياة او بعد الزكاة اذا لم تكن عليه
عين النجاسة ووقعت على محل طاهر وظاهر صنيعه ان غسله من
البدع وليس كذلك فقد ذكر ولده م ر في شرح العباب انه يستحب غسله
خروجا من القول بنجاسة باطن الفرج فان قلت البيض
يخرج من الدبر ولا محالة يكون ذلك الموضع نجسا اجيب
بان حرز الدجاجة يكون في معا معلق من الحلق الى دبرها والبيض
في ملاخر ويتبين لك هذا اذا اشققت بطن الدجاجة فانك
تجد البيض من جانب والخرء من جانب اخر في معا فاذا لا يكون
ممر البيض على ممر الخرء ولكن يخرج من منفذه عند فم الدبر ومايري
من اثر الخرء على بعضها فانما هو من الملاقاة الذي تلقيها فيه
وخرج بقولنا الخارج حال الحياة او بعد الموت الخارج من ميتة
فانه ان لم يتصلب كان نجسا وان تصلب بان صار ذا صلابة وان
لم يكن له قشر فهو طاهر قاله م ر في شرح العباب فهو طاهر لكنه يجب غسله
اما اذا اراي على البيض نجاسة اي او وقعت على محل
نجس فما ذكره مفهوم قيد ملحوظ في قوله وفي معنى ماذكره غسل
البيض كما ذكرناه بقولنا او وقعت الخ مفهوم القيد
الثاني   وان اراد سلقه او شيء لم يجب ازالة النجاسة التي
على القشر اولا يكره الا بيض صلق بما متنجس كما في العباب
واعتمده م ر كغيره من المتاخرين   منها السلقة اي الحاصلة
من ما السلق فلا يشترط الا بعد جفافه اه شيخنا   ما راوه
تعدي اي ما راوه فيه فضل وربما بل هو بدعة اه شيخنا

وغاسل

وغاسل البيض اي ما راوه تعدي وقوله والبقل وهو كل نبات اخضر
به الارض كما قاله ابن فارس اي وغاسل البقل الذي نبت في نجاسة
ما راوه تعدي له لان ظاهر المعني اصلا وفرعا وورقا وثمرة فلا يغسل
ان لم يصبه النجاسة بان ظهر بعد جفاف ما سقي به من النجس او بعد
ارتفاع اصله عن النجاسة والا فلا يطهر الا بغسله وان نحي وارتفع
وما اوهمه قول العباب ومنبت ما نبت في نجاسة لا ما ارتفع منه
من ان ما ارتفع من المنبت بعد ان حكم عليه بالتنجس يصير بارتفاعه
طاهرا ان زعمه في الايعاب بانه تبع فيه صاحب الروض
به منهم مصدر مضاف للفاعل ونجس مفعوله اي يجعلهم نجس
تحت الطين ويقصدون بهذا تزبيل بمعنى اي مزجها وخلطها
بالزبل ليجي التمر جيدا وهو مكروه كما صرح به الشمس الرملي في
البيوع   اه وفي نسخة تمنيها   معجونها اي الخراي المعجون
بها ومنه المعجون قوله وصرفها   وبالترياق في المصباح والترياق
قيل وزنه فيعال بكسر الفا وهو رومي معرب ويجوز ابدال التا دالا
وطا مهملتين لتقارب المخارج وقيل ماخوذ من الريق والتا زايدة
ووزنه تفعال بكسرها لما فيه من ريق الحيات وهذا يقتضي ان
يكون عربيا اه   لغصته في المصباح غصصت بالطعام غصصا
من باب تعب فانا غاص وغصان ومن باب قتل لغة والغصة
بالفم ما غص به الانسان من طعام او غيظ على التشبيه والجمع
غصص مثل غرفة وغرف ويتعدى بالهمزة فيقال اغصصته
به اه   بطبيخ اي مثلا قال في المصباح البطيخ بكسر البا
فاكهة معروفة وفي لغة لاهل الحجاز جعل الطاء مكان البا قال ابن
السكيت في باب ما هو مكسور الاول وتقول هو البطيخ والطبيخ

والعامة تفتح الاول وهو غلط لفقد فعيل بالفتح اه   الانجس اي من
البول اي او متنجس بها قليلا اما بنحو نجاسة   عبارة في المصباح نجس
الشي ينجس من باب تعب نجسا بالفتح والمو كثر وفي لغة ينجس من باب قرب فهو
ويتعدى بالهمزة والتضعيف   ولا يأتي فيها الخلاف في الجلالة
اي فلا كراهة في اكلها اي وان ظهر فيها طعم الخبيث او ريحه به لتبادر قوله
ويغرق وان الاولى تقديم الغرق على قوله وينبغي ثم يقول وقيل ينبغي الخ
هنا والمعتمد ما ذكره المص من التفصيل بقوله وينبغي الخ واستوجهه
الشمس الرملي في شرح المنهاج وحاصله انه ان لم يظهر فيها طعم الاثر
النجاسة او ريحها فلا كراهة في اكلها وان ظهر فيها ذلك جرى فيها
الخلاف في الجلالة وحاصله انه قيل بحرمة اكلها وقيل بكراهته
وهو المعتمد فالقول بالكراهة يوخذ من قول المتن وينبغي والقول
بالحرمة يوخذ من قوله والصيدلاني الخ   في الجلالة بفتح الجيم وتشديد
اللام ويقال الجالة وهي كما قال الطبلاوي في شرح التنبيه ان البعير
او البقرة او الشاة او الدجاجة او السمكة يكون غالب اكلها النجا
سات والعذرات سميت بذلك لانها تاكل الجلة ما تلقاه   ان
يرجى ان شرطية ديرى عليه والمراد بالخبث النجاسة التي تربيت
البطيخة بها اه شيخنا   كالجلالة خبر مبتدأ محذوف اي فحكمها
كالجلالة في الكراهة والجملة جواب الشرط اه شيخنا   تردى
فعل مضارع اي تغذى الجلالة بالمحمة اي لحمه قال بزابيه اه شيخنا فرع
تردد البغوي في شاة غذيت بحرام ورجح ابن عبد السلام مع الغزالي
واعتمده الشمس الرملي والشهاب ابن حجر انها لا تحرم وان غذيت به
عشر سنين لحل ذاته وانما حرم لحق الغير وما في الانوار عن البغوي
من ان الحرام انما كان لو فرض نجسا غير اللحم حرمته والا فلا مبني على

قاله

قاله في التحفة على الضعيف من ان الجلالة حرام   والصيدلاني هو
الشيخ ابو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني
نسبة الى بيع العطر وبالداودي نسبة الى ابيه داوود ولم اقف
على تاريخ وفاته رحمه الله   قال هذه عينها نجسة اي فهي
ملحقة بالجلالة في نجاستها اللازم عليه عدم حل اكلها الذي صححه الرافعي
متخلف مشهور لكن الذي صححه النووي طهارتها وهو المعتمد
وسخلة اي مثلا وفي المصباح السخلة تطلق على الذكر والانثى
من اولاد الضان والمعز ساعة تولد والجمع سخال وتجمع ايضا على سخل
مثل تمرة وتمر قال الازهري وتقول العرب لولد الغنم ساعة تضعها
امها جميعا من الضان والمعز ذكرا كان او انثى سخلة ثم هي بهيمة للذكر
والانثى ايضا فاذا بلغت اربعة اشهر وفصلت من امها فما كان من اولاد
المعز فالذكر جفر والانثى جفرة فاذا رعى وقوي فهو عتود وهو
في ذلك كله جدي والانثى عناق ما لم يات عليه حول فاذا اتى عليه حول
فالانثى عنز والذكر تيس ثم يجذع في السنة الثانية فالذكر جذع
والانثى جذعة ثم يثني في السنة الثالثة فالذكر ثني والانثى ثنية
ثم تكون رباعا في الرابعة وسديسا في الخامسة وصالغا في السادسة
وليس بعد الصلوغ سن اه   من كلب او خنزير اي او غيرهما
بالاولى   بالقاف راجعنا اللغة فلم نجد لهذه معنى يصلح هنا
اه شيخنا   فاكلها جائز اي فهي كالجلالة على الاصح وقيل
انها نجسة مطلقا وقول الزركشي اذا ارتضعت سخلة من كلبة ثم
لم يحل لحمها الا بعد تسبيع مع مصاحبة التراب ضعيف   في الكرش
بفتح الكاف وكسر الراء   وحبل بفتحتين عطف على ما جنت
في خيط بلدته قال في المصباح الخيط السلك المخيط لجارة

فالجمع خطط مثل سدرة وسدر وانما كسرت الخا لانها اخرجت علي مصدر
افتعل مثل اختطب خطبة وارتد ردة وافترى فرية قال في البارع
الخطة بالكسر ارض يختطها الرجل لم تكن لاحد قبله وحذف الهاء لغة
فيها فيقال هو خط فلان وهي خطته اه المراد منه وما في
الكثيب الرضعيف عرصته اي المسجد مغفو عنه ايقتضي
انه نجس العين وبعفي عنه للحاجة ثم لا يناسب ما ترجاه المص بقوله
لعلم قد رايه بالغسل طهرته لانه اذا كان يطهر بالغسل لكونه معجونا
بماء نجس فهو طاهر العين بعد الغسل فليس فيه عفو اه شيخنا
منه فعفي روثه لعل المراد بالروث في هذه العبارة البول
ليصح قوله لا بالرماد الخ فكان مراد الناظم بعد ما ترجي ان الشيخ في
راي طهارة الطوب المذكور حمله علي ما اذا كان خليطه نجسا مايعا بخلاف
ما اذا كان جامدا كالرماد وتراب المقابر فانه لا يطهر بالغسل هذا
ما امكن فهمه في هذه العبارة اه شيخنا لم يطهر ظاهره اي ولا باطنه
بالاولي كالعجين فانه يمكن تطهيره بان يصب عليه ما يصل
الي جميع اجزايه فهو كما قبل الطبخ اي فيمكن تطهيره
فيجب في ازالتها سبع غسلات ولو بسبع جريات او تحريكه سبع مرات
والذي يظهر في التحريك كما قال البرماوي علي المنهج ان الذهاب
به مرة والعود مرة اخري والمراد السبع ولو احتمالا ليدخل مسيلة
الحمام والحمام مثال فكذا كل مكان تنجس واحتمل تطهيره ه
بتراب المراد بتراب ونحوه كما ليدخل ما لو غسل بمطعم طين او طفل
فانه يكفي ويجزي الرمل الناعم الذي له غبار يكدر الما وان كان
نديا والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كان يكدر الما بول
الصبي اي ولو مختلطا باجنبي او كان متطايرا من ثوب امه

فايده كون الفسوات معتاب الكلبه سبعا والتتريب تعبدي ذكره القليوبي علي الجلال اه

وفرج

وفرج بقيد مفعلاته الصبي اما الانثي فيجب في بولها الغسل وفرق
بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبان بوله
ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والحق بها الخنثي
الذي لم يطعم بفتح اوله وثالثه اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا
غير اللبن من لبن قشطة والزبد والجبن الخالي عن
الانفحة وسواء كان اللبن حليبا او رايبا او اقطا منه او من
غيرها ولو من مغلظ فهذا كله لا يمنع النضح كما قال شيخنا في
حواشي المنهج نقلا عن شيخه الشيخ عطيه قال وهذا هو
المعتمد كما في الحلبي واقره شيخنا الحفني خلافا لما وقع في ع ش
للتغذي خرج به تحنيكه بتمر ونحوه وتناوله السفوف ونحوه للاصلاح ح
فلا يمنعان النضح كما في المجموع اي وان حصل به التغذي
قبل تمام الحولين المراد تحديدا كما قال ع ش واقره الحفني خلافا للشيخ
خضر علي التحرير ولو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل ان
ياكل غير اللبن فهل يكفي فيه النضح او يجب الغسل لان تمام الحولين
منزل منزلة اكل اللبن قال م ر والذي يظهر الثاني فرع لو اصابه
بول صبي وشك هل هو قبل الحولين او بعدهما فهل يكتفي بالرش
او لابد من الغسل نقل عن الشيخ سلطان في درسه انه لا بد من غسله
لان الرش رخصة ولا يصار اليها الا بيقين وفي ع ش علي م ر ما يخالفه
قال لان الاصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما
كبول جف اي بحيث لو عصر لا ينفصل منه شي اه برماوي
ويجب فيها زوال عينها الخ اي بحيث يغلب علي الظن زوالها
ولا يجب عليه اختبارها بالشم والبصر ونحوهما ولا علي الاعمى
او من بعينه رمد ان يسال بصيرا هل زالت الا وصاف اولا

اه حلبي   فلحكم بطهرته اي فلا تجب ازالته بل يطهر المحل اما اذا
اجتمعا فيجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقا العين ثم يدل
على بقايها الطعم وحده وان عسر زواله ومعني الوجوب فيما اذا عسر
قال الاجهوري واقره الحفني انه اذا تيسر له بعد ذلك ازالتها وجب
عليه العلاج واما المحل في هذه الحالة فيعفى عنه للضرورة ويصلي به
ولا يجب عليه الاعادة بعد ذلك ولا قطع المحل قال شيخنا الجمل ظاهره
اي ظاهر قوله ويصلي به انه لا فرق بين كون النجاسة في البدن او في
الثوب وقد رايت لشيخنا الشبراملسي تفصيلا وهو انه ان كانت
النجاسة في البدن فالحكم ما ذكر وان كانت في الثوب وجب نزعه ولا
تصح الصلاة فيه بل يصلي بدونه ولا اعادة ولو عاريا اذا لم يجد غيره
والقرص في المصباح وقرصت الشي قرصا من باب قتل لويت عليه
باصبعين قال الزمخشري قرصه بظفريه اخذ جلده بهما وفي الحديث
حتيه ثم اقرصيه فالقرص الاخذ باطراف الاصابع وقال الجوهري القرص
الغسل باطراف الاصابع وقيل هو القلع بالظفر ونحوه   فانه اي
نجاسة بقا الريح مع العفو   راي من الراي وهو الاعتقاد اه سبكي
في الاسكاف اي الخراز وفي المصباح الاسكاف الخراز والجمع
اساكفة ويقال هو عند العرب كل صانع وعن ابي الاعرابي اسكف الرجل
اسكافا مثل اكرم اكراما اذا صار اسكافا اه شيخنا   لحذوة
بالذال المعجمة هو النعل وفي المصباح وحذوت النعل بالنعل قدرتها
بها وقطعتها على مثالها وقدرها والحذا مثل كتاب النعل وما وطي
عليه البعير من خفه والدابة من حافره والجمع احذية مثل كسا واكسية
اه   احدها العفو معتمد   ويقول الخ ومراده ان بالناس
ضرورة اليه فتصح الصلاة في ذلك وانما كان لا يصلي فيه

الحاصل في النجاسة ان الواجب ازالة اوصافها وذلك بالحت ثلاث مرات فان تعسر ازالتها بالحت باطراف الاصابع والعصر ثلاث مرات وجبت الاستعانة بنحو صابون مع الرجى بتي بعد ذلك اللون وحده او الريح وحده او جميع اللون مع الريح وان زوال ما ذكر وطهارة المحل ولا يجب الاستعانة فان بقي الطعم وحده او اللون والريح ماذكر فاذا تعذر زواله حكمنا واشنان ونحوه وجبت الاستعانة الى ان يتعذر زواله فاذا قدر بالعفو ما دام العذر فاذا قدر بعد ذلك على الازالة وجبت ازالته ولا تجب اعادة الصلاة التي فعلت قبل القدرة على الازالة والله اعلم كاتبه حسن الشريف

الوبيضة احتياطا لها والا فمقتضى قوله العفو فيهما ولا فرق بين
الفرض والنفل في اجتناب النجاسة اه سبكي   وبضم الضمير للخرز
اي المخصوص علي فيه المنع اي منه مطلقا للاسكاف وغيره وهو
القول الثاني وقوله فليخرز اي الاسكاف بلحيته اي لا بشعر خنزير
اه شيخنا   وقد تقدم انه الاصح ضعيف   هو ابن حنبل وهو
الامام البارع المجمع على امامته وجلالته وورعه وزهادته وحفظه
ووفور علمه وسيادته ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال يتصل
نسبه بعدنان وولد ببغداد ونشا بها الى ان توفي بها ودخل مكة
والمدينة والشام واليمن والكوفة والبصرة وسمع سفيان بن عيينة
وخلائق كثيرين حررت كتبه اثني عشر حملا وعدلا كل ذلك كان يحفظه
عن ظهر قلب ولد رضي الله عنه في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين
ومائة وتوفي في ضحوة يوم الجمعة الثاني عشر من ربيع الاول سنة
احدى واربعين ومائتين ودفن ببغداد قال ابن ابي حاتم سمعت
ابا زرعة يقول بلغني ان المتوكل امر ان تمسح الارض التي وقف
الناس عليها للصلاة على احمد بن حنبل فبلغ مقام الفي الف وخمسمائة
الف واسلم يوم وفاته عشرون الفا من اليهود والنصارى والمجوس
اه سبكي   فكتانتها من اسم موصول وكتانتها مفعول غزلت
وقوله بمشطها متعلق بقوله سرحت اي ليت التي غزلت كتانتها
سرحت بمشطها   فيتنجس المعتمد انه يعفى عنه اه شيخنا
من شعره بدل من قوله بشعر وبه متعلق بمجذوف حال من
الشعر والباء بمعنى من اه شيخنا   درهم اضاف الدرهم اليه
لانه الذي قدر العفو به ونسب للبغلي لانه كان عليه صورة بغل
وكان وزنه ثمانية دوانق كذا قال شيخنا وفيه مافيه   ويكون

في المصباح السكة حديدة منقوشة تطبع بها الدراهم والدنانير والجمع
سكك مثل سدرة وسدر اه والحديث لنا اي الحديث الوارد في ذكر
لنا اي يشهد لنا في عدم العفو في الدارقطني اي في كتاب الدارقطني
وهو الامام ابو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بالدارقطني براء
مفتوحة وقاف مضمومة نسبة الي دار القطن وهي محلة كبيرة ببغداد
توفي ببغداد يوم الخميس لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس
وثمانين وثلاثمائة عن تسع وسبعين سنة وصلي عليه الشيخ ابو حامد
ودفن قريبا من معروف الكرخي الاسبكي وقال اصحابه اي اصحابه
ان ابا حنيفة يقول بالعفو عن قدر الدرهم واصحابه خصوا ذلك
بالمغلظة اما المخففة ولا ثالث لهما عندهم فيعفي عنها الي ربع الثوب
وعبارة التنوير وعفي قدر الدرهم وهو مثقال في كثيف وعرض
مقعر الكف في رقيق من مغلظة كعذرة وبول غير ماكول ولو من
صغير لم يطعم ودم وخمر وخرء دجاج وروث وخثي ولو اصابه من
غليظ وخفيف جعلت الخفيفة تبعا وعفي ربع ثوب من مخففة
كبول ماكول وخرء طير غير ماكول ودم سمك ولعاب بغل وحمار وبول
انتضح كرؤس ابر اه عن روث ما اكل اقول هو متعلق بقوله
عفو اي وقال اصحابه عفو عن روث ما اكل دون الفاحش اي
يعفي عن روث ما اكل دون الفاحش وضبطوه بربع الثوب
لكن لا يخفي ان الروث عندهم من المغلظ الا خرء الطير كما يعلم من عبارة
التنوير الذي هو امع الكتب عندهم في هذا الزمان ولي ان يقول من بول ما اكل
لا روث ما اكل وفهم شيخنا لعدم اطلاعه على كتبهم ان قوله من روث
لا تقييد لكلام ابي حنيفة فقال في التنوير اي العفو مقيد بكونه
من روث الماكول وقوله دون الفاحش اي شرطوا في العفو عدم

الفاحش
وضبطوا

وضبطوا الفاحش بقدر ربع درهم فالعفو عما دون هذا القدر اه
وليس كذلك كما علمت منه لطحاوي من ائمة الحنفية وما نقل
عنه وعن غيره مما سبق ضعيف عندهم لضربة اي شبرا
في شبر الابر في المصباح والابرة معروفة وهي المخيط والخياط
ايضا والجمع ابر مثل سدرة وسدر اه فلا يقضي الفاراية اه
شيئا مطلقا اي سواء كان قليلا او كثيرا اه شيخنا ولفظه
اي الحديث وهذا الحديث رواه ابن عباس فقال انهما ليعذبان
اسند العذاب الي القبرين وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال اي
صاحب القبرين وقوله وما يعذبان في كبير اي يشق الاحتراز عنه
وان كان كبيرا في المعصية زاد في رواية ثم قال بلى اي انه كبير من
جهة المعصية ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام ظن ان ذلك غير
كبير فاوحي الله اليه في الحال بانه كبير فاستدرك وعند ابن حبان في
صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابا شديدا
في ذنب هين وقوله لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء اي لا
يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجاء لانه
لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل على ان من
ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه انه حقيق بالعذاب وقوله وفي
رواية هذه الرواية في مسلم وقوله لا يستنزه بنون ساكنة بعدها
بعدها زاي من التنزه وهو الابعاد وفي رواية في البخاري لا يستتر
من بوله من الاستتار وهو مجاز عن الاستبراء اي كان لا يجعل بينه
وبين بوله سترة منه اي لا يتحفظ منه وتمام الحديث واما الاخر
فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في بالنميمة
كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت قال لعله يخفف عنهما

ما لم ييبس والمعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف
بزوال العقاب لاجل التسبيح ويستنبط في كل ما فيه رطوبة من الرياحين
والبقول وغيرها وليس لليابس تسبيح وقال تعالى وان
من شيء الا يسبح بحمده اي كل شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب
ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من معدنه والجمهور على انه حقيقة وهو قول
المحققين اذ العقل لا يحيله   ما صنعوا لم ابيع الحديث ما افتوا
به الحنفية اه شيخنا   المزني من اصحاب امامنا   قد فتب
جواب لو   البويطي هو ابو يعقوب بن يوسف بن يحيى القرشي
البويطي منسوب الى بويط قرية من صعيد مصر الادنى وكان خليفة الشافعي
رضي الله عنه بعده قال لا ليس احد احق بمجلسي من ابي
يعقوب وكان كثير الصيام وقراءة القرآن وكان ابن ابي الليث
السمرقندي قاضي مصر يحسده فسعى به الى الواثق ايام المحنة
بالقول بخلق القرآن فامر بحمله الى بغداد فحمل اليها على بغل مغلولا
وجلس على تلك الحالة الى ان مات ببغداد سنة احدى وثلاثين
وما يليه اه سبكي   صديقنا اي صديق الله وهذا ما ابو بكر
واسمه عبد الله وعتيق لقب له ولقب عتيقا لعتقه من النار
وقيل لحسن وجهه وهو ابن ابي قحافة واسمه عثمان بن عامر ابن
عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب
القرشي التيمي يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب
قال العلماء لا يعرف اربعة متناسلون بعضهم من بعض صحبوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل ابي بكر بن ابي قحافة فهؤلاء
الاربعة صحابة متناسلون واجمعت الامة على تسميته
صديقا لانه بادر الى تصديقه صلى الله عليه وسلم ولازم الصدق

وهم عبد الله ابن اسما بنت ابي بكر ابن ابي قحافه اه

وقد

وقد الف العلماء في مناقبه مؤلفات توفي رضي الله عنه ليلة الثلاثاء
بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة
وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن بجنب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اه ملخصا من السبكي   فقاءه اي قياه بشبهته وذلك
لانه شرب لبنا من كسب بعض عبيده ثم سأل عنه فقال تكهنت
لقوم فاعطوني فادخل اصبعيه في فيه وجعل يقيء اياه في
طشت حتى ظننت ان نفسه ستخرج ثم قال اللهم اني اعتذر اليك
مما حملت العروق وخالط الامعاء وكذلك شرب سيدنا عمر رضي الله عنه من
ابل الصدقة غلطا فادخل اصبعه في فيه وتقيأ   فلا تقدم
على الاكل بضم اوله اي تجترئ شيخنا   تمحى بظلمته لانه اذا
حصلت الظلمة في القلب حصل الكلال في البصيرة ثم يحصل للعين
الكلال في البصر   حتى يسود قلبه من ذلك الرين قال تعالى بل ران
على قلوبهم فلا يبصر بعد ذلك شيئا فاذا اراد به خيرا الهمه
لصقالة قلبه ويقيض له وليا مرشدا فيعالج حتى يرجع الى
الحالة الاولى اه شبلي   لا تحطم اي تتقدم   كحاطب
الليل اي الذي يحطب في الليل من ذيلي حيث اي جمع الحطب الا انه
فتصيبه من ظلمة الليل لعدم رؤيته لها اه شيخنا وفي المثل كحاطب
ليل لا يدري الحطب من الحية   ابى عليه صحبته اي ترك الشبهات
هو الورع المندوب الشائع وقد يطلق الورع على ترك الحرام وهو
الورع الواجب وكل منهما مطلوب وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم راى
تمرة في منزله فقال لولا اخشى ان تكون من تمر الصدقة لاكلتها
وقال ابو بكر الصديق رضي الله كنا ندع سبعين بابا من الحلال مخافة
ان نقع في باب من الحرام خصوصا في المطعم والمراد بالسبعين

المبالغة في كثرة ترك الحلال اهـ السبكي   نبلغة في المصباح
النبل جمع استجابت مدر وتميرة والجمع نبل مثل غرفة وغرف قيل
سميت بذلك لصغرها اهـ   ولكن الاصح خلافه او فيجب عليه سبع غلات
احد اهابا التراب   وفي نسخة الحدايا اي على وزن الثريا وهي لغة
في الحداه بالكسر ولا يقال حداه بالفتح لانها الفاس التي لها راسان
قال في الاصل والحداه طاير معروف واحده حداه كعنبه وقد جا
الحداه في الحديث وهو جمع حِداة قال ابن قتيبة يجمع الحِدَأة
على حِدَأ وحِدان وهي طاير معروف وتكنى بابي الخطاف لانها
لا تصيد بل تخطف وابي الصلت وهي احسن الطير وتبيض
بيضتين وربما باضت ثلثا وتحضن عشرين يوما ومن
طبعها انها تقف في الطيران وليس ذلك لغيرها من الكواسر
ولا تخطف الا من يمين الانسان لا من شماله حتى ان بعض
الناس يقول انها عسرا وقيل ان العقاب والحداة يتبدلان
في كل سنة فيصير العقاب حداة والحداة عقابا وقال القزويني
انها سنة ذكر وسنة انثى وقيل انها احسن الطيور مجاورة
فانها لو ماتت جوعا لا تعتدوا على فرخ جارها وقيل انها من
جوارح سليمان عليه الصلاة والسلام وانما امتنعت من ان
تعلق او تمكن لانها من الملك الذي لا ينبغي لاحد من بعده ولو كانت
ممن يصاد بها لما كان في الكواسر احسن صيدا منها ولا اجل
ثمنا   الصقر بفتح الصاد ويقال الزقر بالزاي والسقر بالسين
لان كل كلمة فيها صاد وقاف يجوز فيها اللغات الثلث كالبصاق
والبزاق والبساق وفي الصحاح في مادة صقر وربما جا بالسين
لانهم كثيرا ما يقلبون الصاد سينا اذا كان في الكلمة قاف

او طا

او طا او غينا او خا مثل الصدغ والصماخ والصراخ والصراط
والبصاق اهـ قال الجوهري الصقر هو الطاير الذي يصاد به وقال
ابن سيده هو كل شي يصيد من البزاة والشواهين وقال النضر
وابو حاتم كل شي يصيد يسمى صقرا ما خلا العقاب والنسر والجمع
اصقر وصقور وصقورة وصقار كذا في ديوان الحيوان وفي
الحياة والجمع اصقر وصقور وصقورة وصقار وقال سحا بالها في مثل
هذا توكيدا نحو فعولة والانثى صقرة اهـ وكنيته ابو شجاع
وابو الاصبغ وابو الحمرا وابو عمران وهو امرع انا بالتكى
ويغتذي باللحم ولبرد مزاجه لا يشرب ماء ولو اقام دهرا ولهذا
وصف بالبخر ومسكنه الغير ولا ياوي الشجر ولا روس الجبال بل
المغاور والكهوف واول من صاد به الحارث بن معاوية بن ثور
وذلك انه وقف يوما على صياد وقد نصب شبكة للعصافير
فانقض صقر على عصفور فجعل ياكله والحارث يتعجب منه
فامر به فوضع في بيته وجعل من يطعمه ويؤدبه ويعلمه الصيد
فبينما هو ذات يوم وهو على يده اذ لاحت ارنب فطار الصقر
اليها فاخذها فازداد الحارث به اعجابا واتخذه الوب بعده
الغراب طاير معروف سمي بذلك لسواده ومنه قوله تعالى
وغرابيب سود وهما لفظان بمعنى واحد ومن احاديث رشد
ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يكره الشيخ
الغربيب وفسر رشد بانه الذي يخضب بالسواد وجمعه غربان
وغرابيب واغرب واغربة وقد جمعها العلامة ابن مالك رحمه الله
في بيت فقال
بالغرب اجمع غرابا ثم اغربة   واغرب وغرابيب وغربان

كذا في الحياة قال البدر الدماميني وفي كونه غرابيب جمع غراب نظر
اه وهو من لئام الطير ومن شانه التستر عند السفاد ولا يسفد
الانثي مرتين ابدا لقلة وفائه والانثي تبيض اربعا وخمسا واذا
خرج الفرخ من البيض انكره ابواه لقبح منظره فيتركانه وقد جعل
الله قوته من الذباب والباعوض حتي يقوي وينبت ريشه
فيعودان وهو اصناف كثيرة منها الاعور ويسمي الابقع
والفاسق وابن دايه وحاتم وانما سموه بالاعور تطيرا منه
وتشاوما به وقال بعضهم انما سمي اعورا لانه يغمض احدي
عينيه من قوة بصره قال ابن بشار
حوا كلوم هيف سموه سيدا كما ظلموا الناس الغراب باعورا
ومنها الغداف ومنها الزاغ وهو غراب الزرع ومنها الاكحل
والاورق وهذا الصنف يحكي جميع ما يسمعه والغراب الاعصم
عزيز وجوده قال صلي الله عليه وسلم مثل المراة الصالحة في
النسا كمثل الغراب الاعصم وفي رواية يا رسول الله وما
الغراب الاعصم قال الذي احدي رجليه بيضا بومة
بضم البا وهي طير يقع علي الذكر والانثي وكنية الانثي ام
الخراب وام الصبيان وهي اصناف وكلها تحب الخلوة
والتفرد عن الناس وهي حرام بجميع انواعها والسلحفاة
بضم السين المهملة المشددة وفتح اللام وسكنت اللام هاهنا
للوزن واحدة السلاحف وهي بالهاء عند الكافة وهذا الحيوان
يبيض في البر فما نزل منه في البحر كان لجاة وما استمر منه في البر
كان سلحفاة ويعظم الصنفان جدا الي ان يصير كل واحد
حمل جمل وفي العجايب ان السلحفاة حيوان بري بحري

اما

اما البحري فقد يكون عظيما جدا حتي يظن اصحاب المراكب انها
جزيرة حكي بعض التجار قال ركبنا البحر فوجدنا في وسط البحر
جزيرة مرتفعة من الما فيها نبات اخضر فخرجنا اليها وحفرنا
حفرا للطبخ فبينما نحن مشتغلون بالطبخ اذ تحركت الجزيرة
فقال الملاحون هلموا الي مكانكم فانها سلحفاة اصابتها
حرارة النار بادروا قبل ان تنزل بكم البحر فكانت من عظم جسمها
كانها جزيرة واجتمع علي ظهرها التراب بطول الزمان حتي
صار كالارض ونبت عليها الحشيش اه واذا باضت صرفت
همتها الي بيضها بالنظر اليه ولا تزال كذلك حتي يخلق الله
تعالي الولد منها اذ ليس لها ان تحضنه حتي يكمل بحرارتها لان
اسفلها صلب لا حرارة فيه وغالب اكلها الافاعي ولذكرها
ذكران وللانثي فرجان وحكمها التحريم علي المعتمد
كذا التمساح التمساح اسم مشترك في اللغة بين الرجل الكذاب
والحيوان المعروف وهو علي صورة الضب من اعظم حيوان الما
له فم واسع وستون نابا في فكه الاعلي واربعون في فكه الاسفل
وبين كل نابين سن صغير مربع يدخل بعضها في بعض عند
الانطباق وله لسان طويل وظهر كظهر السلحفاة قطعة واحدة
لا يعمل الحديد فيه ولا يقتل الا من ابطه وله اربعة ارجل وذنب
طويل وهو لا يكون الا في نيل مصر وقيل انه ببحر السند ايضا وهو
شديد البطش في الما وغاية طوله عشرة اذرع في عرض ذراعين
واكثر فاذا اراد السفاد خرج هو والانثي الي البر فيلقيها علي
ظهرها ويستبطنها فاذا فرغ قلبها لانها لا تتمكن من
الانقلاب لقصر يديها ورجليها ويبس ظهرها واذا تركها

علي تلك الحالة ثم تزل كذلك حتي تقلب وتبيض في البر فما وقع من
ذلك في البحر صار تماسيحا وما بقي في البر صار سقنقورا ومن
عجايبه انه ليس له مخرج فاذا امتلا جوفه خرج الي البر وفتح فاه
فيجي طاير يقال له القطقاط فيلتقط لكل ما فيه فان الطاير يجي
لطلب الطعم فيكون ذلك غذا له وراحة للتمساح ولهذا الطاير في
راسه شوكة حادة من الابرة فاذا اغلق التمساح فمه عليه نخسه بها
ففتحه وكل ما فيه يحرك فكه الاسفل الا التمساح فانه انما يحرك فكه الاعلي
وفكه الاسفل عظم متصل بصدره وهو شر من كل سبع في الما ومن شانه
انه يغيب في الما اربعة اشهر مدة الشتا كلها وله بظر والكلب البحري
عدوه وهو اذا نام فتح فاه فيدخل كلب الما فيه محمي بالطين ويتخفف
ويأتيه مفاجاة فيدخل فاه ويأكل امعاه ويخرج بعد ان يقتله وكذلك
يفعل معه ابن عرس ايضا ص ورل الورل واحد الورال والورلان
والانثي ورلة قال اهل اللغة لا يجتمع الراء مع اللام الا في اربع
كلمات ارل اسم جبل وغرل وهي القلفة وجرل ضرب من الحجارة والورل
دابة علي خلقة الضب الا انه اعظم منه وقال القزويني انه العظيم من
الوزغ وسام ابرص طويل الذنب سريع السير خفيف الحركة وقال
عبد اللطيف البغدادي الورل والضب والحربا وشحمة الارض والوزغ
كلها متناسبة في الخلق فاما الورل وهو الحرذون فليس في الحيوان
اكثر سفادا منه وبينه وبين الضب عداوة فيغلب الورل الضب
ويقتله لكنه لا ياكله كما يفعل بالحية وفي العجايب ان الورل
عدو للضب والحية يدخل جحر الضب ويأكله ويأخذ الحية يرمي
براسها وياكل بدنها وليس شي من الحيوانات اقوي علي قتل
الحيات من الورل العقاب اي انثي العقاب والعقاب طاير

معروف يقود في صياحه في البعد من الناس راحم وجمعه في القلة
اعقب وفي الكثرة عقبان وعقابين جمع الجمع وكنيته ابو الاشيم وابو
الحجاج وابو حسان وابو الدهر وابو الهيثم والانثي ام الجوار وام
الشعور وام طلبه بالكرم الموحدة وام نوح ويسمي الكاسر وعلي مؤنثة
اللفظ وقيل العقاب اسم يقع علي الذكر والانثي ويميز باسم الاشارة
وفي الكامل العقاب سيد الطيور والنسر عريفها والعقاب حديد البصر
ولذلك قالت العرب ابصر من عقاب والانثي تبيض ثلاث بيضات في
الغالب وتحضنها ثلاثين يوما وما عداها من الجوارح تبيض بيضتين
وتحضن عشرين يوما فاذا خرجت الفراخ القت واحدا منها لانه يثقل عليها
طعم الثلاث وذلك لقلة صبرها والفرخ الذي تلقيه يعطف عليه
طاير يسمي الكاسر العظام ويسمي الكلكم بفتح الكافين واللام فيربيه
مع فراخه وعظم بطنه ومن عادة هذا الطاير يربي كل فرخ ضايع والعقاب
اذا اصطادت شيا لا تحمله علي الفور الي مكانها بل تنقله من موضع الي
موضع ولا تقعد الا علي الاماكن المرتفعة واذا اصادت الارانب تبدا
بصيد الصغار ثم الكبار وهي اشد الجوارح حرارة واقواها حركة وايبسها
مزاجا خفيفة الجناح سريعة الطيران تتغذي بالعراق وتتعشي باليمن
وريشها فروتها في الشتا وخيشها في الصيف ومتي ثقلت عن
النهوض وعميت حملتها الفراخ علي ظهورها ونقلتها من مكان الي
مكان فتلتمس لها عينا صافية بارض الهند علي راس جبل فتغمسها
فيها ثم تنشرها في شعاع الشمس فيسقط ريشها وينبت لها
ريش جديد وتذهب ظلمة بصرها ثم تنغمس في تلك العين فاذا هي قد
عادت شابة واول من صادها اهل المغرب مسئلة اي جميع ما ذكر من
قوله بيض الحداه الخ لا منفعة فيها غير الاكل فالضابط انه ليس لنا

من الحيوان شي يوكل فرخه ولا يوكل اصله الا لبن الادمي وبيض ما لا يوكل
لحمه وعسل النحل ودود الزلال نادر في الخادم والزباد من سنور بري ولا
يمتنع اكله فرع يجوز اكل قشر البيض وان كان من غير ماكول
ومقتضي تعليلهم جواز القشر بانه عظم عوم حله منفردا الا ان عظم ما لا
يوكل من الحيوان لا يحل قال الطبلاوي في التبيان الا ان يفرق بان
عظم الحيوان حلته الحياة بخلاف قشر البيض اه ولو انقلبت البيضة
دما كلها او بعضها وكان غير المنقلب مائعا حرم اكلها حيث لم تصلح للتخلق
لنجاسة الدم وتنجس لغير المنقلب المائع ويعلم ذلك بقول اهل
الخبرة كما قاله رحمه في العباب اما القشر وغير المنقلب من الحشو
اذا كان جامدا فيجوز اكلهما بعد تطهيرها ولو تغيرت بان اختلط
بياضها بصفرتها او انتنت فلا يمنع حل اكلها لان مجرد الاختلاط
وتغير الرائحة لا يفيد تنجيسا ولا تحريما ولا فرق في ذلك كما قال
الطبلاوي على التبيان بين ان يكون الاختلاط وتغير الرائحة
بلا سبب او بسبب حضن دجاجة لها او وضعها في محل
او ارسال الدخان عليها ليجي منها الفرخ فتفسدت بسبب ذلك
كقطعة لحم انتنت ودودت فانه يحل اكلها على الصحيح مع الكراهة
منفردة ومع الدود الذي تولد منها قبل انفصاله عنها بخلاف
الدود المنفرد عنها والذي طرا عليها من غيرها او عاد اليها
بعد انفصاله عنها فانه لا يحل ولو كسرت بيضة طاير ماكول
ووجد داخل جوفها فرخ لم يكمل خلقه كان صار قطعة لحم
كالمضغة او كمل خلقه لكن كسرت البيضة وخرج قبل نفخ الروح
فيه جاز اكله لانه طاهر غير مستقذر كما قالوا بذلك في مضغة
خرجت من حيوان ماكول من انها طاهرة وانها تحل بالذكاة

لا صح

لا صح بل الفرخ اولى بالطهارة من المضغة لانه مستحيل من
طاهر بلا خلاف بخلاف المضغة فانها مستحيلة من المني وفيه
قول بالتنجيس اما اذا كانت بيضة غير ماكول فلا يحل كل اكل
ما في جوفها من الفرخ لانه حيوان غير ماكول فايدة قال
الدميري قال الجاحظ في كتاب الحيوان كل ما كان من الحيوان له اذن
شارفة كالفارة والقط والوطواط فانه يلد ولا يبيض وكل ما كان
له اذن اصك اي غير شارفة كالضب وسائر الطير والجراد
دون السمك والحية والتمساح فانه يبيض كذا في الحياة وفي
المصباح ويحكي عن الجاحظ انه صنف كتابا فيما يبيض ويلد
من الحيوان فانه فاوسع في ذلك فقال له عربي يجمع ذلك كله كلمتان
كل اذون ولود وكل صموخ بيوض الثانية قال في
ربيع الابرار اكثر ما يبيض السمك ثم الجراد ثم العقارب ثم
الضب لان السمك لا تحضن ولا تلقم ولا تحضن ولا ترضع
فكثير بزرها ومازنة تلد الاسد نسلها كالحمامة لا تبيض الا بيضتين
والدجاجة تحضن ولا تزق فزاد الله في بيضها وفراخها
والحية تضع ثلاثين بيضة ولها ثلاثون ضلعا ولهذا
قويت اصلابها اه قال الطبلاوي وما ذكره من ان الغراب
تبيض مخالف لما تقدم في الكلام عليها من انها تلد فراجعه
اه حلت ذبيحتها هذا القيد لا يحتاج اليه الا اذا علم
ان الانفحة الكفار التي في ذلك الجبن من ذبايحهم والا
فجبنهم طاهر مطلقا سواء حلت ذبيحتهم ام لا بان
ذبحها كتابي الحرمة السبكي بانه كانت كتابية يهودية
او نصرانية لا متمسك بالزبور وغيره من صحف ادريس

وابراهيم صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا وعليهم اجمعين فلا تحل
مناكحتهم ولا ذبيحتهم وان كانت قومها معروفة بالجزية فان لم
تكن الكتابية اسرايلية حلت ان علم دخول اول ما تنسب
اليه في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه او قبل نسخه والعلم
اما بالتواتر او بشهادة عدلين بانه دخل في دين عيسى
او موسى قبل نسخه وتحريفه او قبل نسخه وبعد تحريفه واجتنبوا
المحرف وذلك لتمسكهم به حين كان حقا فالحل لفضيلة
الدين وحدها ولذلك سمى صلى الله عليه وسلم هرقل واصحابه
اهل الكتاب في كتابه اليهم مع انهم ليسوا من بني اسرايل
واما الاسرايلية وهي المنسوبة الى اسرايل وهو يعقوب
صلى الله عليه وسلم فيحلها بالتواتر وبقول عدل اي فتحل
مطلقا لشرف نسبتها ما لم يتيقن دخول اول ابائها في
دين موسى او عيسى بعد بعثة نبي نسخه لسقوط فضيلته
بنسخه وهي بعثة عيسى او نبينا صلى الله عليه وسلم
انتهت   كلم بجملته اي لقوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم اه   الزيت وهو
البروش الذي في الانفحة وقوله ما غسلت اي الانفحة
فحسن لذلك اي بان الاصل الطهارة والغسل اولى اكد
مع جبنة كافرة قال في المصباح والجبن الماكول فيه ثلاث
لغات رواها ابو عبيدة عن يونس بن حبيب سماعا من العرب
اجودها سكون البا والثانية ضمها للاتباع والثالثة
وهي اقلها التثقيل ومنهم من يجعل التثقيل من ضرورة
الشعراء وقال الشهاب الخفاجي في حاشيته على البيضاوي

الجبن

الجبن بضم الجيم والبا وتشديد النون في اللغة الفصحى وفيه
لغة اخرى تسكين البا وتخفيف النون كقفل البخل ولذا قال الشاعر
قالوا الذريع للشجاعة والوغى   فقلت دهوني اكل الجبن بالجبنة
اه   وشهرة اي من الطرطوشي المالكي رحمه الله فانه كان ينهى
من اكل الجبن المجلوب من بلاد قبرص وغيرها مما جبنه المشركون
مع انهم اهل كتاب لانه يقال انهم يجبنون بانفحة الخنزير
وقوله اذ تعليل لقوله لا يقتضي وقوله قال لي ثقة الوافي
بعض كتبه سالت بعض الثقات عن التجبين بذلك
فقال انه سال الكفرة عن ذلك فذكروا ان الذي يعمل بانفحة
الخنزير لا يعمل الا لملوكهم وخواصهم لانهم يتقربون به وان
الذي يجلب الى بلاد الاسلام لا يعمل بذلك ولا يسمحون به لعزته عليهم
لكن الظاهر ان المكان والاوعية التي يجبن فيها بانفحة الخنزير
يجبن فيها غيره وهي نجسة فتنجس ما حل فيها والذي يعمل
الجبن لا يتطهر الطهارة الشرعية من الخنزير لتدينه فالظاهر
النجاسة وهي اصل مالك رضي الله عنه في تقديم الظاهر على الاصل فلذا
صح ما ذكره الطرطوشي بناء على مذهبه ومذهبنا البناء على الاصل
وهو الطهارة والورع تركه اه   بغضهم فلا ياكله غيرهم ولا
يباع لغيرهم وقوله منه اي من لبن الخنازير وقوله لعزته اي لقلة
لبن الخنازير فيختص به ملوكهم وقوله فيحكم بطهارته تفريع على
قول المتن لا يقتضي بشهرته اه شيخنا   ملحم اي الذي يوضع
في لبنه اه شيخنا   وشنعه في المصباح شنع الشي بالضم
شناعة قبح فهو شنيع والجمع شنع مثل بريد وبرد وشنعت
عليه الامر تشنيعا نسبته الى الشناعة اه   بالهمز اي الساكن ويجوز

تخفيف كما في المصباح   بالانفحة الانفحة بكسر الهمزة وفتح
الفا وتخفيف الحا على الافصح وقد تكسر الفا وتشد الحا وتبدل
الهمزة ميما كذا في الايعاب وذكر مثله في الخادم بالحرف وفي المصباح
وتثقيل الحا اكثر من تخفيفها قال ابن السكيت وحضرني اعرابيان
فصيحان من بني كلاب فسالتهما عن الانفحة فقال احدهما
لا اقول الا انفحة يعني بالهمزة وقال الاخر لا اقول الا منفحة
يعني بميم مكسورة ثم افترقا على ان يسالا جماعة من بني كلاب
فاتفقت جماعة على قول هذا وجماعة على قول هذا فهما
لغتان والجمع انافح ومنافح اه وهي اسم للوعا الذي فيه اللبن
الذي تشربه السخلة قبل اكلها غيره فان اكلت غيره زال
عنها اسم الانفحة وسميت كرشا وبعض الفقها يتجوز فيطلق
الانفحة على اللبن نفسه وذلك صحيح لانه من باب تسمية
الحال باسم المحل كذا في دفع الالتباس لابن العماد وفي الايعاب
الانفحة لبن منعقد كما صرح به جمع من الفقها واللغويين
وقال اخرون شي اصفر في جوف نحو سخلة في جلده فتسمى النفحة
ايضا فتسمية اللبن انفحة مجاز لغوي تسمية للحال باسم
المحل ولكنه صار حقيقة عرفية اه   النجسة اي لا اخذها
من الميتة او من ذبيحة من لا تحل ذبيحته اما لو اخذت من
مذكاة شرعية فهي طاهرة ان كانت لم تطعم غير اللبن كما
صرح به م ر قال وسوا في اللبن في انفحتها لبن امها ام
غيرها شربته ام سقي لها طاهرا كان ام نجسا ولو منه نحو
كلبة فرخ على هيئته قال ام لا ولا فرق في طهارتها عند
توفر الشروط بين مجاوزتها زمنا تسمى فيه سخلة او لا

فيما

فيما يظهر ثم قال ثم يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة من حيوان
تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى اذ من القواعد ان المشقة تجلب
التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وقد قال تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج اه قال ع ش قوله ثم يعفى عن الجبن
المعمول بالانفحة الخ مراده بالعفو الطهارة كما ذكره م ر على العباب
فتصح صلاة حامله ولا يجب غسل ما اصابه منه عند ارادة
الصلاة وغير ذلك وهل يلحق بالانفحة الخبز المخبوز بالسرجين
ام لا الظاهر الالحاق كما نقل عن الزيادي بالدرس ونظيرا جمع
اه كما لا الطهارة وما في شرح التبيان فيما يحل ويحرم من
الحيوانات ينبغي النظر فيما يحصل في بعض الاحيان ان الانفحة
تكون متميزة في جانب من الجبنة فهل يجوز اكلها معها
وان سهل تمييزها قياسا على ما تقدم في الدود ثم لما ذكر فيه
فليحرر وقد يفرق بينهما وبين الدود بانه لما كان ناشئا من
مما يوكل معه ويشبهه طعما وطبعا جاز اكله معه مطلقا
ولذلك قيل بجواز اكله منفردا ولا كذلك الانفحة فانها انما
عفي عنها لضرورة التجبين ولا ضرورة لبقايها بعد
مع سهولة التمييز وايضا الممنوع من اكله قد يجوز اكله
مستقلا لا متميزا كما تقدم فيما لو تحري الذباب في
القدر ثم ينبغي العفو عن اكل الانفحة المتميزة مع الجبن
اذا عسر تمييزها كالمشقة فليتامل وليحرر فرع لو اختلطت
لحمة بلحمة بطاهرات ليس له ان يحنثه كشاة ميتة
مع مذكاة بل يقف حتى يتذكر فلو هجم واخذ شيئا منهما

وبقي عدد النجس لم يحكم بتنجس الجبن استصحابا لاصل الطهارة
كما لو وقعت نجاسة علي ثوب او بساط وخفي عليه موضعها فانه
يتعذر عليه الاجتهاد في موضعها ولو صلي علي شي منه لم تصح صلاته
ان كان ضيقا ولو وطي البساط او مس الثوب مع الرطوبة ما تعدي
مقدار ما حوته النجاسة لم يحكم بتنجسه لجواز ان تكون النجاسة
في المحل الباقي   وما جبنت المجوس لنا حل الاكل الا عدم حله من حيث
كون الانفحة من ذبايحهم لا من حيث صنعتهم له اه شيخنا
المجوس في المصباح المجوس امة من الناس وهي كلمة فارسية وتمجس
صار من المجوس كما يقال تهود وتنصر اذا صار من النصاري او من
اليهود وتمجسه ابواه جعلاه مجوسيا اه   ليس الغالب فيه
المسلمين بان استويا او كان المجوس اكثر اما اذا كان الغالب المسلمين
فانه يحل الاكل لانه يغلب علي الظن انه جبن انفحة اخذت من ذبيحة
يحل اكلها وقوله لا يحل اكله اي عملا بالغالب عند غلبتهم وتغليبا
للمانع عند استوايهم   كما لو وجدت فيها قطعة لحم ملقاة
اي فتكون نجسة قال الطبلاوي والذي يظهر انها لا تنجس ما مسته
لاحتمال كونها من مذكاة قياسا علي ما مر في لحم الهرة ثم رايت
بعضهم صرح به فقال وهذا بالنسبة للاكل اما لو اصابت شيا
فلا تنجسه اه وسبقه لذلك الاسنوي انتهي   فيها وكذا في
بلاد المسلمين وقوله ملقاة اي مكشوفة بغير ظرف لعدم جريان
العادة برمي اللحم الطاهر اما لو وجدت في مكتل او نحو خرقة فالظاهر
انها من كلا قاله الطبلاوي وفي شرح التنبيه فيما يلد بجرم من
الحيوان للحم ومعلوم انه لا ياتي في الجبن ما ذكروه في مسالة
اللحم من التفصيل بين وجوده في الاناء او خرقة او لا لوضوح

الزرق فيحل الجبن الملقي في بلد مسلمين اكثر وان وجد علي الارض
وياتي في الجبن ما قاله الناظم ايضا من انه لو حكمنا بنجاسة
اللحم مطلقا واخبر مسلم عدل او فاسق انه من مذكي حل
الكل وقال في الروضة ما هو ابلغ من هذا لو وجد شاة
مذكاة وشك في ان مذكيها مسلم او مجوسي او انها
مذكاة او ميتة فاخبر ذمي انها مذكاة قبل قوله لانه من
اهله اه فلو اخبر عدل او فاسق او ذمي ان الانفحة التي
جبن بها الجبن من مذكاة قبل قوله اخذا مما ذكر اه
التي خلطت بلاده بمجوس اي وليس الغالب فيه المسلمين كما تقدم
وفي نسخة بغير ابدال التا مجنة بها الغبير
الغالبة علي البلد المختلطة بالمجوس اه شيخنا   وهو ابن
عباس اي وهو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابو العباس
الهاشمي الصحابي ابن عم رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان يقال
له حبر الامة والبحر لكثرة علمه دعي له رسول الله صلي الله
عليه وسلم بالحكمة وحنكه بريقه حين ولد وهو في الشعب
وعاش بعد عبد الله بن مسعود نحو خمس وثلاثين سنة
تشد اليه الرحال ويقصد من جميع الافاق ومناقبه كثيرة
مشهورة رضي الله عنهما اه سبكي   وهذا هو الاصح
معتمد   بروية اي عد لرواية اه سبكي   من خلف بعض
الفا السمح والطبيعة اه سبكي   اذ لا اخشوه تقليل
الكراهة الاقتدا   يطرقه اي يعتريه   مصدرها اي
منشوها وسببها اه شيخنا   بالقصر والتنوين اي للوزن
والافا نامد ود جمع انيه ككسا واكسية وجمع انية اواني كجارية

قوله او خبر الخبر عند
العلم بالشي والخبير
العالم اه سبكي

وجواري فأو اي جمع الجمع اه شيخنا واخرجت فيها رطبا
ببلته اي ولم يتحقق ولو غيرا واحتمل ترطبه من غير الماء كعرقها
وقوله لها وه طاهر اي علي الاصح اما اذا اخرجت فيها يابسا
فانه يتطيع بطهارة الما او تحقق ولو غيرها بان صبغا دما
تلخ في الما اوم يحتمل ترطب فيها من غير الما كالو شوهد
يابسا او ادخلت راسها في الانا ولم يحتمل ان تلك الرطوبة
من ريقها فانه يتطيع بنجاسته عنا برا في المصباح عبر
غبورا من باب فعد بقي وقد يستعمل فيما مضي ايضا
فيكون من الاضداد وقال الزبيدي عبر غبورا مكث
وفي لغة بالمهملة للماضي وبالمعجمة للباقي وغبر الشي مثل
سكر بقيته والغبار معروف اه فاتركوا ما انا فيه اي لم
يتركوا الاصل بالظن الغالب اه شيخنا ثم فرع علي ذلك قوله لو
جا اخ من شغلته بالعلم ذهبت كانه مسلمي اليه وتوله
فقال طالب اي مستحق وهو المسلم بكسر اللام والفرع
اي وهذا الفرع اي المذكور وهو مسئلة اللحم ومسئلة في الادب
اي مذكور في كتاب ادب اه شيخنا والزبيري هو الامام ابو
عبد الله بن احمد كان من اصحاب الوجوه وهو صاحب الكافي
ومن نسل الزبير بن العوام وله مولفات منها المسكت وهو
لاله الناز وكان رضي الله عنه امرجات قبل العشرين والثلثماية
اه سبكي والدارمي هو ابن الفرج محمد بن عبد
الواحد الدارمي البغدادي تفقه علي الشيخ ابي حامد ونزل
دمشق ولد رضي الله عنه سنة ثلثمائة وخمسين وثلثمائة
وتوفي بدمشق سنة تسع واربعين واربعماية اه سبكي

في
رهانش

فظله في الاستذكار هو تجلد ان فيها انه اه سبكي وقال في
الجلد اي اذا لم نحي الذمة كان مسلما فيه ثم جاب المسلم اليه
ما دي المسلم انه جلد ميتة فلا يلزمه قبوله كما في اللحم سوا بسوا
اه شيخنا نظر الغالب ومنها تقدم نظروا للاصل وهو عدم
التذكية ولو نظروا هنا لذلك لقالوا بعدم الحنث اه شيخنا
في تلك صور بحيثية رابعة وهي ان يطرح الجزر في
الظرف فانه يغلي وبحرح من الخزية ذكره ابن جرير في منهاج
البيان ان يصيب اي العصير في الدن قال في المصباح
الدن هو الحب والجمع دنان مثل سهم وسهام اه المعتق
بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التا فيصير الخ
لكن محله كما قال الخطيب انه لا يكون العصير غالبا من
طيبه اي او غيرها اه شيخنا عملا بالظاهر اي لان
الظاهر انه احالة التغير علي البول المتيقن اولى من احالته
علي نحو طول المكث المظنون ومراة بوزن تمرة في المصباح
والانثي امراة ومنها لغة اخرى بوزن تمرة ويجوز نقل حركة
هذه الهمزة الي الرا فتحذف وتبقى مرة ~~ويجوز نقل حركة الهمزة الي الرا~~ وزان سنة وربما قيل امرة بغيرها اعتمادا
علي قرينة تدل علي المسمى قال الكسائي سمعت امراة من فصحاء
العرب تقول انا امرة اريد الخير بغيرها وجمعها نسا ونسوة من
غير لفظها اه وقوله وربما قيل امرة اي بفتح الرا فتلخص ان فيها
اربع لغات وفي المذكر ثلاث لغات امر بسكون الميم وضم الرا
ومثلثها وهو كقفل اه شيخنا وفي الشهود اي ولذلك يعمل
بالظاهر ويترك الاصل في مسئلة الشهود اه سبكي ونوم

ولزوم اي وكذلك يعمل بالظاهر ويترك الاصل في لزوم الخ وقوله وعدة الخف
اي وكذلك يعمل بالظاهر ويترك الاصل في مدة الخف وقوله او قصر اي وكذا
يعمل بالظاهر ويترك الاصل فيما لو شك هل مدة اتمام او قصر اذا
شكوا اي قبل الدخول في الصلاة من المكوس خبر مقدم والحوايا
مبتدا موخر قال في المصباح والمكس الجباية وهو مصدر من باب ضرب
ضربا وفاعله مكاس ثم سمي الماخوذ مكسا تسمية بالمصدر وجمعه
مكوس مثل فلس وفلوس وقد غلب استعمال المكس فيما ياخذه
اعوان السلطان عند البيع والشراء اه الحوايا اي المصاريف
واله معاد لاشيخنا فبمصر هي المدينة المعروفة تباع فيها الرد
وفي الغالب انها توخذ بالظلم وتباع فعلى المشتري لها ان يسال الحال
قال الناظم بيضه القمار اي وغيره من كل عين توكل او تلبس
او تستعمل في شي اذا اخذت بالقمار والقمار الرهان يقال قمر الرجل
اذا تحير بصره مع الثلج وقمر راهنه فغلبه وهو التقامر وقمر كـ
يقامر كـ وفي المصباح وقامرته قمارا من باب قاتل فقمرته قمرا من
باب قتل غلبته اه وفي الصحاح وتقمر فلان اي غلب من يقامره
قال ابن دريد القمار المقامرة وتقامروا لعبوا القمار وقمرت
الرجل اقمره بالكسر قمرا اذا لاعبته فيه فغلبته وقامرته فقمرته
اقمره بالضم قمرا اذا فاخرته فيه فغلبته اه وفي العمدة وقمرت
فلانا كذا اخذته منه اه الكل سحت معطوف على ما قبله بحذف
حرف العاطف اي والكل اي الاكل للماكول ولبس الملبوس ووطي
الموطوء منه بل واستعماله في غيرها مقصورا بل ووضع اليد
عليه من غير استعمال سحت بضمتين اي حرام فمن اخذ شيا منه
لا يحل له اخذه ويجب عليه رده وارش نقصه لمالكه وليس له تمليكه

لغيره

لغيره بنوع من انواع التمليك ولا يجوز لغيره تملكه وعلى المتملك ان علم
به ضمانه بالمقتضي قيمه وفاعل القمار يعزر ويكون سفيها مبذرا لانه
متلف للمال في غير وجهه وذلك لاجماع العلماء على تحريم كل انواعه لما
ياتي من الادلة بل عد من الكبائر لانه من اكل اموال الناس بالباطل قال
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية علامة السحت فيه كسر
قشرته اي وعلامة منه المتقامرين على اخذ الاسر المكسور اي
ان كل من كسر بيضه اخذها اه شيخنا ارش ما نقص قال في
التوقيف الارش المال الواجب فيما دون النفس وارش الجناية
ديتها واصله الفساد ثم استعمل في نقصان الاعيان لانه افساد
فيها اه فانه لا يحرم شرا هذا البيض اي ولا يحرم على
ما كله الاكل منه وغيره من بقية وجوه الاستعمال غير نحو قمار مما فيه
معصية وله يحرم ايضا اخذه الارش سواء شرط عزمه ام لا لانتفا كونه
من جهة المعصية لكنه يكره اكله وان لم يقامر به قال الطبلاوي
على التبيان وانظر هل يلحق بالاكل في الكراهة اللبس فيكره لبس
المقامر به والماخوذة له لوجود العلة ام لا وحرمة فليراجع اه
برخصة الرخصة هي الانتقال من صعوبة الى سهولة مع قيام
السبب للحكم الاصلي المتخلف للعذر وتنقسم الى واجب كاكل الميتة
للمضطر ومندوب كقصر المسافر سفرا يبلغ ثلاث مراحل ومباح كالسلم
وخلاف الاولى كفطر مسافر لا يجهده الصوم فان لم يتغير اصلا كالصلوات
الخمس او تغير الى صعوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام او الى سهولة
لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية لمن لم يحدث بعد حرمته ولعذر
لا مع قيام السبب للحكم الاصلي كاباحة ترك الثبات للواحد مثلا من
المسلمين للعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته وسببها قلة

المسلمين ولم يستحال الا باحة لكثرتهم ح فعزيمة وبعضهم خص العزيمة
بالواجب وبعضهم بالواجب والمندوب ويورد على ذلك وجوب ترك
الصلاة والصوم على الحايض فانه عزيمة ويصدق عليه تعريف الرخصة
واجيب بعدم صدق الحد على ذلك لان تعلق الحكم لم يتغير على
لعذر بل لمانع من الفعل اه سبكي تشتري بضيعتنا اي العمر فاعظم
الاشيا وانفسها اليمن كلام القوم رضي الله عنهم الوقت سيف ان
لم تقطعه والا قطعك ومن كلامهم بعضهم الوقت مبرد يسحقك ولا
يحكك بحكك والكيس من احكم وقته وقد قال تعالى في صحف
ابراهيم عليه السلام وعلى العاقل ان يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي
فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتخلى فيها
لحاجته من المطعم والمشرب وساعة يتفكر فيها في صنع الله تعالى
وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه قابلا على شانه حافظا للسانه
اه سبكي ما عارض الاصل اذا تعارض الناظم رحمه الله تعالى
الى ان الاصل اذا عارضه غالب فالورع ترك الاصل والعمل بالغالب قال
صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك اي دع ما تشك فيه
من الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال البين وورد لا يبلغ العبد ان
يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس قال
ابو الدرداء رضي الله عنه من تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفا من ان
يكون حراما اه من السبكي وما استوى عند ناظره فما لم
يرجح احد الطرفين على الاخر ومثله او كان في ظننا ترجيح طرف بان
يترجح عندنا حله ومثله بدعة هي ما احدث على خلاف امر الشرع مما
لا مرجع اليه فتكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال والبدعة
تنقسم الى خمسة اقسام لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تتخلف
عن واحد من الاحكام الخمسة فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال

بالعربية

بالعربية والجرح والتعديل وتدوين نحو الفقه واصوله وردع المبتدع
ومن البدع المحرمة مذاهب سائر اهل البدع ومن المندوبة
احداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العهد الاول
ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف
ومن المباحة التوسع في لذيذ الطعام والملابس وتوسيع الاكمام
اه من السبكي والبحث منه اي هل هو حلال ام حرام
ام نحو ضلالة الضلال ضد الرشاد اي التقطع تقدم
سناه برمته اي بجميعه التي لا تحصى قال تعالى وان
تعدوا نعمة الله لا تحصوها اذكى بريته اختار هذا الوصف
لانه راجح جميع الخلق صلى الله عليه وسلم والبرية فعيلة من البرء
وهو الخلق فهي بمعنى مفعول واصله بريئة بوزن خطيئة فما
الهمزة ياء وادغمت الياء قبلها فيها والجمع برايا كخطايا واصله
برايئ بياء مكسورة هي يا البرية الاولى فهمزة هي اصل يايها الثانية بدلت
فابدلت الياء همزة كما هو القاعدة التصريفية في جمع فعيلة على
فعايل فصار برائئ بهمزتين فابدلت الهمزة الثانية ياء
لان الهمزة المتطرفة بعد همزة تقلب ياء فلبثت كسرة الهمزة
الاولى فتحة للتخفيف فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
فصار برااء بوزن خطاا بالفين بينهما همزة وهي تشبه
الالف فاجتمع شبه ثلاث الفات فابدلت الهمزة ياء ولم
تبدل واوا لان الياء اخف من انس عدم الانس لخوفهم
وثنى بالجن لمشاركتهم لهم في التكليف ليثابون وبها فيثبون
وثلث بالملك لبعد المشابهة في الجملة ولان الملك افضل من
الجن تحية التحية ما يحيي بها من سلام وغيره والقصد

بذلك الثناء عليهم بازكى ثناء قال ابو طالب الجمحي في
كتاب التحيات لكل قوم تحية فتحية العرب السلام وتحية الاكاسرة
السجود قدام الملك وتقبيل الارض وتحية الفرس طرح اليد على
الارض قدام الملك وتحية الحبشة عقد اليدين على الصدر بين
يدي الملك وتحية الروم كشف الراس منه بعد تنكيس راسه وتحية
النوبة اي الداخل كانه يقبل ويجعل يديه جميعا على وجهه وتحية
حمير اي الداخل بالدعا بالاصبع وتحية اليمامة وضع يد الداخل
على كتف الملك قال قلت وتاملت هذه التحيات فرايت غالبها
مجموعة في الصلاة التي هي خدمة ملك الملوك سبحانه وتعالى فلهذا
ناسب ان يقول المصلي التحيات لله الخ وقوله فرايت غالبها الخ
احترز بذلك من نحو الاخيرة   وبعد ذاك اي وبعد ما قدمته
فقل اي ايها المتعلم او الحافظ لهذه الدرر والفرايد الجامع
لغرر الفوايد وقوله نعم الجواب صح الكريم بفتح الكاف وكسرها وهو
معطي النوال قبل السوال وقوله ابان اي اظهر   عنه اي ما يعفى
عنه من النجاسات انتهى سبكي   زلته اي خطيئته قال في المصباح
وزل في منطقه يزل من باب ضرب زلة اخطا انتهى وقوله ابان
بدل من ابان الاول وقوله عن مشكل اي من المسايل   اي
مقربة قال في المصباح ونذ البعير نذا من باب ضرب ونداد بالكسر
ونديدا نفر وذهب على وجهه شاردا فهو ناد والجمع نواد
عن الفهوم اي الشاذة   اعضال في المصباح واعضل
الامر بالالف اشتد ومنه داء عضال بالضم اي شديد انتهى شيخنا
عسى يقتضي بيرية اي فان المجازاة من جنس العمل
فاقصد لستره لخبر من ستر عورة مسلم في الدنيا ستر الله

عورته يوم القيامة قال ذلك رضي الله عنه ورحمه على سبيل التواضع
وان الانسان ليس بمعصوم وهو محل الزلل والخطا والنسيان
الا من خصه الله بعصمته كانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين انتهى سبكي   حماوي في نسخة فيها الشيخنا   الراي
اي الاعتقاد وهذا اخر ما اراد الله سبحانه وتعالى ايراده من
فن له حسن الختام والنجاة يوم الزحام وان يحشرنا
ومن يحبنا ووالدينا وذريتنا وجميع المسلمين بالنظر الى
وجهه الكريم مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهدا والصالحين وان يسلمنا من شر هذا الزمان واهله
بجاه سيد الاولين والاخرين واخر دعوانا ان الحمد لله رب
العالمين وكان الفراغ من تاليفه يوم الخميس المبارك
ثاني شهر رمضان المعظم قدره الذي هو من شهور سنة
خمس ومايتين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة واتم التسليم وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة
على يد كاتبه ومالكها لنفسه الفقير الى الله حسين
ابن حسين الشريف الدكاوي بلدا الشافعي
مذهبا في اليوم الثالث عشر
ربيع الاول سنة ست
وماتين والف
من هجرة من له
المجد والشرف
صلى الله
عليه وسلم

نقلت من نسخة المولف وقوبلت عليه بالحرف